الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

حول الأئمة المعصومين

١١١

دار النشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱۱ ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

کتاب حول السنه المطهره ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

المقدمه ----- ۱۸

الفصل الأول تعریف السنه ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

تعریف السُنه ----- ۲۲

السنه عند العامه ----- ۲۳

الحدیث والخبر والسنه ----- ۲۳

بین الخبر والإنشاء ----- ۲۴

العلم والیقین والاعتقاد ----- ۲۵

العلم الإجمالی ----- ۲۶

الصدق والکذب لا یرتبطان بالاعتقاد ----- ۲۷

الأصل فی الإنشاء والإخبار ----- ۲۷

قصد الکذب والصدق ----- ۲۷

فروع ----- ۲۹

صدق الکتابه والإشاره ----- ۳۰

صدق الکنایات والمجازات ----- ۳۱

الفصل الثانی ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

أقسام الخبر ----- ۳۵

التواتر ---- ۳۷
من شروط التواتر ---- ۳۸
التواتر تدرجی ودفعی ---- ۳۹
أقسام أخری للتواتر ---- ۳۹
الحس شرط التواتر ---- ۴۰
الحدود لا تثبت بالتواتر ---- ۴۰
الخبر الواحد ---- ۴۲
شموليه الخبر ---- ۴۳
الخبر الموثوق ---- ۴۳
حدود الوثاقه ---- ۴۴
شرائط العمل بالخبر الواحد ---- ۴۵
اشاره ---- ۴۵
۱ و۲: البلوغ والعقل ---- ۴۵
۳: الإسلام ---- ۴۶
۴: الإيمان ---- ۴۸
۵: العداله ---- ۵۰
شرائط العمل بالمتواتر ---- ۵۱
أخبار الفضائل والاعتماد عليها ---- ۵۱
بين التحمل والأداء ---- ۵۱
مجهول الحال ---- ۵۲
مناقشه أدله القبول ---- ۵۳
۶: الضبط تحمّلاً وأداءً ---- ۵۴
فروع فی الضبط ---- ۵۴
السهو الأدواری ---- ۵۶
کتاب الثقه قبل انحرافه ---- ۵۶
طُرق ثبوت العداله وسائر الشروط ---- ۵۸

كفايه الواحد الثقه ---- ۵۸
البينه والحاجه إلى الاثنين ---- ۵۹
مما يكفى فيه الواحد ---- ۵۹
المحتسب واشتراط التعدد ---- ۶۰
الفتوى والقضاء ---- ۶۱
تعدد المفتى والقاضى ---- ۶۲
من مصاديق الشورى ---- ۶۴
ثبوت التزكيه بالواحد ---- ۶۶
أدله من اشترط الاثنين وردها ---- ۶۹
المرأه وتزكيتها ---- ۷۰
أصاله الحرمه فى فعل الحرام ---- ۷۱
الاضطرار ---- ۷۲
الضرورات بقدرها كماً وكيفاً ---- ۷۳
الاضطرار إلى ترک الواجب ---- ۷۴
فروع ---- ۷۴
الجرح كالتعديل ---- ۷۵
تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام) ---- ۷۶
التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب ---- ۷۸
دليل التفسير والجواب عليه ---- ۷۸
عند تعارض الجرح والتعديل ---- ۸۰
فروع فى تعارض الجرح والتعديل ---- ۸۱
العداله ---- ۸۳
الفحص عن المعارض فى التزكيه والتجريح ---- ۸۳
من مصاديق التوثيق ---- ۸۴
السنه والنقل بالمضمون ---- ۸۵
أدله المانعين و ردها ---- ۸۵

عدم الترادف اللغوی ----- ۸۷
الشک فی وجود القرائن ----- ۸۹
الخبر المرسل والمقطوع ----- ۹۰
القرائن المکتنفه وفهم الفقهاء ----- ۹۱
فتوی الفقیه فی باب التسامح ----- ۹۱
روایات المخالفین فی کتبنا ----- ۹۲
المجهولون من الرواه ----- ۹۳
هل الأصل عداله الصحابی؟ ----- ۹۴
أسباب الجهاله ----- ۹۷
العمل بالأخبار ----- ۹۹
۱: الوثاقه ----- ۹۹
۲: عمل المشهور ----- ۹۹
تصنیف العلامه للأخبار ----- ۱۰۱
اشاره ----- ۱۰۱
۱: الصحیح ----- ۱۰۱
۲: الحسن ----- ۱۰۱
المراد من قول المنطقیین ----- ۱۰۲
۳: الموثق ----- ۱۰۳
۴: الضعیف ----- ۱۰۴
الحجه واللاحجه ----- ۱۰۴
بین اصطلاح القدماء والمتأخرین ----- ۱۰۵
من أسباب الوثاقه والحجیه ----- ۱۰۶
تقسیم آخر للخبر ----- ۱۰۹
المسند ----- ۱۰۹
منقطع السند ----- ۱۰۹
المعلق ----- ۱۱۰

عالی الإسناد ---------- ۱۱۰
المعنعن ---------- ۱۱۰
المدرج ---------- ۱۱۰
المشهور ---------- ۱۱۰
الشاذ ---------- ۱۱۰
غریب الإسناد ---------- ۱۱۱
غریب المتن ---------- ۱۱۱
المصحّف سنداً ---------- ۱۱۱
المصحّف متناً ---------- ۱۱۱
المسلسل ---------- ۱۱۱
المقطوع ---------- ۱۱۱
المضمر ---------- ۱۱۲
الموقوف ---------- ۱۱۲
المدلّس ---------- ۱۱۲
المضطرب ---------- ۱۱۲
الموضوع ---------- ۱۱۲
تطبیق العصر علی السنه ---------- ۱۱۳
قانون الجمارک مثلاً ---------- ۱۱۳
قانون البنوک أیضاً ---------- ۱۱۳
قانون تحدید النسل ---------- ۱۱۴
تنوع الروایات وتصانیفها ---------- ۱۱۵
لسان الروایه ---------- ۱۱۹
الإجازه وأقسامها ---------- ۱۱۹
التحمل والمناوله ---------- ۱۲۱
جهه الروایه ---------- ۱۲۱
ترک التقیه والحکم التکلیفی والوضعی ---------- ۱۲۲

استغفار وتضرع المعصوم ---- ۱۲۳
الأنبياء (عليهم السلام) وترک الأولى ---- ۱۲۴
حجيه المعصوم (عليه السلام) ---- ۱۲۴
وهنا سؤالان: ---- ۱۲۶
الشک بين الحكم والحق ---- ۱۲۷
التروک والنواهى ---- ۱۲۸
إذا كان متعلق الأمر مردداً ---- ۱۲۹
الأحكام فى زمن النبى صلى الله عليه وآله ---- ۱۳۱
تقرير المعصوم حجه ---- ۱۳۲
قول الإشارات والمناقشه فيه ---- ۱۳۳
التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمه ---- ۱۳۴
التعارض فى الأقسام الثلاثه ---- ۱۳۵
لا يحمل فعل النبى [على التقيه ---- ۱۳۷
اشتراک الأحكام بين الرجل والمرأه ---- ۱۳۸
الشک فى الاختصاص ---- ۱۳۸
التقرير يجرى فى الاعتقاد ---- ۱۳۹
نقل التقرير كنقل الخبر ---- ۱۴۱
أى تصرفات المعصوم تتبع ---- ۱۴۲
قضيه فى واقعه ---- ۱۴۳
بين القضاء والفتوى ---- ۱۴۴
بين الفتوى والتصرف الولائى ---- ۱۴۴
أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام) ---- ۱۴۶
حجيه كلام الملائكه ---- ۱۴۸
حجيه الصديقه فاطمه ومريم (عليهما السلام) ---- ۱۴۹
حجيه الأصحاب المنتجبين ---- ۱۴۹
الحجه على الرجال والنساء ---- ۱۵۰

العصمه الصغرى ---------- ۱۵۰
حجیه نهج البلاغه ---------- ۱۵۱
حجیه الصحیفه السجادیه ---------- ۱۵۱
تقریر الأشعار ---------- ۱۵۲
حجیه الکتاب أو المؤلف ---------- ۱۵۲
بحث حول (الکافی کاف لشیعتنا) ---------- ۱۵۳
تعبّد النبی (صلی الله علیه وآله) قبل البعثه ---------- ۱۵۴
اختلاف أقوالهم وأدوارهم (علیهم السلام) ---------- ۱۵۵
القول فی الرؤیا ---------- ۱۵۸
تطبیق کلیات الدین علی الجزئیات ---------- ۱۶۵
الإسلام یجبُّ عما قبله إلّا ما استثنی ---------- ۱۶۷
العمل بالقرآن ---------- ۱۶۸
القرآن حجه بهذه الکیفیه الموجوده ---------- ۱۷۳
روایات التحریف ضعیفه سنداً أو دلاله ---------- ۱۷۴
قصه فصل الخطاب ---------- ۱۷۴
القراءات المشهوره وغیرها ---------- ۱۷۶
التسامح فی أدله السنن ---------- ۱۷۸
اشتراک الإناث والذکور فی التکلیف ---------- ۱۸۰
السنه تؤید الدلیل العقلی ---------- ۱۸۳
ضروره الأخذ بالحدیث واتّباعه ---------- ۱۸۶
السنه والإجماع ---------- ۱۸۹
القیاس والاستحسان ---------- ۱۹۰
روایه الأُنثی والأخرس ---------- ۱۹۲
مما لا یشترط فی الروایه ---------- ۱۹۲
عمل العدلین بروایه، هل یعتبر تزکیه؟ ---------- ۱۹۴
التنجیز والإعذار ---------- ۱۹۶

ضروريات الدين ---------- ١٩٨
شرط كفر منكر الضرورى ---------- ١٩٨
فروع ---------- ١٩٨
العسر والحرج ---------- ٢٠٠
أقسام العسر فى الواجب ---------- ٢٠١
العسر فى الحرام ---------- ٢٠١
العسر فى المستحب والمكروه ---------- ٢٠٢
البراءه فيما لا نص فيه ---------- ٢٠٥
المعاملات الجديده ---------- ٢٠٦
الشخصيات الحقوقيه ---------- ٢٠٧
الحكومات غير الشرعيه لا تملك ---------- ٢٠٧
العقود الحديثه ---------- ٢٠٧
الميسور لا يسقط بالمعسور ---------- ٢٠٨
روايات الميسور ---------- ٢٠٩
دلاله الإجماع على الميسور ---------- ٢١٠
الاستقراء والتمثيل فى الأحكام ---------- ٢١٢
قاعده سواسيه النافله والفريضه ---------- ٢١٢
قاعده العدل والإنصاف ---------- ٢١٣
قاعده تسهيل الحج ---------- ٢١٣
قاعده نجاسه الدم ---------- ٢١٥
القول فى العداله ---------- ٢١٧
كلام المجلسى فى العداله ---------- ٢١٨
الاجتهاد فى الحكم والقضاء والفتوى ---------- ٢٢٠
مع تعدد الفقهاء ---------- ٢٢٣
فروع ---------- ٢٢٤
السنه والكتاب معاً ---------- ٢٢٥

مناقشه أدلتهم ---------- ٢٢٨
نقل الحديث بالمعنى ---------- ٢٣٢
خصوصيات اللفظ والتركيب ---------- ٢٣٤
نماذج من التسامح ---------- ٢٣٥
الردع عن اتّباع المصلحه وترک الشريعه ---------- ٢٣٦
السنه تنظم حياه الإنسان ---------- ٢٣٩
الأخبار الموضوعه ---------- ٢٤١
الفهرس ---------- ٢٤٧
تعريف مركز ---------- ٢٨٣

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثالثه

١٤٣٦ه_ ٢٠١٥م

بالتعاون مع

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

كربلاء المقدسه / العراق

ص:٢

کتاب حول السنه المطهره

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

الجزء الحادی عشر بعد المائه

کتاب حول السنه المطهره

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمـَنِ الرّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أشْرَفِ خَلْقِهِ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيبينَ الطّاهِرينَ، وَاللّعْنَةُ الدّائِمَةُ عَلَى أعْدائِهِمْ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدّينِ.

ص:۴

المقدمه

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذا كتاب (الفقه: حول السنّه المطهره)، والعلماء غالباً ما ذكروها فى (الأصول)، إلّا أنّا ذكرناها فى الفقه للتنسيق مع (الفقه: حول القرآن الحكيم)، وبعض المسائل الأُخرى التى ترتبط بالفقه.

ولذا اهتممنا أن تكون قريباً من (الفقه) لا من الدقه الأصوليه، حسب العاده منذ قرنين.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بسائر كتب الفقه، وهو المستعان.

قم المقدسه

١ / صفر / ١۴١٣ هـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفصل الأول تعريف السنه

اشاره

الفصل الأول

تعريف السنه

ص:٧

تعريف السُنه

السنّه فى الاصطلاح

تعريف السُنه

السنّه فى الاصطلاح: عباره عن قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، أعم من أن يكون من الأنبياء السابقين، أو أوصيائهم المنصوبين من قبل الله تعالى (عليهم السلام)، أو الصديقه مريم (عليها السلام)، أو الصديقه الزهراء (عليها السلام)، أو الملائكه.

بل وتشمل الحديث القدسى الذى حكاه المعصوم (عليه السلام) وإن كان نفس الحديث لا يسمى (سنّه)((١)).

فلو فرض أن السيده زينب (عليها السلام) نقلت حديثاً قدسياً، باعتبار أنها مُلهَمه، كما قال السجاد (عليه السلام): Sأنتِ عالمهٌ غير معلَّمَه...((٢)) R))، لم يكن من السنه((٣)).

كما أن الكتب المنزله غير المحرّفه ليست من السنه((٤))، بل هى عِدْل القرآن كلام الله تعالى، ولا تسمى أيضاً (كتاباً) فى الاصطلاح.

وعلى هذا فللّه سبحانه: القرآن الحكيم، وسائر الكتب السماويه، والأحاديث القدسيه.

وللمعصومين (عليهم السلام) الثلاثه المتقدمه.

وقد استثنى جماعه من الأصوليين _ كصاحب القوانين وغيره _ العاديات، ولم يعرف وجهه، فإن العاديات أيضاً من السنه، وإنما تدل

١- بل هو طريق إلى السنه.

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٣١ خطبه السيده زينب (عليها السلام). وبحار الأنوار: ج٤٥ ص١٦٤ ب٣٩ ح٧، وفيه: (يا عمه... أنت بحمد الله عالمه غير معلمه، وفهمه غير مفهمه).

٣- أى بالمعنى المصطلح للسنه، وإن كان أقوال السيده زينب (عليها السلام) حجه كما سيأتى.

٤- أى بالمعنى المصطلح.

على جوازها مطلقاً، أو فی الجمله، کقول الصادق (علیه السلام) للغاصب: (أمیر المؤمنین)، فإنه جائز بالمعنی الأعم الشامل للواجب الاضطراری فی مورده.

السنه عند العامه

السنه عند العامه

نعم العامه یرون أن السنّه أعم من جهه شمولها للصحابه والتابعین، وأخص من جهه عدم شمولها لأقوال أئمتنا (علیهم السلام) الذین لم یکونوا منهما، فبین الاصطلاحین عموم من وجه.

الحدیث والخبر والسنه

الحدیث والخبر والسنه

ثم (الخبر) و(الحدیث) یطلقان أیضاً علی (السنه) باعتبار إخبار المعصوم (علیه السلام)، أو إخبار الأخبار ولو قال إنشاءً.

کما أن (الحدیث) یطلق علیها باعتبار حداثته.

کما أُطلق علی (القرآن) أیضاً فی نفس القرآن((۱))..

وفی غیره((۲)).

۱- قال تعالی P تِلْکَ آیاتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَیْکَ بِالْحَقِّ فَبِأَیِّ حَدیثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآیاتِهِ یُؤْمِنُونَ O ، سوره الجاثیه:۶. وقال عزوجل: P اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدیثِ کِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِیَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذینَ ◄ ► یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلینُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلی ذِکْرِ اللَّهِ ذلِکَ هُدَی اللَّهِ یَهْدی بِهِ مَنْ یَشاءُ وَمَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ O سوره الزمر: ۲۳.

۲- ان ظر التوحید: ص۲۲۷، وفیه: (فإن القرآن کلام الله محدث). وفی نهج البلاغه: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ (علیه السلام): (أَرْسَلَهُ عَلَی حِینِ فَتْرَهٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُولِ هَجْعَهٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَانْتِفَاضٍ مِنَ الْمُبْرَمِ، فَجَاءَهُمْ بِتَصْدِیقِ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ، وَالنُّورِ الْمُقْتَدَی بِهِ، ذَلِکَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ یَنْطِقَ، وَلَکِنْ أُخْبِرُکُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِیهِ عِلْمَ مَا یَأْتِی، وَالْحَدِیثَ عَنِ الْمَاضِی، وَدَوَاءَ دَائِکُمْ، وَنَظْمَ مَا بَیْنَکُمْ). نهج البلاغه: الخطبه ۱۵۸. وَقَالَ علیه السلام: (وَ اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِی لا یَغُشُّ، وَالْهَادِی الَّذِی لایُضِلُّ، وَالْمُحَدِّثُ الَّذِی لا یَکْذِبُ) نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۶.

وهل ذلك لأنه حديث فی الجمله حتی یکون صادقاً بالنسبه إلی ما بعد ذلک، أو أن المراد أنه فی وقته حدث، فیشمل ما بعد ذلک أیضاً باعتبار حال ماضیه، احتمالان.

بین الخبر والإنشاء

بین الخبر والإنشاء

ومما تقدم ظهر صحه إطلاق الخبر علی الإنشاء. فإذا قال الرسول (صلی الله علیه وآله): (افعل کذا) یصح أن یقول الراوی: اسمعوا هذا الحدیث، إنه (صلی الله علیه وآله) قال: (افعل کذا).

فإنه (خبر) اصطلاحی، وإن لم یکن خبراً لغویاً وبلاغیاً، إذ الخبر عندهم ما له واقع یطابقه أو لا یطابقه، فی قبال (الإنشاء).

لا یُقال: فلماذا نری أنهم قد یکذّبون ویصدّقون الإنشاء، فیقول لفقیر یتکفّف: إنه کاذب أو صادق.

لأنه یُقال: المراد ما ینطوی علیه الإنشاء من الإخبار، إذ تکفّفه منطوٍ علی أنه لا یملک، وهذا الخبر له واقع یطابقه أو لا یطابقه، ولذا شهد الله سبحانه أن المنافق کاذب((۱))، مع أنه إنشاء ولم یخبر.

والمراد بالواقع: الأعم من (الحقیقی)، الشامل للذهنی أیضاً،

۱- قال تعالی: P أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذینَ نافَقُوا یَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَکُمْ وَلا نُطیعُ فیکُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّکُمْ وَاللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَکاذِبُونَ O سوره الأنعام: ۲۸. وقال عزوجل: P إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقینَ لَکاذِبُونَ O سوره المنافقون: ۱. وقال سبحانه: P وَالَّذینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ کُفْراً وَ تَفْریقاً بَیْنَ الْمُؤْمِنینَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَیَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ الْحُسْنی وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَکاذِبُونَ O سوره التوبه: ۱۰۷.

مثل: (شريک الباری محال)، و(الاعتباری) و(الانتزاعی).

ومنه يعلم أن الواقع قد يكون فيهما، كـ (زيد) المتصوّر، وقد يكون فی أحدهما كـ (شريک الباری)، وما كان فی الخارج مما لم يتصوّر.

ثم الخبر قد يكون (ماضياً) أو (حالاً)، ولا يعقل فيهما التعليق، وقد يكون (مستقبلاً) ويعقل فيه ذلک، كقولک: إذا طلعت الشمس، وإذا جاء زيد كان كذا، والإنشاء كذلک. ولذا صحّ نذر المعلق، ونحوه.

وقول بعضهم: إن الإنشاء إيجاد فی عالم الاعتبار؛ والإيجاد لا تعليق فيه، غير تام، إذ معنی التعليق فيه أنه إيجاد مقيّد لا مطلق.

ثم إن اللفظ المشترک بينهما كـ (بِعْتُ) يعيّن واقعه بالقصد، قصد الإخبار أو قصد الإنشاء، وفی مقام الإثبات له موازينه، ومع اختلافهما ولا قرينه عُلم من اللافظ، لأنه مما لا يعرف إلّا من قبله، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص إلّا أنهم أفتوا بذلک من جهه (أصاله الصحه) فی قول الإنسان وفعله.

وقد ذكرنا فی (الفقه) أنه لا فرق فيه((1)) بين أن يكون مسلماً أو كافراً، لإطلاق أدلته.

ومنه الطلاق والظهار والنذر وما أشبه، إذ قد يقول: (طَلَّقْتُ)، يريد الإخبار، ولا يقع به، كما أنه إذا أراد الإخبار فی الظهار والنذر ونحوهما كان كذلک((2))، وإنما تتحقق أحكامها بلفظها إذا قصد الإنشاء.

العلم واليقين والاعتقاد

العلم واليقين والاعتقاد

ثم إن من الواضح أن (العلم) و(اليقين) و(الاعتقاد) أمور مربوطه بالنفس، ولا ربط لها بمرحله الإثبات.

١- فی جريان أصاله الصحه.

٢- أی لا تقع بما قصد الإخبار به.

والفرق بينهما أن الأول رؤيه الشيء على ما هو عليه

بينما (اليقين) أعم من ذلك، فإذا أخطأ فى علمه لا يُقال: علم، وإنما يُقال: تيقّن.

و(الاعتقاد): عباره عن القطع الذى عقد قلبه عليه معنوياً، كعقد الخيط مادياً، ولذا قال سبحانه: Pوَجَحَدُوا بها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ(١)O.

وكل من (العلم) و(الجهل) ينقسم إلى البسيط والمركب، وكلها فى صقع النفس، ومن الواضح أن العلم أيضاً مركب وبسيط، وإن اشتهر الوصفان بالنسبه إلى الجهل فقط.

العلم الإجمالى

العلم الإجمالى

والعلم الإجمالى: عباره عن علم وجهل، فإذا علم نجاسه أحد الإناءين ولم يشخص النجس، قيل: (علم إجمالى)، كما يصح أن يُقال: (جهل إجمالى)، وفى قبالهما العلم والجهل التفصيليان.

بين الشهود والإقرار

ثم إنه يتفرع على تكذيب الله للمنافقين، أنه لو تخالف الشهود والإقرار، كما إذا أقر بالزنا أربع مرّات وكذّبه الشهود، حيث قالوا: لم يكن فى الحال الذى يقول عند تلك المرأه مثلاً، أو قال: ما زنيت، وقالوا: زنى، قُدّم قول الشهود على الإقرار، لأنه أقوى منه شرعاً وعقلاً، ولذا لا يُسمع قول المنكر مع شهود الإثبات.

١- سوره النمل: ١۴.

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد

ومما تقدم ظهر أن قول بعضهم: بالواسطه بين الصدق والكذب، مستدلاً بقوله سبحانه: Pأَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّه(۱)O)، حيث إن الشق الثانى ليس من الكذب ولا من الصدق، فى غير موضعه.

لأن الظاهر من الآيه أنهم حصروا قول النبى (صلى الله عليه وآله) فى التعمّد، والصادر عن الجنون بدونه، وإن كانوا يعتقدون أنه كذب على أى حال.

الأصل فى الإنشاء والإخبار

الأصل فى الإنشاء والإخبار

ثم لو شك بأن الكلام إخبار أو إنشاء، فالأصل فى كلامهم (عليهم السلام) كونه حكماً إنشائياً، فيما إذا كان بينهما فرق، لا فيما إذا كان الإخبار أيضاً يوجب الإتباع، مثل الإخبار ب_ Pأَنَا بِهِ زَعِيمٌ(۲)O) لاستصحاب الشرائع السابقه.

كما فى مثل قوله: (بعت) حيث لم يعلم أنه إنشاء أو إخبار، بالنسبه إلى الشخص العادى، فإذا لم تكن قرينه لكل منهما تساقطا، وإلّا أخذ بذى الأثر، حيث إنّ ما لا أثر له خلاف سيره العقلاء.

قصد الكذب والصدق

قصد الكذب والصدق

۱- سوره سبأ: ۸.

۲- سوره يوسف: ۷۲.

ومما تقدم ظهر أنه لو قال صدقاً باعتقاد أنه غير واقع، كان من التجرّى، ولو قال كذباً باعتقاد أنه واقع لم يؤخذ، فإنه ليس مذنباً ولا متجرياً.

فلو نذر أن يعطى من أخبر صدقاً، لم يعطه لمن خالف الواقع وإن اعتقد المتكلم صدق نفسه، بل أعطاه لمن طابق كلامه الواقع وإن اعتقد المتكلم كذب نفسه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين القول والفعل، فإذا قال: (كتب فلان) ولم يكتب، كان كذباً، أو قال: (لم يكتب) وقد كتب كان كذلك.

وهكذا بالنسبه إلى سائر الأفعال، كالأكل والمشى والتزوج وما أشبه.

وهل يعتبر القصد فى النسبه، فإذا سيق إلى مكان كذا لم يصدق (جاء) على الأول، دون الثانى، والظاهر الأول.

فمن أوجر فى حلقه الطعام أو الماء، لم يصدق أكل أو شرب، نعم فى المكرَه ينسب الفعل إليه، وكذا المضطر، وقد ذكرنا فى (الأصول) الفرق بينهما، حيث لا تصح معامله المكرَه إلّا بإجازه لاحقه، بخلاف المضطر.

ويعرف الفرق بين هذه الأمور فى قتل إنسان شخصاً، حيث يختلف العمد، والاضطرار، والإكراه، والاشتباه، والقتل فى مثل حال النوم، كما لو انقلبت الضئر على الوليد فاختنق.

فروع

فروع

ومما تقدم يُعلم أنه لو قال: كذب شهودى، لم تبطل شهاده الشهود، وكان الحق له فى أى موضوع كان، المال أو الزوجه أو غيرهما، لكنه يُعامل

بينه وبين الله حسب اعتقاده، لأنه ليس للشهود موضوعيه حتى تغير الحكم الواقعى.

ولو قال: إن كان كذا فأنا صادق أو كاذب، أو: فهو كذلك، سواء علقه على الوصف أو الشرط، لم يُلزم به الآن فى الأول، بل وحتى فى الثانى، بأن قال كذا، أو حصل الوصف كطلوع الشمس، إذ التعليق مانع عن الجزم، فلم يكن معترفاً حتى يلزمه الإقرار.

ومنه يُعلم وجه النظر فى الفرع الذى ذكروه فيما لو قال: إن شهد شاهدان بأن علىَّ كذا فهما صادقان، فإنه يلزمه الآن، لأن الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهاده لزم أن يكون ذلك عليه، لأنه يصدق: كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهاده لم يكونا صادقين، لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها، فيكون ذلك عليه الآن.

ومثله ما لو قال: إن شهد شاهدٌ علىّ، إلى آخره.

نعم لو قال: إن قال أبى إنه زوّجنى صدق، وبقوله يتحمل آثار الزواج، إذ هو يعتقد صدق أبيه واعتماده عليه، اللّهمّ إلّا إذا قال ذلك على سبيل التحدى، وأن أباه لا يقول ذلك.

ومنه يُعلم أن الكافر لو قال: إن شهد عالمى بأنك رسول الله فأنا مؤمن بك، وشهد عالمه، فإنه بذلك لا يكون مؤمناً، وإن لم ينكر بعد شهاده عالمه، لأنه ليس من الشهاده فى شىء.

وقد حدث مثل ذلك فى قصه عبد الله بن سلام مع أصحابه اليهود.

ومما تقدم ظهر أن الكافر لو قال: الإسلام حق، كان صادقاً، ولو قال: الإسلام باطل، كان كاذباً، من غير فرق بين أن يعتقد بما يقول، أو لا يعتقد، لأنك قد عرفت أن الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد.

والظاهر أن مع قوله الأول لا يكون مسلماً، إذ الإسلام عباره عن الشهادتين، والمفروض أنه لم يتلفظ بهما، اللهم إلّا أن يقال إنه عباره أخرى عن الشهادتين، لكنه ليس بحيث يقطع الاستصحاب.

ومنه يُعلم عكسه بأن قال المسلم: الإسلام باطل.

صدق الكتابه والإشاره

صدق الكتابه والإشاره

ثم إن الصدق كما يكون فى اللفظ يكون فى الكتابه والإشاره، فإذا تكفّف بدون أن يقول شيئاً وهو غنى، يُقال إنه كاذب، باعتبار انطواء تكفّفه على إخباره بفقره، على ما سبق.

ص:١٧

صدق الكنايات والمجازات

صدق الكنايات والمجازات

والصدق والكذب ليس باعتبار اللفظ، بل المعنى المقصود، فلو قال: (كثير الرماد) وأراد كثرته حقيقةً ولم يكن له رماد كان كاذباً. وإن أراد جُوده كنايةً كان صادقاً، من غير فرق بين نصب القرينه وعدمه، خلافاً لمن أدار الأمر مدار نصب القرينه وعدمه.

ولذا كان على (عليه السلام) صادقاً فى قوله: Sحتى استماحنى من بُرّكم صاعاً، و... كأنما سوّدت وجوههم بالعظلم(۱)R)، مع وضوح أن عقيلاً ـ أراد مالاً ـ كثيراً، وأن الصبيه لم يكونوا بذلك اللون، وإنما أراد (عليه السلام) أنه أمين حتى فى الصاع، وأنهم كانوا شديدى الفقر، اللهم إلّا أن يقال: إن قوله (عليه السلام) مقترن بالقرينه العقليه.

وبعد أن عرفت أن الانطواء أيضاً يوجب الصدق والكذب، فلا فرق فى الكذب بين أقسامه الأربعه، فلو قال: (الدار الملاصقه لدار زيد لفلان) فلم تكن دار، أو فلان، أو نسبه بينهما، أو قال: (يا زيد الفاضل) ولم يكن له فضل، كان من الكذب.

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۴.

الفصل الثانی

اشاره

الفصل الثانی

الأخبار وأقسامها

ص:۲۰

أقسام الخبر

أقسام الخبر

مسأله: الخبر من جهه العلم وجوداً وعدماً خمسه أقسام، لأنه:

١ و٢: إما معلوم الصدق أو الكذب.

٣ و٤: أو مظنون أحدهما بمختلف مراتب الظن.

٥: أو يشك فيه شكاً متساوياً.

وحال الأولين والأخير واضح.

أما المظنون فالمشهور بين المتأخرين أنه إن كان من الظنون المعتبره، مثل ما يحصل من خبر الواحد أو نحوه فهو حجه، سواء كان بالنسبه إلى الأحكام كما ذكر، أو الموضوعات كالحاصل من شاهدى عدل، هذا فى حال الانفتاح.

وفى حال الانسداد _ لو فرض _ فما يوجبه الظن الانسدادى حجه أيضاً، وإلّا لم يكن حجه، للأدله الأربعه التى ذكرها الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره.

لكنا ذكرنا فى (الأصول) ضعف هذا المبنى، حيث إن بناء العقلاء على العمل بالظن فى كل شؤونهم، والشارع لم يردع عنه، وما ذكروه من الأدله الرادعه ليست به.

ولو أراد الشارع الردع لزم أن يكثر من القول، لأن تغيير المبنى العقلائى بحاجه إليه، ولذا أكثر من المنع عن (القياس) حتى ذكر بعضهم أن الأدله عليه زهاء خمسمائه.

ثم لا يهم بعد ذلك أسباب العلم أو الظن، لأن الأول نور بنفسه، والثانى نور ضعيف على ما ذكرناه، وفيهما لا يُسأل عن كون السبب قرينه حال أو مقال، أو كثره تتراكم حتى تورث أحدهما كالخبر

المتواتر، إلى غير ذلك.

ومن البديهى وجوده موضوعاً، ويرتّب الحكم عليه حكماً.

ومناقشه بعض حكماء الهند فى أى منهما، ليست إلّا كالمناقشات السوفسطائيه.

ولا فرق فى العلم من جهه وجوب الاتّباع كونه من الداخل كالرياضيات، أو الخارج بالحواس القطعيه كضوء الشمس، لا كالسراب يزعم أنه ماءً.

وإذا حصل أحدهما لم يعقل مُقابله، لاستحاله الجمع بين علمين فى الطرفين، أو الظنين كذلك، كما لا يعقل أحدهما فى طرف والشك فيه أو فى الطرف الآخر، وكذلك العلم فيه والظن كذلك.

كما أن الظن بقدرٍ فى طرف، يلازم الوهم فى الطرف الآخر. فإذا فرض أن درجه العلم مائه، ودرجه الشك خمسون، يكون الظن بواحدٍ زائداً على الخمسين يلازم الوهم بواحد ناقصاً عنه.

والمشهور عدم صحه الظن فى (أصول الدين)، بل قال العلامه (رحمه الله): إنه أجمع العلماء على ذلك.

لكن الشيخ المرتضى (رحمه الله) فى الرسائل ناقش فى ذلك، وربما لم يستبعد كلامه المذكور كما ذكرناه فى الشرح.

التواتر

التواتر

مسأله: التواتر فی الطبقه الأولی بحاجه إلی کثره یقطع الإنسان بأنهم أو بعضهم ـ مما لا یضر البقیه فی التواتر ـ لم یتواطؤوا علی الکذب، وإلّا لم یحصل التواتر.

کما أنه ربما یوجب القطع انضمام القرائن إلی إخبار من کانوا دون حد التواتر، وهذا وإن أوجب علماً لکنه لا یسمی تواتراً.

إذ بین (العلم) و(التواتر) عموم مطلق، وربما یقال بأن بینهما من وجه، حیث إن التواتر لدی الشاک المسبوق بالقرائن المخالفه لا یوجبه.

ولذا نجد أنّ بعض المخلصین عن تحرّی الحقائق، لا یقتنعون بتواتر معجزات النبی (صلی الله علیه وآله) فی الإیمان به.

ولا یخفی أن مثل هؤلاء إن ماتوا علی هذه الحاله امتحنوا فی الدار الآخره، إذ لا یُکلِّفُ الله نَفْساً إلّا ما آتاها(۱))، وهو عقلی إلی جانب کونه شرعیاً.

ولذا ذکرنا فی (الفقه): من شروط أحکام الارتداد الموجب لقتله ونحوه، أن لا یکون عن شبهه، نعم مثل النجاسه تترتب علی أی حال، لأنها من أحکام غیر المسلم وإن لم یکن معاقباً، علی المشهور.

۱- سوره الطلاق: ۷.

من شروط التواتر

من شروط التواتر

كما يلزم التواتر فى سائر الطبقات وإلاّ لم يكن منه، ولذا لم يحصل فى دين موسى (عليه السلام)، لانقطاع الوسط باستئصال بخت النصر لهم، ولا دين عيسى (عليه السلام) لانقطاع الأول، ولا فى دين المجوس لانقطاعهما.

وهل الكثره فى التواتر نفسيه فلا تختلف القضايا والأشخاص، أو نسبيه حتى تختلفان، الظاهر الثانى، لوضوح أن الكثره توجب العلم فى شخص دون شخص، وفى قضيه دون قضيه، بل فى حال دون حال أيضاً.

ولذا جاز أن يحصل التواتر أو عدمه فى حال خلو الذهن، دون حال تشكيك المشكك.

ثم فى مورد العلم قد يكون الخبر المتواتر سابقاً، وقد يكون لاحقاً، كما إذا عُلم ثم حصل آخر متواتر، فإنه لا يعقل حصول علم ثان، نعم يمكن اختلاف المراتب، إذ العلم حاله نفسيه كالشجاعه والكرم تختلف مراتبها، كأن يكون العلم الأول ممكن الزوال بالتشكيك، بينما العلم الحاصل من التواتر لا يكون كذلك، أو يكون الأمر بالعكس.

ص:٢٥

التواتر تدرجي ودفعي

التواتر تدرجي ودفعي

والتواتر قد يحصل تدريجاً، كأن يخبره ألف تدريجاً، وقد يحصل دفعةً كأن يخبروه دفعةً.

ففي الأول: تدرّج من الشك إلى الظن الضعيف فالقوى فالعلم.

بخلاف الثاني، فلا تدرج بل تنقلب الحاله السابقه اللاعلميه إلى العلم دفعةً، سواء كانت حاله ظن أو وهم أو شك.

أقسام أخرى للتواتر

التواتر تدرجي ودفعي

والتواتر قد يكون: مطابقياً، أو تضمنياً، أو التزامياً.

كما يكون بتقسيم آخر:

١) لفظياً، كما إذا نقل كلهم: Sضربه عليٌّ (عليه السلام) يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين)((١)).

٢) أو معنوياً، كما إذا نقلوا شجاعاته (عليه السلام) المختلفه في بدر وخيبر وحُنين وذات السلاسل ومكه وغيرها.

٣) أو إجمالياً، كما إذا نقلوا أخباراً نعلم بصحه أحدها إجمالاً، فيؤخذ بالأخص لأنه مجمع الكل، كما إذا قال أحدهم: أعطى ديناراً، والآخر: دينارين، والثالث: ثلاثه، وهكذا، إذ كلهم مجمعون على الدينار الواحد.

ثم إن من اللفظي: ما إذا نقلوا بألفاظ مختلفه مترادفه، مثل:

١- الإقبال: ص٤٦٧. وورد في بحار الأنوار: ج٤١ ص٩٦ هكذا: (لمبارزه علي بن أبي طالب عليه السلام لعمرو بن ود يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامه).

(جاءت السنور، والقط، والخيطل، والهر).

ومنه اللغات المختلفه.

ثم لا يبعد أن يكون Sضربه على (عليه السلام)R إشاره إلى المعنويه التى أظهرت هذه الضربه، كمعنويه (عين تَسَعُ ألف كر) وإن ظهر منها فوهه صغيره، التى هى أفضل من عشره آلاف عين، لا تكون بمجموعها ألف كر، إلى غير ذلك من المحتملات.

الحس شرط التواتر

الحس شرط التواتر

ولا يكون التواتر إلّا بالحسّ، سواء بحس واحد كرؤيتهم إعطاء زيد وعمر وبكر حيث تدل على الجود، أو حواس مختلفه كرؤيه أحدهم شربه الخمر، واستشمام آخر رائحتها، وسماع ثالث تقيؤها، مع علمه أنه لم يشرب منذ مده مائعاً، فلا يكون التقيؤ بذلك المائع.

وقد ذكرنا فى (الفقه): أن الشهود الأربعه لو كانوا عمياناً ولمسوا وطيه له لم يستبعد الحد، إلّا إذا قيل بدرء الحدود بالشبهات، من جهه شبهه شمول الأدله لمثله، حيث إن الحديث يشمل شبهه الحاكم والشاهد والفاعل.

والإخبار فى الالتزام، سواءً أخبروا باللازم فيكون المتواتر الملزوم، أو بالعكس، قد يكون بحس المقدمات، فلا يلزم أن يكون المتواتر بالمباشره، كرؤيتهم الميل فى المكحله.

الحدود لا تثبت بالتواتر

الحدود لا تثبت بالتواتر

وهل يوجب التواتر الحد، الظاهر لا، لأن المعيار ليس العلم فى مثل الزنا وأخويه((١)) _ كما ذكرناه فى الفقه _ وإلّا فقد علم النبى

١- اللواط والسحق.

والوصی (علیهما السلام) بزناهما فی القصتین قبل الإقرار الرابع، ومع ذلک لم یجریا الحد.

والتواتر فی مثل ذلک لا یوجب إلّا العلم، نعم إذا کفی العلم فی مورد کفی التواتر، وإن لم یکن شاهدان عادلان.

ص:۲۸

الخبر الواحد

الخبر الواحد

مسأله: هناك اصطلاحان فی الخبر الواحد، وهو ما لیس بتواتر:

۱: أعمّ یشمل المستفیض.

۲: وأخصّ یقابله.

والغالب أن المستفیض یوجب الظن الأقوی، وإلاّ فکلاهما لیسا من التواتر فی شیء.

ولا یهم أن یکون الواحد بالمعنی الأعم((۱)) موجباً للعلم من القرائن الداخلیه أو الخارجیه بتسمیته، إذ المعیار أن لا یکون متواتراً.

ومن الممکن أن یکون خبران متعارضان یوجبان لشخص واحد الشک، أما أن یوجبا علمین أو ظنّین ولو کانا مختلفی المراتب، أو علماً وظناً، فذلک محال، کما سبق الإلماع إلی مثله.

نعم بالنسبه إلی نفرین کل الأقسام متصوره.

ثم إن الخبر المتواتر الذی لا یفید العلم، لا یعد من المتواتر الاصطلاحی، وإن کان متواتراً لغویاً.

والخبر الواحد قد یفید العلم بسبب قرائن داخلیه أو خارجیه، وقد لا یفید، فالقول بالإطلاق فی طرفی المسأله غیر ظاهر الوجه.

۱- مما یشمل الأکثر من الواحد ما لم یصل للتواتر.

شموليه الخبر

الخبر الواحد

ولا يلزم أن يكون الخبر لفظاً، بل الإشاره أيضاً منه، كما إذا أشار بيده أو عينه أو رأسه بنعم أو لا، أو ما أشبه ذلك.

كما إن التضمن والالتزام خبر لإطلاق أدلته.

الخبر الموثوق

الخبر الموثوق

مسأله: المشهور حجيه خبر الثقه، قال (عليه السلام): Sثقاتنا(۱)R، ولبناء العقلاء من غير ردع، ولجمله من الآيات والروايات كما ذكرناه فى الأصول.

خلافاً لمن اشترط العداله بدليل الآيه(۲)، ومن أنكر حجيته مطلقاً، لأنه لا يورث إلاّ الظن، وPإنَّ الظَّن لا يُغْنى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً(۳)O.

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام فى المذكورات هناك لا حاجه إلى تكراره.

واستدل صاحب (القوانين) عليه بالانسداد أيضاً، لكنه محل تأمل صغرى وكبرى.

۱- وسائل الشيعه: ج۱ ص۳۹ ب۲ ح۶۱، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: S فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ R .

۲- آيه النبأ: P يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمى O ، سوره الحجرات: ۶.

۳- سوره يونس: ۳۶، وسوره النجم: ۲۸.

حدود الوثاقه

حدود الوثاقه

هل تحصل الثقه فی کل الأعمال، أم فی الأقوال فقط، لأن بناء العقلاء علی ذلک، إذ بناؤهم علی أن کل ثقه فی شیء یکون حجه فیه، فالسائق الثقه فی السیاقه، والطبیب الثقه فی عمل الجراحه، والطیار الثقه فی الطیران، إلی غیر ذلک، یعتمد علیهم، ولا یلوم العقلاء من اعتمد لو حصلت المخالفه فرضاً، فلا یشترط فیهم الثقه فی القول، أو فی غیر مهنتهم.

وکما یُکتفی بالوثاقه فی السند، یُکتفی بها فی الدلاله وجهه الصدور، ولذا نری عدم عمل العلماء بمئات الأخبار التی ظاهرها الوجوب أو الحرمه

بسبب عدم عمل العلماء به، مما یُسقط الثقه((۱)) عن کونها صادره للمنع من النقیض.

أما قول (المعالم): (یستفاد)، فالظاهر أنه لا یستفاد، ولذا لم یقبله المتأخرون منه من المحققین.

۱- أی الخبر الثقه.

شرائط العمل بالخبر الواحد

اشاره

شرائط العمل بالخبر الواحد

مسأله: قـد ذكر جمله من العلماء للعمل بالخبر الواحد جمله من الشـرائط، التى ترجع إلى الراوى، من: البلوغ، والعقل، والإسـلام، والإيمان، والعداله، والضبط.

١ و٢: البلوغ والعقل

١ و٢: البلوغ والعقل

أما البلوغ، فلا إشكال فى عدم قبول غير المميز، كما لا إشكال فى عدم قبول خبر المجنون الإطباقى، والأدوارى فى حال دوره لا تحملاً ولا نقلاً.

أما (عدم البلوغ) تحملاً، فالظاهر عدم البأس به إذا أخبر بعد بلوغه، إذ لا دليل على العدم من العقل والشرع.

نعم فى (عـدم البلوغ) نقلاً- كلامٌ، هل يقبل إذا توفرت فيه سائر الشـرائط من الوثاقه والضـبط ونحوهما، لوجود المقتضـى وعـدم المانع، فيشمله الدليل، أو لا، لأنه أسوأ من الفاسق حيث له رادع بخلافه، لأن معرفته برفع القلم عنه تمنع عن الوازع.

ومقتضى القاعده: وإن كان الأول، لأن العقلاء يعتمدون على المميز الجامع للشرائط فى معاملاتهم.

وقـد ذكرنا فى (الفقه) تبعاً للمحقق (قـدس سـره) وغيره: صـحه معامله الصبى، إلّا أنا لم نجـد فى الأخبار ما كان من هذا القبيل، كما لم نجد من صرّح بالجواز من الفقهاء.

أما الأدوارى فى حال الإفاقه الكامله، فيشمله الدليل تحملاً وأداءً.

لكن الكلام فيما لو تحمله مجنوناً وأداه عاقلاً، هل يقبل أو لا، لا يبعـد الثانى لعـدم اعتماد العقلاء، ولا دليل على أن الشارع قرره على

خلافهم.

والسفيه الأموالی کالعاقل، أما الأعمالی فهو قسم من المجنون.

۳: الإسلام

۳: الإسلام

وهل یشترط الإسلام، لأن الکافر فاسق فتشمله الآیه، ولأنه لم یعهد خبر الکافر فی مورد الفقه، وإن وجد فی بعض قضایا الرسول (صلی الله علیه وآله)، أو لا، إذ المعیار عند العقلاء الوثاقه ولا فرق فیها بینهما.

وفی الروایات اعتمادهم (علیهم السلام) فی العمل علی الکافر، کما فی قصه فصد الإمام (علیه السلام)((۱)).

بل روت العامه إجازه النبی (صلی الله علیه وآله) بعض المسلمین

۱- انظر الکافی: ج۱ ص۵۱۲-۵۱۳ باب مولد أبی محمد الحسن العسکری (علیه السلام) ح۲۴، وفیه: عن محمد بن الحسن المکفوف، قال: حدثنی بعض أصحابنا عن بعض فصّادی العسکر من النصاری: أن أبا محمد (علیه السلام) بعث إلیَّ یوماً فی وقت صلاه الظهر، فقال لی:«افصد هذا العرق». قال: وناولنی عرقاً لم أفهمه من العروق التی تفصد، فقلت فی نفسی: ما رأیت أمراً أعجب من هذا، یأمرنی أن أفصد فی وقت الظهر ولیس بوقت فصد، والثانیه عرق لا أفهمه. ثم قال لی: «انتظر وکن فی الدار». فلما أمسی دعانی وقال لی: «سرِّح الدم» فسرحت. ثم قال لی: «أمسک» فأمسکت. ثم قال لی: «کن فی الدار»، فلما کان نصف اللیل أرسل إلیَّ وقال لی: «سرِّح الدم». قال: فتعجبت أکثر من عجبی الأول، وکرهت أن أسأله، قال: فسرحت، فخرج دم أبیض کأنه الملح. قال: ثم قال لی: «احبس». ◄ ► قال: فحبست. قال: ثم قال: «کن فی الدار»، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن یعطینی ثلاثه دنانیر فأخذتها وخرجت حتی أتیت ابن بختیشوع النصرانی فقصصت علیه القصه. قال: فقال لی: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه فی شیء من الطب ولا قرأته فی کتاب، ولا أعلم فی دهرنا أعلم بکتب النصرانیه من فلان الفارسی فاخرج إلیه. قال: فاکتریت زورقاً إلی البصره وأتیت الأهواز، ثم صرت إلی فارس ـ إلی صاحبی ـ فأخبرته الخبر. قال: وقال: أنظرنی أیاماً. فأنظرته ثم أتیته متقاضیاً. قال: فقال لی: إن هذا الذی تحکیه عن هذا الرجل فعله المسیح (علیه السلام) فی دهره مرهً.

فی شق بطن الکافر له حیث ابتلی بالمرض.

ولذا أقامت السیره بالاعتماد علیهم فی الطب وغیره.

احتمالان، لکن الاحتیاط مع الأول، بل قال فی (القوانین): لا ثمره یعتد بها فی خصوص العمل بروایاتنا، وإن کان یثمر فی غیر الروایه المصطلحه مما یحتاج إلیه فی الموضوعات.

هذا فیما کان التحمل والأداء فی حال الکفر.

أما لو تحمل کافراً وأدّی مسلماً، فالظاهر القبول، بل علیه جرت السیره فی قضایا متعدده فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله).

ولو انعکس کان کالسابق فی الاحتمالین.

أما لو توسط الکفر بین إسلامَین فتحمل وأدّی مسلماً، فلا إشکال

قطعاً.

۴: الإيمان

۴: الإيمان

والمشهور بينهم قولاً وعملاً، عدم اشتراط الإيمان، لأن الطائفه عملوا بروايات الفطحيه((۱)) والناووسيه((۲)) ومن أشبه.

ص:۳۵

۱- هی فرقه من الشیعه قالت إن الإمام بعد أبی عبد الله الصادق هو ابنه عبد الله بن جعفر، واعتلوا فی ذلک بأنه کان أکبر ولد أبی عبد الله، وَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْإِمَامَهُ لَا تَکُونُ إِلَّا فِی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِ الْإِمَامِ، و هذه الفرقه تسمی الفطحیه، وإنما سمیت بذلک لأن رئیسا لها یقال له عبد الله بن أفطح، ویقال إنه کان أفطح الرجلین و یقال بل کان أفطح الرأس و یقال إن عبد الله کان هو الأفطح. انظر بحار الأنوار: ج۳۷ ص۱۱. وفی رجال الکشی: ص۲۵۴ و۲۵۵ رقم ۴۷۲: (الفطحیه هم القائلون بإمامه عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلک لأنه قیل إنه کان أفطح الرأس، و قال بعضهم کان أفطح الرجلین، و قال بعضهم إنهم نسبوا إلی رئیس من أهل الکوفه یقال له عبد الله بن فطیح، والذین قالوا بإمامته عامه مشایخ العصابه، وفقهاؤها مالوا إلی هذه المقاله، فدخلت علیهم الشبهه لما روی عنهم (علیهم السلام) أنهم قالوا الإمامه فی الأکبر من ولد الإمام إذا مضی، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم یکن عنده فیها جواب، ولما ظهر منه من الأشیاء التی لا ینبغی أن یظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبیه بسبعین یوما فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلی القول بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام) ورجعوا إلی الخبر الذی روی أن الإمامه لا تکون فی الأخوین بعد الحسن و الحسین (علیهما السلام) و بقی شذاذ منهم علی القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام). وروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال لموسی: یا بنی إن أخاک سیجلس مجلسی و یدعی الإمامه بعدی فلا تنازعه بکلمه فإنه أول أهلی لحوقا بی).

۲- فرقه من الشیعه، زعمت بعد وفاه أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام، أن أبا عبد الله حی لم یمت ولا یموت حتی یظهر فیملأ الأرض قسطاً و عدلاً کما ملئت ظلما ◄ ◄ وجورا لأنه القائم المهدی، وتعلقوا بحدیث رواه رجل یقال له عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ جَاءَکُمْ مَنْ یُخْبِرُکُمْ عَنِّی بِأَنَّهُ غَسَّلَنِی وَ کَفَّنَنِی وَ دَفَنَنِی فَلَا تُصَدِّقُوهُ)، وهذه الفرقه تسمی الناووسیه، وإنما سمیت بذلک لأن رئیسهم فی هذه المقاله رجل من أهل البصره یقال له عبد الله بن ناووس. انظر بحار الأنوار: ج۳۷ ص۹.

أما المخالف فقد ورد: (لا تعتمد فی دینک علی الخائنین)((۱)).

وورد: Sإذا نزلت بکم حادثه لا تعلمون حکمها فیما ورد عنا، فانظروا إلی ما رووه عن علی (علیه السلام) فاعملوا به(۲))R).

لکن السیره علی العدم، وإن کان الحدیث الأول محتمل العلیه فی الخیانه، فلا یشمل الثقه منهم.

۱- انظر وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۵۱ ب۱۱ من أبواب صفات القاضی ح۳۳۴۵۷. وفیه: (عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هُوَ فِی السِّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَکَرْتَ یَا عَلِیُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِینِکَ، لا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِینِکَ عَنْ غَیْرِ شِیعَتِنَا، فَإِنَّکَ إِنْ تَعَدَّیْتَهُمْ أَخَذْتَ دِینَکَ عَنِ الْخَائِنِینَ، الَّذِینَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمُ ائْتُمِنُوا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَلَعْنَهُ رَسُولِهِ وَلَعْنَهُ مَلَائِکَتِهِ وَلَعْنَهُ آیَائِیَ الْکِرَامِ الْبَرَرَهِ وَلَعْنَتِی وَ لَعْنَهُ شِیعَتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فِی کِتَابٍ طَوِیلٍ).

۲- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۹۱ ب۸ من أبواب صفات القاضی ح۳۳۲۹۲.

۵: العداله

۵: العداله

وبذلک یظهر الکلام فی العداله.

إلاّ أن جماعه من الفقهاء اشترطوها، وإن قال (المسالک): إن العداله توجد فی غیر المؤمن، بل غیر المسلم أیضاً، لأن فی کل قوم عدولاً وفساقاً.

وفی الآیه الکریمه: P وَأَکْثَرُهُمُ الفاسِقُونَ[۱] O.

وفی المرسل: S ولدتُ فی زمن الملک العادل أنوشیروان[۲] R، مع أنه کان علی دین المجوس المنسوخ بدین المسیح (علیه السلام).

والحاصل إن الکلام فیهما کبری تارهً، وصغری أخری.

أما معنی العداله، فقد ذکرناه فی (الفقه) علی تفصیل، واخترنا هناک: إنها الملکه، لا مجرد الإتیان بالواجبات واجتناب المحرمات.

کما ذکرنا هناک مسأله اشتراط (المروءه فیها)، مما لا حاجه إلی تکرارها.

هذا کله فی الخبر الواحد.

۱- سوره آل عمران: ۱۱۰.

۲- بحار الأنوار: ج۱۵ ص ۲۵۰ ح ۱.

شرائط العمل بالمتواتر

شرائط العمل بالمتواتر

أما المتواتر فلا يشترط فيه إلّا أن يكون من الكثره بحيث يوجب العلم، كما تقدم.

أخبار الفضائل والاعتماد عليها

أخبار الفضائل والاعتماد عليها

وهنا سؤال: إنه كيف يعتمد العلماء على أخبار الفضائل فى الكافر والمخالف، ولا يعتمدون عليهما فى غيرها مع وحده المدرك.

والجواب: إن الأصل هو عدم الاعتماد، وإنما الاعتماد فى الفضائل لأجل أنه من الاعتراف على النفس، فيشمله (إقرار العقلاء). ولذا يعتمد على الفاسق فى إقراره على نفسه، لا شهادته.

بين التحمل والأداء

ومما تقدم ظهر أن من يرى العداله، أو يكتفى بالوثاقه، يقول بها

فى الأداء، لا فى التحمّل، كما أنه لو تحمّله كافراً أو مخالفاً وأدّاه مقبول الخبر

قُبِل.

ص:٣٨

مجهول الحال

مسأله: بقی الکلام فی مجهول الحال، هل یقبل خبره، کما قال به بعض، لأصاله الصحه فی عمل المسلم، ومنه قوله.

بل ذکرنا فی (الفقه) أنها تشمل حتی الکافر.

ولآیه التثبت((۱)) لأن الخارج الفاسق، فما عداه من العادل والمجهول لا یحتاجان إلی التثبت.

ولأنا نجدهم أثبتوا روایات المجهولین فی کتبهم کالکافی وغیره.

ولقبول قول المسلم وفعله فی التذکیه والطهاره والنسب والحریه والعبودیه وغیرها.

ولما ورد من أن کل المسلمین علی العداله.

أو لا، لأن بناء العقلاء المؤید من قبل الشرع قبول خبر الثقه، قال (علیه السلام): (فیما یرویه عنا ثقاتنا)((۲))، إلی غیر ذلک من الأدله المشترطه لها أو العداله، علی ما تقدم بعضها.

۱- سوره الحجرات: ۶، قال تعالی: P یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمین O.

۲- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۴۹ ب۱۱ ح۳۳۴۵۵، وفیه: (وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرَاغِیِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَکَرَ تَوْقِیعاً شَرِیفاً یَقُولُ فِیهِ: فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یَرْوِیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ).

مناقشه أدله القبول

وما ذكر من الأدله على القبول، غير ظاهر الوجه، لتخصيص أصاله الصحه بما دل على اشتراط الثقه فى المقام.

وآيه التثبت تُعلّق الأمر على واقع الفسق لا العلم به، فإن الألفاظ موضوعه لمعانى النفس الأمريه لا العلميه.

أما روايات المجهولين كما فى الكافى ونحوه، لا تدل على ذلك.

أولاً: من أين أنهم كانوا مجهولين عنده.

وثانياً: لعله كانت لصحه الخبر عنده قرائن، ولذا لا يضر رمى المجلسى (رحمه الله) وغيره لكثير من رواياته بالمجهوليه.

أما قبول قول المسلم فهو تكرار للدليل السابق.

وقد أُجيب عن روايه عداله كل المسلمين فى (الفقه) وغيره.

وعلى هذا فمقتضى القاعده العدم.

ص:۴۰

۶: الضبط تحمّلاً وأداءً

وأما كونه ضابطاً، أى متعارفاً فى الضبط، فى قبال كثير السهو، لا- أنه لا- يسهو أصلاً، إذ ذلك ليس إلّا فى المعصوم (عليه السلام).

ومن البديهى جواز الأخذ بخبر الثقه، فتدل عليه((۱)) الآيه، من جهه التعليل: Pأَنْ تُصيبواً قَوْمَاً۲))O))، فهو من منصوص العله، ولبناء العقلاء، ولأنه((۳)) ليس بثقه، وقد قال (عليه السلام): Sثقاتنا۴))R)).

ولم أجد من لم يشترطه((۵))، بل فى كلامهم: لا خلاف فى اشتراطه.

فروع فى الضبط

ولا يخفى أن كونه كثير السهو فى شىء خاص كصلاته مثلاً، لا يسلب عنه صفه الضبط فيما نحن فيه.

ولذا اعتمدوا على روايه حبيب الخثعمى ووثقوه فى الرجال، مع أن الصدوق روى فى (الفقيه): أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

۱- أى على الضبط واشتراطه.

۲- سوره الحجرات: ۶.

۳- أى غير الضابط.

۴- رجال الكشى: ص۵۳۵. وسائل الشيعه: ج۱ ص۳۸ ب۲ ح۶۱.

۵- أى الضبط.

فقال: إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ علی صلاتی، الحدیث((۱)).

وهذا هو الدلیل فی اشتراطهم ضبط مرجع التقلید والشاهد فی الأداء.

وأما الشاهد فی التحمّل، مثل الشاهدین فی الطلاق، فلا یبعد عدم اشتراط مثله فیه، إذ لا یرتبط التحمّل بالضبط إذا لم یرد منه الأداء.

وحیث إن الأصل فی الإنسان السلامه، وکثره السهو خلافها، فلو شککنا فی شخص أنه ضابط أم لا، کان الأصل أنه کذلک.

ومن المعلوم أنه لو ضبط الروایه بالکتابه حین السماع، ولم یکن سهوه بحیث یزید وینقص ویغیر ویبدل فی حال السماع، لم یضر سهوه، لإطلاق الدلیل بعد عدم شمول الاستثناء له.

کما لا یبعد البقاء علی التقلید لو کان فی حال اجتهاده وکتابته الرساله ضابطاً، ثم غلب سهوه.

والمراد بالغلبه: الخروج عن المتعارف، وإن کان سهوه أقل من ضبطه، لا الغلبه العدیه کما هو واضح.

ولو کانت له حالتان لم یعلم صدور الحدیث منه فی أیتهما، لم یقبل إذ لا اعتماد بمثله.

ولو علم صدوره فی حال سهوه، وتحمّله فی حال ضبطه کان کذلک.

أما لو انعکس، بأن تحمّل فی حال السهو وصدر فی حال الضبط، فهل یقبل، لأنه ضابط الآن، أو لا، لأنه لا یؤمن أن اشتبه فی حال السهو، الظاهر الثانی.

وکذلک فی سائر أهل الخبره من المجتهد والشاهد وغیرهما کالطبیب ونحوه.

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۵۵ ح۷۸۱، وفیه: (وَسَأَلَ حَبِیبُ بْنُ الْمُعَلَّی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّی رَجُلٌ کَثِیرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِی إِلَّا بِخَاتَمِی أُحَوِّلُهُ مِنْ مَکَانٍ إِلَی مَکَانٍ فَقَالَ لا بَأْسَ بِه).

السهو الأدوارى

ولو كان أدوارياً من جهه السهو، فهل يستصحب ضبطه فى حال الأداء حيث كان سابقه الضبط، إطلاق الاستصحاب يشمله، وإن كان يحتمل عدم القبول، لأنه يلقى الحديث فى حال لا يعرف ضبطه، فلا يشمله دليل القبول.

ومثل هذا الكلام يسرى فى الجنون الأدوارى.

كما أن الأمر كذلك إذا لم يعلم صدوره عنه فى حال كفره أو إسلامه، ووثاقته أو عدمها، إلى غير ذلك.

كتاب الثقه قبل انحرافه

نعم لا إشكال فى الأخذ من كتاب الثقه الذى ألفه حال استقامته وإن انحرف، فإنه بالإضافه إلى العقلانيه يشمله: Sخذوا بما رووا(١)R).

أما عدم بقاء التقليد لمن انحرف _ وإن كان كتابه فى حاله استقامته _ فهو لدليل شرعى، وإلّا فسائر أهل الخبره عند العقلاء كذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الراوى أحد اثنين، أحدهما جامع للشرائط والآخر فاقد لها، حيث لا يمكن الاعتماد إلّا إذا كان بين حديثيهما من وجه، فيمكن الأخذ بالأخص منهما((٢))، لأنه قطعا عن

١- وسائل الشيعه: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢۴ وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی كِتَابِ الْغَيْبَهِ، عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا).

٢- أى الجامع بينهما وهو ما يعبر عنه بمورد الاجتماع فهو الأخص، أما موردا الافتراق فهما بلحاظ الأعم، فتأمل.

الجامع لهما.

وكذلك بالنسبه إلى الواحد((١)) لو قال العام فى أحـد الحالتين((٢)) والخـاص فى الأـخرى، ولا يعلم أن أيهما فى أيتهما حيث يؤخذ بالخاص.

١- أى الراوى الواحد المعين بلا تردد بين اثنين، فى قبال ما تقدم من قوله: (إذا كان الراوى أحد اثنين).

٢- الحالتان: ما كانت جامعه للشرائط وما لم تكن.

طُرق ثبوت العداله وسائر الشروط

مسأله: تُعرف العداله والوثاقه والضبط والاستقامه وأضدادها وما أشبه ذلك، بالطرق العقلائيه، كالملازمه والصحبه الممتده والشهره والتواتر ونحوها.

كفايه الواحد الثقه

والظاهر كفايه الواحد((١)) فى الجميع، لبناء العقلاء، ولملاك الروايه التى هى أهم، ولقوله (عليه السلام): Sحتى يستبين٢))R((، والاستبانه تشمل الواحد من أهل الخبره

وإنما نشترط (أهل الخبره) لانصراف الأدله الشرعيه، وبناء العقلاء على ما يحتاج إلى الخبرويه لا يقبل فيها من غيرهم.

وهكذا بناء العقلاء الذى لم يردعه الشارع فى الأمور المرتبطه بالأعراض والأموال والأنفس، ألا ترى أنهم يسلمون أنفسهم إلى مشرحه الطبيب الواحد، وإلى الطيار الواحد، ويودعون عرضهم إلى الثقه، وكذلك مالهم إلى غير ذلك.

وإذا أخطأ الطبيب ومات المريض، أو سقطت الطائره وتلفت

١- أى إخبار الثقه الواحد من أهل الخبره.

٢- وسائل الشيعه: ج١٧ ص٨٩ باب ۴ ح٢٢٠٥٣. وفيه: (عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَىْ ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَكَ وَهِىَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَهُ).

العائله الراكبه، لا يلامون لماذا وثقت بالواحد؟

البينه والحاجه إلى الاثنين

نعم فى الشهاده فى الدعاوى يحتاج الأمر إلى اثنين، وذلك لتوفر الدواعى للتحريف.

وإن قبل الشارع الواحد أحياناً، كما فى الوصيه إذا شهدت امرأه واحده، أو الواحد واليمين أحياناً كما فى المال.

وفى قباله لم يقبل حتى الاثنين فى الشهاده بالزنا ونحوه، وفى الشهاده بكل المال فى الوصيه.

فالأصل كفايه الواحد إلا ما خرج، كما أن الأصل فى الشهاده الاثنين إلّا ما خرج.

مما يكفى فيه الواحد

ومن الأول((١)): الشهاده برؤيه الهلال، ودخول الليل والنهار، والمترجم، والمقوم، والقاسم، والقاضى، والمجتهد، والمخبر عن عدد الركعات، والأشواط، وأنه طاهر أو نجس، كر أو لا، والمخبر عن دخول الوقت، وعن القبله، والنسبه إلى نفسه فى الأولاد ونحوهم، ووكيل بيت المال، والآتى بالهديه، والوكيل، والذابح أنه حلال أو حرام لعدم توفر شروط الذبح، إلى غير ذلك من الموارد الكثيره إلّا ما خرج بالدليل.

ولذا اخترنا فى (الأصول) كفايه قول لغوى واحد، بل وكذلك فى سائر العلوم كالمسّاح، وهكذا بالنسبه إلى الغاسل للميت.

١- أى ما يكفى فيه الواحد الثقه.

المحتسب واشتراط التعدد

نعم يبقى الكلام فى المحتسب، هل يلزم تعدده فى إخباره بالمخالفات كما هو مقتضى الشهاده، أو يكفى الواحد كما هو مقتضى العقلائيه الجاريه عليها السيره منذ القديم، فلم نسمع من التاريخ أن اللازم جعل المحتسب اثنين اثنين، الأقرب الثانى وإن كان الاحتياط فى الأول.

نعم لا إشكال فى حق المشهود عليه فى الدفاع عن نفسه، فإنه حق حتى فيما إذا قامت الشهاده الاثنينيه ضده.

هذا ما يقتضيه البحث فى المقام، وإلّا فالتفصيل يناط بالكتب الفقهيه.

الفتوى والقضاء

مسأله: الفرق بين الفتوى والقضاء، أن الأول إخبار عما استفاده من الأحكام من الأدله الأربعه عندنا، أو من أكثر منها عند غيرنا.

ومن المعلوم أن (الإباحه) الشرعيه فتوى أيضاً، وليس هى اللاحرجيه العقليه التى كانت قبل الشرع.

لا يقال: فما الفائده فى جعل الشارع لها مع كونها محققه قبل الشرع

أيضاً؟

لأنه يقال: الفائده تحقق الطاعه بعد التشريع، دون ما قبله.

أما القضاء فيمكن فيه:

١: الإخبار، كأن يقول: ثبت عندى أن الدار لزيد لا لعمرو.

٢: والإنشاء، كأن ينصب زيداً والياً عنه، أو يأمر بالجهاد، أو ما أشبه ذلك، وهو عباره عن اعتبار يترتب عليه الآثار، كاعتبار السلطه الورق الكذائى ديناراً.

ولو قال: (حكمت بأن الدار لزيد) كان جمعاً بين الإخبار والإنشاء، كما أنه لو قال: (الجهاد الواجب شرعاً حكمت به حالاً) كان كذلك، فيكون حاصل الجمع بينهما إخباراً وإنشاءً اعتباراً ممن بيده الاعتبار.

وقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين فى الفرق بينهما ما لا يسلم من الإشكال مما لا يهمنا ذكره.

تعدد المفتی والقاضی

مسأله: لا بأس بتعدد المفتی والقاضی، فإن أطبقوا علی شیء فهو، ویکون الاستناد حینئذٍ إلی جمیعهم إنشاءً اعتباراً أو إخباراً.

وإن اختلفوا مع تساویهم ـ بما لم یدل الدلیل علی ترجیح بعضهم علی بعض کترجیح الأعلم مثلاً ـ تخیر المقلد بینهما فی الفتوی.

أما فی القضاء فحیث لا یمکن التخییر الفقهی ـ وإن أمکن التخییر الأصولی بأن یرجع إلی أیهما ـ فاللازم اختیار أحدهما فی غیر المنازعات، کما إذا قضی أحدهما بأن الوقف یصرف فی الطلاب، والآخر فی البناء، وإن أمکن أن یقال بجواز الأخذ بقاعده العدل والإنصاف، بأن یصرف نصفه علی طبق هذا القضاء ونصفه الآخر علی طبق القضاء الثانی.

أما فی المنازعات فإن اتفقا علی أحدهما فهو، وإن اختلفا بأن أخذ کل من المتنازعین بأحدهما، فاللازم الرجوع إلی قاضٍ ثالث، حیث إن القضاء جُعل لفصل الخصومه، ولا فصل مع الاختلاف المتساوی، کما إذا قال أحد القاضیین: إنها زوجه زید، وقال الآخر: إنها زوجه عمرو.

أما إذا لم یکن ثالث، ولم یمکن الرجوع إلی مدرکهما، کما فی بعض الروایات، فلا معدل عن (القرعه) التی هی لکل أمر مشکل((1))،

۱- یقول العلامه المجلسی فی بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۳۴ ب۲: (... بأخبار القرعه فإنه ورد أنها لکل أمر مشکل). وقال العاملی فی وسائل الشیعه: ج۲۶ ص۲۹۰ ب۲ ذیل ح ۳۳۰۲۰: (أقول: ویأتی ما یدل علی أن القرعه لکل أمر مشتبه). ◄ ◄ وفی الحدیث: عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ (علیه السلام) وَ عَنْ غَیْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ (علیهم السلام) مِنْ قَوْلِهِمْ: کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ، قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَهَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ، فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ). بحار الأنوار: ج۱۰۱ ص۳۲۵ ح۶ عن فتح الأبواب.

إلّا إذا أمكن (المهاياه) أو (قاعده العدل)، فهما حينئذٍ محتملان.

كما إذا قال أحدهما: بأن الدار لزيد، والآخر: بأنها لعمرو، حيث يمكن التنصيف.

وفى مثل الاختلاف فى الإجاره يمكن المهاياه بينهما، بأن يجلس كل واحد منهما فى الدار نصف المده.

كما أنه يحتمل فى مثل اختلافهما فى زوجه، أو اختلاف الأختين فى زوج إلى أمثال ذلك، أن يكون للحاكمين المختلفين فى النظر، أو للثالث جبر الزوجين بالطلاق، أو جبر الزوج بطلاقهما معاً ثم التزويج من جديد.

وتفصيل البحث موضعه الفقه كتاب القضاء.

ص:٥٠

من مصاديق الشورى

مسأله: لو كان الاختلاف بين الفقهاء فى المتعدد منهم، كثلاثه وخمسه، فلا يبعد لزوم الأخذ بالأكثر، لدليل (الشورى) الحاكم على (أدله التقليد)، وكذلك حال القضاء.

وقد ذكر السيد (رحمه الله) فى تتمه العروه وغيره مسأله صحه تعدد

القاضى.

كما أنّا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) حال ترتب القضاه بالبراءه والاستئناف والتميز، واستدللنا عليه بقصه داود وسليمان (عليهما السلام) ((١))، ومحاكمه النبى (صلى الله عليه وآله) فى قصه الناقه إلى غير واحد((٢))، وغيرها من الإطلاق ونحوه.

١- قال تعالى: P وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ * فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً وَ سَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَ الطَّيْرَ وَ كُنَّا فاعِلينَ O سوره الأنبياء ٧٨ _ ٧٩. وفى الكافى: ج٥ ص٣٠٢ ح٣: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: P وَداوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ O ، قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ، وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا، وَكَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه السلام وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً، فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ).

٢- انظر من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٥ _ ١٠٨ ح٣٤٢٥ و٣٤٢٦، وفيه: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُكَ، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): احْكُمْ بَيْنَنَا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: لَمْ يُوفِنِي، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): أَ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ، قَالَ: لا، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِيمَا قَالَ، قَالَ: لا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً، فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ (عليه السلام) سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةِ هَذَا

الْأَعْرَابِيِّ، وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ، فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ. * وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): نَعَمْ بِكَمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَمَا زَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ ◄ ► بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ: النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَ تَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اجْلِسْ فَجَلَسَ. ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ. فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): أَ تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ (عليه السلام) مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، قَالَ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام ضَرْبَةً، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ).

ثبوت التزکیه بالواحد

مسأله: یقبل فی التزکیه شهاده واحد کما هو المشهور، خلافاً للمحقق (رحمه الله) وغیره من اشتراطهم نفرین.

وذلک لأنه بناء العقلاء، ولشمول العله فی الآیه له، وللملاک فی قوله (علیه السلام): (ثقاتنا)((۱))، ولقوله (علیه السلام): (حتی یستبین) ((۲))،

ص:۵۲

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۳۸ ب۲ ح۶۱: قال علیه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یُؤَدِّیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ الْحَدِیثَ).

۲- الکافی: ج۲ ص۲۲۲ ح۴، وفیه: (عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَیْهِ جَمَاعَهً فَقُلْنَا: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِیدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لِیُقَوِّ شَدِیدُکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیُعُدْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لَا تَبْثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا وَ إِذَا جَاءَکُمْ عَنَّا حَدِیثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَیْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَیْنِ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَیْنَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَدْرَکَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقَتَلَ عَدُوَّنَا کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِینَ شَهِیداً وَمَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَهٍ وَعِشْرِینَ شَهِیداً).

ثبوت التزکیه بالواحد

مسأله: یقبل فی التزکیه شهاده واحد کما هو المشهور، خلافاً للمحقق (رحمه الله) وغیره من اشتراطهم نفرین.

وذلک لأنه بناء العقلاء، ولشمول العله فی الآیه له، وللملاک فی قوله (علیه السلام): (ثقاتنا)((۱))، ولقوله (علیه السلام): (حتی یستبین) ((۲))،

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۳۸ ب۲ ح۶۱: قال علیه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یُؤَدِّیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ الْحَدِیثَ).

۲- الکافی: ج۲ ص۲۲۲ ح۴، وفیه: (عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَیْهِ جَمَاعَهً فَقُلْنَا: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِیدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لِیَقُمْ شَدِیدُکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیَعُدْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا وَ إِذَا جَاءَکُمْ عَنَّا حَدِیثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَیْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَیْنِ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَیْنَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَدْرَکَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقَتَلَ عَدُوَّنَا کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِینَ شَهِیداً وَمَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَهٍ وَعِشْرِینَ شَهِیداً).

وللسيره.

وحيث اكتفينا فى الراوى الثقه، نكتفى بها هنا أيضاً، لوحده الملاك، ولجمله من الأدله الأخرى التى ذكرناها هناك.

ص:٥٤

أدله من اشترط الاثنين وردها

أما من اشترط نفرين عادلين، فقد استدل بآيه النبأ((۱))، وحيث إن المعيار عدم الفسق واقعاً، لأن الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه مما يحتاج إلى العلم، ولا علم بدون نفرين عادلين يلزم ذلك، ولأنه شهاده والمعتبر فيها اثنان.

وفيه: إن بين شهاده اثنين والعلم من وجه، فلا يدل أحدهما على الآخر، والتبيّن فى الآيه يحصل بالواحد، أما أنه شهاده فقد تقدم أن الخارج منها فى مقام المنازعات، وإلّا فالأصل كفايه الواحد.

ومما تقدم ظهر أن هنا نزاعين:

هل يكفى الواحد أم لا

وهل يشترط فيه العداله أو يكفى الثقه.

۱- قال تعالى: P يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ O سوره الحجرات: ۶.

المرأه وتزكيتها

مسأله: كما ظهر كفايه المزكى المرأه، حالها حال روايه المرأه، فإن العقلاء فى أهل الخبره لا يفرقون بينهما، ولذا يراجعون الطبيبه والمضمده ومن أشبههما، كما يراجعون المضمد والطبيب.

استصحاب التزكيه

مسأله: يكفى الاستصحاب لو شهد بعداله أو وثاقه سابقه ولو طال الزمان، كما حقق فى باب الاستصحاب على مبنى المتأخرين، وإن كان الأمر ليس كذلك على مبنى من يعتبر الظن فيه.

كما أنه ليس من تغيير الموضوع ما لو تبدل حاله الفرديه أو الاجتماعيه، كالغنى يصبح فقيراً أو بالعكس، وغير ذى المنصب يصبح ذا منصب إلهى كتحوله إلى مرجع التقليد أو العكس، أو حكومى فى الحكومه العادله كصيرورته رئيساً أو بالعكس.

إذ الثابت فى تغيير الموضوع المذكور فى باب الاستصحاب التغير العرفى، وليس ما ذكر منه، بل هو من قبيل تغير الماء البارد حاراً وبالعكس.

كما أن استصحاب الفسق ونحوه كذلك، وإن تبدلت خصوصيات الفرد، كالزانى سقط عن الشهوه بالجَبّ ونحوه، إذ المعيار الجامع لا الخصوصيه.

ويرجع بعض ما ذكر إلى مسأله استصحاب الكلى بأقسامه.

أصاله الحرمه فی فعل الحرام

مسأله: إن الأصل فی فعل الحرام کونه محرماً، إلاّ إذا أتی بالمخرج، أو قام الدلیل علی ذلک، فالمرأه الزانیه لا یقبل منها الاضطرار فی عملها((۱))، مما لا یسقطها عن العداله ونحوها.

وکذلک بائع الوقف مدعیاً أنه أحد المستثنیات.

فهو یحتاج إلی الدلیل فیه، إلی غیر ذلک من ادعاءات الإکراه والاضطرار والإلجاء والسهو والنسیان والغفله مما یرفع التکلیف.

وکذا لو ترک الواجب أو غیّر الأسلوب بادّعاء التقیه.

لا یقال: فلماذا قبل علی (علیه السلام) من المرأه الزانیه اضطرارها، وکان الظاهر منه (علیه السلام) قبول عذر المفطرین فی شهر رمضان حیث استنطقهم عن سبب إفطارهم.

لأنه یقال: القصه کانت محفوفه بالقرائن، والثانیه کانت فی أول الطریق، فمن أین أنهم لو اعتذروا قبل عذرهم بدون دلیل.

نعم لو کانت الموضوعات عرضیه لا مترتبه کالاضطرار ونحوه، لا یکون کاشفاً عن العصیان حتی یحتاج غیره إلی دلیل، کما إذا قصر فی الصلاه أو أفطر فی السفر، ولم نعلم هل سفره شرعی أم لا، لم یحتاج إلی تبرئه نفسه.

لا یقال: فماذا تقولون فی التیمم مع أنه طولی؟

لأنه یقال: کثره الابتلاء به جعله کالموضوع العرضی، فلیس حاله فی نظر المتشرعه حال من یحتسی الخمر أو نحوه، وإن کان الاکتفاء بالتیمم بدون الاضطرار والصلاه به غیر جائز.

۱- أی إذا ادعت ذلک من دون دلیل.

ولو كـان المقام مما لا يعرف إلّا من قبله قبل قوله، كالطبيب الـذى نعرفه بالتـدين يشـرب الخمر معتـذراً بأنه مريض وشـفاؤه بها، والمرأه المراجعه للطبيب المحتاج إلى اللمس بحجه ألمها ومرضها، إلى غير ذلك.

الاضطرار

مسـأله: إنّـا ذكرنا فى (الفقه) عـدم الفرق بين اضـطرار الشـخص نفسه وتلازم العمل مع الاضـطرار((١)) فى الإبـاحه، فإن الطبيب الـذى يفحص المرأه الأجنبيه بالنظر أو اللمس وإن لم يكن مضـطراً هو، لكن اضـطرار المرأه يبيـح له المحرم الأوّلى، فيما إذا لم تكن امرأه طبيبه، لدلاله الاقتضاء، فإنه لا يعقل أن يجوّز الشارع لها المراجعه ويمنعه من الفحص.

١- أى ما يلزم الاضطرار من العمل. وبعباره أخرى أن حكم الاضطرار معد من المضطر إلى من يرفع اضطراره بحسبه.

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً

مسأله: حيث إن الضرورات تقدر بقدرها، وكذلك فى باب الإكراه والإلجاء، يلزم الأخف فالأخف حرمه، فإذا كان الطبيب الأجنبى لو لامس زوجته قبل الفحص لها، لا يوجب فحصها الإمناء وجب ذلك، إذ الاضطرار إلى المحرم ليس اضطراراً إلى محرمين.

نعم إذا لم يتمكن من الزوجه، شمل اضطرارها الإباحه ولو سبب محرمين، هذا من جهه الكم.

وكذلك الحال فى الكيف، فلو أُكره على الزنا وكانت هناك فتاه وعجوز تمكن من أيتهما لا يجوز تقديم الأُولى، لأن الكيف فيها أشد من الكيف فى الثانيه، والمستفاد من الشريعه فى الكيف كالمستفاد منها فى الكم.

وكذلك الحال لو دار الاضطرار بالزنا بمحارمه أو بالأجنبيه، كان الثانى أولى.

والأولويه تفهم من النص أو الإجماع أو ما أشبه ذلك، فإن شده عقوبه الزنا بالمحرم فى باب الحد، كاشفه عن شده حرمته بالنسبه إلى الأجنبيه، وكذلك حال الزنا بالراضيه والمكرهه حيث إن الثانى أشد.

نعم لو لم يعرف أشدهما وأخفهما كان التخيير.

وبعض مواضع الأهم والمهم وإن كان واضحاً، إلّا إن بعض مواضعها الأُخر يحتاج إلى الدقه، كما إذا خيّره بين الزنا بعجوزين أو بفتاه ترغب نفسه إليها دونهما، حيث الأول زياده فى الكم والثانى فى الكيف.

أو كان هناك أخوان وثالث، قال المكره: لا بد إما من زناهما أو زناه، فهل يقدم الثانى لأنه أقل كماً، أو لا، بل تخيير، إلى غير ذلك من الأمثله.

الاضطرار إلى ترک الواجب

ومن الکلام فی المحرّم یعرف الکلام فی الواجب ترکاً، کما إذا خیّره بین ترک الصلاه أو الصوم، وکذلک حال دوران الأمر بین الواجب((۱)) والحرام((۲))، کما إذا خیّره بین شرب الخمر وترک الصلاه.

فروع

وقد عرفت مما تقدم عدم الفرق بین جبر الإنسان فی نفسه بین أمرین أو بالنسبه إلی غیره، مثلاً جبر الإنسان أن یشرب الخمر الموجب للسکر ساعه أو ساعتین، هذا بالنسبه إلی نفسه حیث یقدم الأول، وبالنسبه إلی الغیر کما إذا اضطر الملاح أن یلقی فی البحر إنساناً له مائه کیلو أو إنسانین بقدره، حیث یقدم الأول لوضوح أنه إزهاق لنفس واحده، بینما الثانی إزهاق لنفسین، أو اضطر إلی إلقاء قائد الجیش الموجب فقده انکسار الجیش، أو إنسان عادی لا یوجب إلّا فقد جندی واحد، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ویأتی الکلام بالملازمه حول أنه هل یجب علی ذلک الإنسان الذی یُراد إلقاؤه فی البحر تقدیم نفسه لحفظ الإنسانین، أو لا یجب علیه، فیجوز له الهرب والاختفاء مما یلقی بسببه النفران؟

لو قیل بأن الله قدم ذلک لأنه سبحانه إله المجموع، وجب علیه تقدیم نفسه، ولو لم یقل بذلک فلا دلیل علی وجوب تقدیم نفسه قرباناً لهما.

۱- أی ترکاً.

۲- أی فعلاً.

الجرح كالتعديل

مسأله: الكلام فى الجرح هو الكلام فى التعديل، لوحده الملاك وإطلاق الأدله.

والتفصيل بينهما بالاحتياج إلى الشاهدين فى الأول، والاكتفاء بالواحد فى الثانى، غير ظاهر الوجه.

ولذا جرت السيره على قبول قول الجارح من الرجاليين ولو كان واحداً.

لا يُقال: نرى أنهم متعددون، كالشيخ والعلامه (قدس سرهما) ونحوهما.

لأنه يُقال: المتأخر أخذ من المتقدم، ونادراً ما يوجد نفران جارحان فى العرض، وكذلك حال التعديل.

ص:٦١

تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام)

ومن نافله القول أن نقول: إنه لا اعتبار بجرح أولاد الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم الأخيار، كما لا اعتبار برمى الخلفاء وأهل تواريخهم شخصاً بالزندقه أو ما أشبه، فإن القرينه العامه تمنع عن العمل بالأصل، بالإضافه إلى القرائن الخاصه فى كثير من الموارد.

أما الخلفاء وأهل تواريخهم، فمن الواضح أنهم كانوا يتهمون مخالفيهم بمختلف التهم التى منها الزندقه، حتى يروا أنفسهم محل الصلاح فى قتل وتعذيب ومصادره أموال مخالفيهم.

فإن السياسه((1)) تجعل من الرسول (صلى الله عليه وآله) كاهناً ومجنوناً وساحراً ومسحوراً، ومن على (عليه السلام) كاذباً وحريصاً على الملك، ومن الحسن والحسين (عليهما السلام) خارجين عن الدين، ومن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام) شراً من النصارى واليهود، إلى غير ذلك مما ملؤوا تواريخهم به.

فهل يعتمد على مثل هؤلاء فى أقوالهم وتواريخهم بعد وضوح كذبهم ودجلهم على أطهر عباد الله من المعصومين (عليهم السلام).

وأما أولاد الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم الأخيار، فمن الواضح أن السياسه إذا لم تتمكن من رمى نفس الرسول وآله الأطهار (عليه وعليهم السلام) بنحو، فإنها تعمد إلى رمى أولادهم وأصحابهم الأخيار.

ويؤيد ذلك أنّا لم نجد خبراً فيه شرائط الحجيه فى كل تلك التجريحات، أخذاً من رميهم عبد الرحمان بن على (عليه السلام)، وإلى رميهم جعفر عم الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه).

هذا مع وضوح أن الإرسال فى مثل كتاب الطبرسى ونحوه

۱- أى الشيطانيه منها.

مانع عن الأخذ به((۱))، وإن القرائن فی نفس تلک التجریحات تمنع من الأخذ والنسبه الشائعه.

فهل الإمام (علیه السلام) لا یخرج من السجن إلّا وجعفر معه بالنسبه إلی الخمّار المدعی لمقام الإمامه؟

وهل یقول الرسول (صلی الله علیه وآله) أن جعفرَ (علیه السلام) لقّب بالصادق لأن هناک جعفرَ کاذباً؟ ولا یسأل شخص فلماذا لقب الباقر بالباقر، والهادی بالهادی، والکاظم بالکاظم، والجواد بالجواد (علیهم السلام)؟ فهل هناک أیضاً من لا یبقر، ومن لا یهدی، ومن لا یکظم، ومن لا یجود منهم (علیهم السلام).

إلی غیرها من القرائن التی لا موضع للکلام فیها.

ومن راجع تاریخ کلماتهم حول المختار، وتاریخ ابن حجله حول الحاکم الفاطمی، ورأی کثره تناقضاتهم ورمی الکلام علی عواهنه فیهم، لم یشک فی ما ذکرناه.

۱- أی فی مثل هذه التجریحات.

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب

مسأله: إنه يقبل الجرح والتعديل مطلقين، كأن يقول: (فاسق) أو (منحرف) أو (لا يقبل كلامه) أو (كاذب).

أو يقول: (عادل) أو (ثقه) أو (صدوق) إلى غير ذلك.

وذلك لأنه مقتضى إطلاق الأدله، حيث إن أهل الخبره مسموعو الكلام بدون ذكر الدليل عند العقلاء، فلا يُسأل من الطبيب من أين تقول أنه مرض كذا، أو أن شفاءه يحصل بعد كذا، وكذا لا يُسأل عن المهندس من أين تقول فى الأربعه المتناسبه إذا ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم على الطرف المعلوم حصل الطرف المجهول، وكذا بالنسبه إلى المقوم، والفقيه، والقاضى،

وغيرهم.

ولذا قالوا: لو كان من ذوى البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للاستفسار، بل يُعيّر من يسألهم، كما إذا سُئل السائق من أين تقول: إن طريق النجف نحو الجنوب، وللسفّان أن طريق الكراجى نحو الشمال، إلى غير ذلك.

دليل التفسير والجواب عليه

فالقول بأنه يستفسر _ مستدلاً بأنه مع اختلاف المجتهدين فى معنى العداله والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك، لا يكفى كونه ذا بصيره، إذ لعله يبنى كلامه على مذهبه، ولا يعلم موافقته للعالم أو المجتهد _ غير ظاهر الوجه، بعد إطلاق الأدله وبناء العقلاء.

وإلا أتى هذا الدليل فى كل أهل خبره، لوضوح اختلاف الأطباء والمهندسين وسائر الخبراء فى كثير من الموازين.

بل ينهدم بذلك قول ذى اليد، فمن أين هو يوافق رأى السائل،

فلعله يرى التطهير بكَرٍ يشمل سبع وعشرين شبراً، ولعله يرى تحريم عشر رضعات، إلى غير ذلك.

ولذا جرت السيره بين أهل الرجال على صرف الجرح والتعديل، ويؤخذ بقولهم فيهما، كما جرت السيره بين العقلاء على قبول قول أهل الخبره مطلقاً من دون ذكر السبب، كأهل العلوم من اللغويين والصرفيين والنحويين والبلاغيين وغيرهم.

أما اعتبار أن يكون القائل خبيراً، فقد تقدم وجهه فى اعتبار أن يكون ضابطاً.

ص:۶۵

عند تعارض الجرح والتعديل

مسأله: إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن كان أحدهما أتقن وأدق أُخذ به، ولا يعتنى بقول الآخر، لأنه بناء العقلاء فى تعارض أهل الخبره، ولذا نراهم يعملون بقول أدق الأطباء فى ما تعارض فى أن المرض سل أو سرطان، إلى غيرهم من أهل الخبره.

كما أنه إذا كان أحدهما أقوى دليلاً فيما ذكرا الدليلين أخذ به.

مثلاً قال أحدهما: إنه لم يره يرتكب معصيه فى كل يوم يراه طول سنه، وقال الآخر: إنه رآه بعد سنه شرب الخمر، أو رآه فى بعض الليالى كذلك، حيث لا يراه الفرد الأول.

وفى عكسه قال الجارح: إنه رآه يشرب الخمر، وقال المعدل: إنه يعلم أن شربه للخمر للاضطرار المحلل للشرب.

فإن الثانى فيهما أقوى صحه، وإلّا تعارضا وتساقطا، ويكون كفاقد الجرح والتعديل من المجهولين، إذ لا أولويه لأحدهما على الآخر.

فروع فی تعارض الجرح والتعدیل

ولو کان بین المعدل والجارح من وجه، أو مطلق، لم یقدم أحدهما علی الآخر.

أما فی الأول: فواضح.

وأما فی الثانی: فلأنه لیس من الظاهر والأظهر، والنص والظاهر، حیث یقدم الأقوی فی باب الأدله، بل یراه العرف معارضاً.

فلو قال أحدهما: کل من فی الدار عادل، وقال الآخر: زید الذی فی الدار فاسق، تعارضا فی زید، وإن ذکر أحدهما له بالنص والآخر بالعموم.

وکذلک حال سائر أهل الخبره، کما إذا قال طبیب: کل من فی المستشفی مبتلی بالسل، وقال آخر: إن زیداً الذی فیها لیس فیه سل.

ولا فرق فی التعارض بینهما، المعاصره والعدم والاختلاف، فلو فرض أن معاصر فارس القزوینی قال: إنه ثقه، وقال النجاشی: إنه لیس بثقه، کان من المعارضه.

ولا یقال: إن المعاصر أعلم، لفرض وثاقه النجاشی الذی لا یقول الکلام إلاّ عن الموازین.

ولو کان أمکن الجمع بین المعدل والجارح جمع بینهما، کما لو قال الشیخ: إنه ثقه، وقال النجاشی: إنه فاسق، إذ من الممکن أن یکون ثقه یشرب الخمر، کما أن من الممکن أن یکون ثقه مع وقف أو نحوه.

ومثله لو قال أحدهما: إنه کان فاسقاً فی سنه ألف، وقال الآخر: کان عادلاً فی سنه ألف وخمسه، وکذلک حال العکس.

وهکذا الحال لو کانا فی زمانین وهو فی زمانهما، فإنه یقدم القول المتأخر فیه، کما إذا عاصر زید فی سنه مائه، وعمرو فی سنه واحد ومائه.

وهل يقدم أحدهما لكثره العدد، كما إذا عدّله اثنان وجرحه واحد؟

بناء العقلاء على ذلك فى أهل الخبره المتعارضه، وأما المشهور بين الفقهاء فى الشهود العدم، وإن دل على ذلك بعض الروايات.

نعم إذا كثر العددان مع اختلاف بسيط، فليس بناؤهم ذلك، كما إذا عدّله عشره وجرحه أحد عشر.

نعم لا بناء على التقدم فى ما إذا كان مع أحدهما الكيف، ومع الآخر الكم، كما إذا كان الأدق واحداً وطرفه اثنين.

ص:۶۸

العداله

مسأله: لا إشكال فى أن العداله كسائر الصفات النفسيه ذات مراتب.

لكن الكلام فى أنه هل يختلف المشروط منها فى المرجع والقاضى وإمام الجماعه والشاهد؟

قال بذلك بعض، فقال بلزوم أن يكون فى المرجع أقوى من القاضى وهكذا.

وهذا وإن كان قريباً من الاعتبار إلا أن إطلاق اشتراط العداله فيهم ـ وهى لفظ يؤخذ من العرف ـ ينافى ما ذكره.

ولعل وجه الاعتبار المذكور انصراف الأدله، فإن من يناط به أموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم يجب أن يكون فى أعلى درجات العداله، بخلاف إمام الجماعه الذى ليس له شأن إلا التقدم فى الصلاه، وهكذا.

الفحص عن المعارض فى التزكيه والتجريح

بقى شىء، وهو أنه كما لا يجوز العمل بالخبر دون الفحص عن معارضه، كذلك لا يجوز العمل بقول المزكى أو الجارح بدون الفحص عن المعارض، وذلك للدليل الذى ذكروه فى الخبر.

إذ الإنسان مكلف بالفحص عن حكم الله سبحانه، وذلك كما يأتى فى الدلاله، وجهه الصدور، كذلك يأتى فى السند.

فإذا قال الشيخ: ثقه أو ضعيف، لا يمكن الاكتفاء به بدون الفحص فى كتب النجاشى وابن الغضائرى وغيرهما، فإذا لم يوجد المعارض أو وجد الوفاق فنعم الأمر، وإذا وجد المعارض يجب

إعمال ما ذكرناه سابقاً.

من مصاديق التوثيق

ولا فرق بين أن يقول الشيخ: هو ثقه، أو رواه فلان بسند صحيح أو موثق، فى أنه توثيق.

أما إذا قال الشيخ مثلاً: حدثنى عدل أو ثقه أو ما أشبه، مما لا مجال للفحص عنه، أمكن الأخذ به إذ الفحص لا ينتهى إلى نتيجه.

ص:٧٠

السنه والنقل بالمضمون

مسأله: لا إشكال نصاً وفتوىً في جواز نقل الحديث بالمعنى، سواء في نفس لغه العرب أو سائر اللغات، بل على ذلك بناء العقلاء كافه.

لكن بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ والجمل التركيبيه والقرائن المكتنفه بالكلام، مما يحتاج إلى اللغه والصرف والنحو والبلاغه ومعرفه العرف حسب المقدور.

وذلك بالإضافه إلى الأدله الثلاثه المتقدمه، يدل عليه حكايات القرآن الحكيم عن القصص السابقه، فإنها كانت غالباً بغير لغه العرب، لكن لا يقاس عليه حيث إحاطه الله سبحانه باللغات والخصوصيات وإن كان مؤيداً.

أدله المانعين و ردها

أما من منع عن ذلك مطلقاً، أو في غير المرادف، فقد استدل باختلاف المزايا مما لا يعلمها إلّا علام الغيوب وأولياؤه، واشتمال الأصل على المحكم والمتشابه الذى لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم، واشتماله على النص والأظهر والظاهر، وسعه لغه العرب دون غيرها.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ بعد تماميتها يردّ بالأهم والمهم، بعد عدم تيسر اللغه لكل متدين من العرب، فكيف بغير العرب.

مضافاً إلى أنه يرد على الأول: إنه إن أريد باختلاف المزايا الأعم مما لا مدخليه له في الحكم، ففيه إنه لا يضر، وإن أراد

الخاص ففيه عدم تماميه

الكلام.

وفى الثانى: إن المتشابه إن فسّر فى كلامهم فهو، وإلا فالأصل أيضاً غير مكلف به، وحينئذٍ لا حاجه إلى نقله إلى نفس اللغه أو لغه أخرى.

ومنه يعرف الجواب عن الثالث والرابع.

ومنه يعلم أنه إذا كان للفظ معنيان، كـ (القرء)، واستظهر الناقل أحدهما، فالأفضل أن يأتى بالأصل وما فهم من تفسيره، كما أن اللازم محاوله التطبيق بين الأصل والنقل مهما أمكن.

مثلاً- إذا ورد: (فإذا بقى مقدار ذلك) _ أى مقدار صلاه العصر _ (فقد خرج وقت الظهر)((1))، فإنه لا يفسره بمقدار أربع ركعات، إذ الصلاه فى السفر ركعتان، بل صلاه الغريق تسبيحات، إلى غير ذلك.

١- وسائل الشيعه: ج٣ ص٩٢ ب٤ من أبواب المواقيت ح٧.

عدم الترادف اللغوی

ولا یخفی أنّا استظهرنا فی (الأصول) عدم وجود المرادف فی لغه العرب بقدر ما تتبعنا، وإنما تختلف الخصوصیات فی ما یعتقد أنها مترادفات.

مثلاً: ینسب إلی علی (علیه السلام) أنه قال:

(أنا الذی سمتنی ...)((۱)).

حیث أتی بأربعه ألفاظ للأسد، ولیست مکرره، بل (حیدر) یقال للأسد حین ینحدر من الجبل ونحوه، و(ضرغام) حین یکون فی الأجمه، و(لیث) حین یفترس، و(قسوره) حین یعقب الصید.

علی تفصیل ذکرناه فی بعض الکتب.

کما أن قولنا: لا بد من معرفه العرف، لأنه بدونه لا یتمکن الإنسان من الفهم، مثلاً: بعض الفُرس یفسرون Pالرحمن الرحیم۲)O)) ب_ (بخشنده مهربان)، مع أن وحده الماده تدل علی وحده المعنی، واللفظان من ماده واحده.

والظاهر أن الفارق: إن الأول مربوط بالظاهر، والثانی بالباطن، فمن یعطی زیداً عن ترحم یسمی (رحماناً)، ومن یعطف علیه قلباً یسمی (رحیماً)، فهما فی قبال Pفَظّاً غَلیظَ الْقَلْبِ۳)O)) أحدهما للظاهر، والآخر للباطن.

۱- بحار الأنوار: ج۲۱ ص۴ ب۲۲، وفیه: قَالَ سَلَمَهُ: فَبَرَزَ مَرْحَبٌ وَ هُوَ یَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ خَیْبَرُ أَنِّی مَرْحَبٌ، الْأَبْیَاتِ. فَبَرَزَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام: وَهُوَ یَقُولُ: أَنَا الَّذِی سَمَّتْنِی أُمِّی حَیْدَرَهَ کَلَیْثِ غَابَاتٍ کَرِیهِ الْمَنْظَرَهِ أُوفِیهِمُ بِالصَّاعِ کَیْلَ السَّنْدَرَ

۲- سوره الفاتحه: ۱.

۳- سوره آل عمران: ۱۵۹.

ولو شكّ فی التغییر بسبب ابتعاد الزمان، فالأصل عدمه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فی استدلال المانع بقوله (صلی الله علیه وآله): Sنضّر الله عبداً سمع مقالتی فوعاها وحفظها، وبلّغها من لم یسمعها، فربّ حامل فقهٍ غیر فقیه، وربّ حامل فقهٍ إلی من هو أفقه منه[۱]R.

بضمیمه أن أداءه کما سمعه إنما یتحقق بنقل نفس اللفظ.

ویقابله نقضاً: الاستدلال بما ترجم فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله)، مثل قول حسان حسب نظم مقاله الرسول (صلی الله علیه وآله) یقول: Sمَن ولیکم وأولی بکم من أنفسکم[۲]R، مع أنه لیس لفظ الرسول (صلی الله علیه وآله).

وکذلک قول الشاعر حیث نظم وعظه (صلی الله علیه وآله) بقوله:

ألا إنما الإنسان ضیف لأهله

یقیم قلیلاً فیهم ثم یرحـــــــل

إلی غیر ذلک.

۱- الکافی: ج۱ ص۴۰۳ ح۱.

۲- الکافی: ج۱ ص۲۹۵ ح۳.

الشک فی وجود القرائن

ولو شکّ فی وجود قرینه حالیه أو مقالیه أو ما أشبه عند الخطاب، کان الأصل العدم، ولا یضر به اکتشاف بعض الاشتباهات من هذا النوع.

کقوله (علیه السلام): Sإن الله خلق آدم علی صورته(۱)R، قیل عند ما قال شخص لآخر: (لعنه الله ومن علی صورته)، فحیث فقد بعض العامه القرینه الحالیه أرجع الضمیر إلی (الله) مما سبب التشبیه.

والکلام فی هذا البحث طویل، موضعه الکتب البلاغیه المطوله.

۱- الکافی: ج۱ ص۱۳۴ ح۴.

الخبر المرسل والمقطوع

مسأله: لا يقبل (المرسل)، كما إذا قال: عن رجل، أو: عن بعض أصحابنا، فيما إذا لم يصطلح على الثقه بذلك.

ولا (المقطوع) بأن حذف الواسطه، كأن يروى إنسان عن محمد بن مسلم وبينهما قرن من الزمان.

ولا ما لم يذكر فيه المعصوم (عليه السلام).

لعدم شمول أدله الحجيه لأمثالها.

إلاّ إذا كان المرسل لا يرسل إلاّ عن الثقه، أو من أصحاب الإجماع، أو قامت الشهره ولو الفتوائيه على طبقه، حيث الظاهر من قوله (عليه السلام): Sفإن المجمع عليه لا ريب فيه(١)R الملاك.

ومثله حال (المقطوع) وغير مذكور فيه الإمام (عليه السلام)، فإنه إذا أعلن بأنه لا يروى إلاّ بواسطه ثقه، أو لا يروى إلا عن الإمام (عليه السلام) كفى.

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين:

١: بالقبول مطلقاً، لأن روايه الثقه تكفى وإلا كان تزويراً.

٢: أو الرد مطلقاً، لأن شرط قبول الروايه معرفه عداله الراوى أو وثاقته، والعداله أو الوثاقه عند الراوى لا تلازم إياهما عندنا.

غير ظاهر الوجه، بعد أن التزوير أخص فلا يستدل به على الأعم، و(ثقاتنا)(٢) يشمل مثل روايه ابن أبى عمير الذى يُعرف أنه لا

١- الكافى: ج١ ص٦٨ ح١٠.

٢- وسائل الشيعه: ج١ ص٣٩ ب٢ ح٦١، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: S فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ R .

يرسل إلاّ عن ثقه، وقد تقدم.

إلى غير ذلك.

القرائن المكتنفه وفهم الفقهاء

ويأتى مثل هـذا الكلام فى الـدلاله والقرائن المحيطه بالظواهر، فإنا نجـد أُلوف الأوامر والنواهى فى مختلف أبواب الفقه ظاهرها الوجوب والتحريم، لكن العلمـاء لم يعملوا بظواهرهـا وإنمـا حملوهـا على الفضـيله فعلاً أو تركـاً، فلو كان المعيار علمنا فقط لزم إضافه كثير من الواجبات والمحرمات، بل إنما اللازم الاعتماد على فهمهم (رضوان الله عليهم) من جهه ما وجدوه من القرائن.

فتوى الفقيه فى باب التسامح

وكـذلك حال فتوى الفقيه فى باب التسامـح فى أدله السـنن مما لم نجد به دليلاً، نعم يجب أن لا يوجد الدليل على خلافه، كما فى (وضع الخاتم تحت لسان الميت) الذى أفتى به (العروه) فإنه ليس من مصاديق أدله التسامح.

والرجاء فى مثل ذلك إن أريد به مصداق Pوَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسيلَه[1])O)) وما أشبه، كان منطبقاً، وإلا فليس من الرجاء المعهود فى اصطلاحهم.

۱- سوره المائده: ۳۵.

روایات المخالفین فی کتبنا

ثم إن ما یروی من أحادیث أبی هریره ونحوها فی کتبنا، الظاهر أنهم ذکروها لاکتنافها ببعض القرائن((۱))، وإلّا فحال أمثاله أشهر من أن یذکر.

وعلیه فلا بأس بالعمل بها کما هی سیره علمائنا، کأعمال لیله الرغائب ونحوها.

ومما تقدم یظهر الکلام فی اعتمادنا علیهم فی جهه الصدور، إذا لم نتمکن نحن من الفحص، لوحده الملاک والدلیل فی کل من السند والدلاله وجهه الصدور.

۱- ویری البعض أن ما صح من روایاتهم، لوجود بعض القرائن علی صدورها، فهی روایاتنا أخذوها عنا ونسبوها إلی أنفسهم، وإلا فهم منعوا تدوین الأحادیث لفتره طویله، ثم من أین جاؤوا بهذه الروایات، فهی بین مختلقات وبین ما أخذوها منا، فتأمل.

المجهولون من الرواه

ذكر المؤرخون أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا مائتين وخمسين ألفاً، وأن المسلمين فى زمانه سبعه ملايين، من مائه وخمسين مليوناً كل بشر ذلك اليوم، أى ما نسبته إلى الكل كواحد فى واحد وعشرين تقريباً.

والتواريخ عامه وخاصه ساكته عن أحوال الكثره الكثيره منهم، بل أكثرهم لا يعرف له حتى الاسم، ومن يعرف له الاسم أكثرهم مجهولون، وأكثر من ذكر العامه من غير المجهولين عندهم مجهولون عندنا.

ص:٧٩

هل الأصل عداله الصحابی؟

مسأله: الأصل فی الصحابه عند العامه العداله، لکن ذلک ینافی ما تکرر فی القرآن الحکیم من نفاق المنافقین((۱))، وفی السنه، حتی عند السنه من أخبار عرضهم علیه (صلی الله علیه وآله) فی الحوض((۲))، إلی غیر ذلک من المباحث الکلامیه المشهوره.

وعلی هذا، فلا یمکن الاعتماد علی الصحابی إلّا إذا ثبت وثاقته.

۱- و فی القرآن الکریم ورد: (المنافقون) ۷ مرات، (منافقون) مره، (المنافقین) ۱۹ مره، (المنافقات) ۵ مرات، (النفاق) مره واحده، (نافقوا) مرتین، (نفاقاً) مرتین.

۲- وهی روایات عدیده وردت عن الفریقین وبألفاظ متعدده والمعنی واحد، منها: قَالَ النَّبِیُّ (صلی الله علیه وآله): (لَیَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِی دُونِی وَأَنَا عَلَی الْحَوْضِ فَیُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأُنَادِی یَا رَبِّ أُصَیْحَابِی أُصَیْحَابِی فَیُقَالُ إِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا أَحْدَثُوا بَعْدَکَ). وقال (صلی الله علیه وآله): (لَیُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَنْ حَوْضِی کَمَا تُذَادُ غَرَائِبُ الْإِبِلِ عَنِ الْمَاءِ، فَأَقُولُ یَا رَبِّ أَصْحَابِی أَصْحَابِی، فَیُقَالُ لِی إِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا أَحْدَثُوا بَعْدَکَ فَیُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ بُعْداً لَهُمْ وَ سُحْقاً). وعَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) یَقُولُ: إِنِّی عَلَی الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ یَرِدُ عَلَیَّ مِنْکُمْ وَ لَیُقْطَعَنَّ بِرِجَالٍ دُونِی فَأَقُولُ یَا رَبِّ أَصْحَابِی أَصْحَابِی، فَیُقَالُ: إِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا عَمِلُوا بَعْدَکَ إِنَّهُمْ مَا زَالُوا یَرْجِعُونَ عَلَی أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَی). وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله): (لَیَجِیئَنَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِی مِنْ أَهْلِ الْعِلْیَهِ وَ الْمَکَانَهِ مِنِّی لِیَمُرُّوا عَلَی الصِّرَاطِ فَإِذَا رَأَیْتُهُمْ وَرَأَوْنِی وَعَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِی اخْتَلَجُوا دُونِی فَأَقُولُ أَیْ رَبِّ أَصْحَابِی أَصْحَابِی فَیُقَالُ مَا تَدْرِی مَا أَحْدَثُوا بَعْدَکَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلی أَدْبارِهِمْ حَیْثُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ بُعْداً وَ سُحْقاً). انظر بحار الأنوار: ج۲۸ ب۱.

وحديث: Sأصحابى كالنجومR مختلق((۱))، وُضع أمام حديث: Sمثل أهل بيتى مثل النجوم۲))R)).

ص:۸۱

۱- قال فى دعائم الإسلام: ج۱ ص۸۶: (ويحتجون فى ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما زعموا قال: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأئمه من أهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، ولو كان كما قالت العامه أصحابى و هم كل من رآه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين، لأنهم قد تحاجزوا بعده و اختلفوا و قتل بعضهم بعضا، و لو أن مقتديا اقتدى بواحد منهم لحل له قتل الطائفه التى قاتلها على على قولهم، ثم يبدو له فيقتدى بآخر من الطائفه الأخرى فيحل له قتل الطائفه الأولى و الطائفه التى هو فيها و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله (صلى الله عليه وآله) بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدى به منهم و هذا قول بين الفساد ظاهر فساده يغنى عن الاحتجاج على قائله). وقال فى الطرائف: ج۲ ص۵۲۳: (ومن طريف رواياتهم أنهم قالوا عن نبيهم صلى الله عليه وآله أنه قال: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. و قد علمنا أن الصحابه كان يكفر بعضهم بعضا و يشهد بعضهم على بعض بالضلال، و يستحل بعضهم دماء بعض، و قد تقدم بعض ذلك و كما جرى فى قتل عثمان و حرب البصره و صفين و غيرهما من المناقضات والاختلافات فلو كان الاقتداء بكل واحد منهم صوابا لكان الاقتداء بكل واحد منهم خطأ لشهاده بعضهم على بعض بالخطإ ولكان ذلك يقتضى وجوب ضلالهم أو قتلهم جميعا فما أقبح هذه الروايات وأبعدها من عقول أهل الديانات). * وعلى فرض صحه الروايه فيراد به الأصحاب الذين لم يبدلوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينقلبوا على أعقابهم بل بقوا متمسكين بالكتاب والعتره الطاهره. وفى الحديث: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصْرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُئِلَ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله): أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ، وَعَنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله دَعُوا لِى أَصْحَابِى، فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يُرِيدُ مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ بَعْدَهُ وَ لَمْ يُبَدِّلْ. قِيلَ: وَ كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ غَيَّرُوا وَ بَدَّلُوا، قَالَ: لِمَا يَرْوُونَهُ مِنْ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِى يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ غَرَائِبُ الْإِبِلِ عَنِ الْمَاءِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِى أَصْحَابِى فَيُقَالُ لِى إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ بُعْداً لَهُمْ وَ سُحْقاً أَ فَتَرَى هَذَا لِمَنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَ لَمْ يُبَدِّلْ) بحار الأنوار: ج۲۸ ص۱۸ ب۱.

۲- انظر دعائم الإسلام: ج۱ ص۸۶، وغوالى اللئالى: ج۲ ص۸۶ وفيه: (قال صلى الله عليه وآله: أنا كالشمس، وعلى كالقمر، وأهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

كما وُضع حديث: (سيدا كهول)((١))، و(فلان سقفها)((٢)) فى قبال حديث: Sسيدا شباب٣)R))، وSعلى (عليه السلام) بابها٤)R)).

وحيث العلم الإجمالى بنفاق جمله من الصحابه ولا يعلم أعيانهم، كان اللازم الاجتناب إلا عن من علم وثاقته.

قال سبحانه: Pاجْتَنِبوا كَثيراً مِنَ الظَّنِ إنَّ بَعْضَ الظَّنِ إثْمٌ٥)O))، حيث أوجب سبحانه الاجتناب للعلم الإجمالى بإثميه بعض الظن.

والاجتناب فى مورد العلم الإجمالى هو المشهور قديماً وحديثاً، نصاً وشهرة، قال (عليه السلام): Sيهريقهما ويتيمم٦)R)) على ما فصلوه فى الأصول.

١- النهايه: ج۴ ص۲۱۳ ماده كهل. وقد ورد فى مناظرات المأمون تصريحه بكذب هذا الحديث: (قَالَ آخَرُ: فَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّهِ!، قَالَ الْمَأْمُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِى الْجَنَّهِ كَهْل) انظر بحار الأنوار: ج۴۹ ص۱۹۲ ب۱۵.

٢- الصوارم المهرقه، للقاضى التسترى: ص۱۳۲.

٣- بحار الأنوار: ج۴۳ ص۲۳۷ ح۲.

۴- وسائل الشيعه: ج۲۷ ص۳۴ ب۵ من أبواب صفات القاضى ح۳۳۱۴۶.

۵- سوره الحجرات: ۱۲.

۶- تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۲۹ ب۱۰ ح۴۵. وانظر الكافى: ج۳ ص۱۰.

أسباب الجهاله

((1))

وللجهاله أسباب:

منهـا: أن عمر منع عن الكتـابه، ودام ذلـك ـ فی غیر الشیعه الـذین کانوا مضـطهدین ومهاجمین أیضاً ـ إلی زمان عمر بن عبد العزیز حیث أجاز الکتابه، وبعد موته رجع الأمر إلی ما کان حتی فی زمان العباسیین.

بـل وزاد الأـمر مشـکله رواج وضع الحـدیث لاـ من زمان معاویه فحسب، بل من قبله أیضاً، وإنما فی زمانه (صـلی الله علیه وآله) قوی الوضع قوه شدیده، حتی أن العامه بأنفسهم ذکروا هذا الأمر.

فنری البخاری یختار کتابه الـذی لا یحتوی علی أکثر من زهاء سـتمائه ألف حدیث مع أنه کان قریب العهد بزمان النبوه، أی فی زمان الإمام العسکری (علیه السلام).

وإذا کان هـذا حال الصـحابه الـذین أسـلموا علی یـد الرسول (صـلی الله علیه وآله) وسـمعوا حدیثه وخدموه، فکیف یکون حال التابعین الذین ربّاهم أمثال معاویه؟!

لا یقال: إذا کان الأمر کذلک، فکیف تقدّم الرسول (صلی الله علیه وآله) ذلک التقدّم الهائل، وهل یمکن التقدم بالمنافقین؟

لأـنه یقـال: کلامنـا فی مرحله الإثبـات لاـ مرحله الثبـوت، فلاـ شـک أنه کـان مع الرسول (صـلی الله علیه وآله) کـثره کـبیره من المخلصین، أما المعرفه بهم فانسد طریقها بسبب تغیر السلطه ومنع الکتابه، بالإضافه إلی حصول التغیر فی غیر واحد منهم.

کما أخبر القرآن الحکیم بقوله: Pأَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَی

۱- الجهل بحال الرواه وحال الصحابه وسائر المسلمین فی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله).

أَعْقابِكَمْ(۱))O)).

أما حديث: (ارتد الناس)((۲))، فالظاهر أنه مختلق أو محمول على بعض ما لا ينافى القطع.

إذ نعلم أن الإرهاب أسكت الناس، وغير واحد عارضوا، أمثال مالك بن نويره وقبيلته((۳)).

هذا بالإضافه إلى أن الارتداد لم يشمل غير أهل المدينه.

وفى حديث: إن الإمام (عليه السلام) أنكر صحه حديث: (ارتد الناس إلا كذا) ((۴)).

۱- سوره آل عمران: ۱۴۴.

۲- انظر بحار الأنوار: ج۲۸ ص۲۳۹ ب۴ ح۲۶ عن الكشى.

۳- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد: ج۱ ص۱۷۹، وفيه: (لما قتل خالد مالك بن نويره و نكح امرأته كان فى عسكره أبو قتاده الأنصارى، فركب فرسه و التحق بأبى بكر و حلف ألا يسير فى جيش تحت لواء خالد أبداً، فقص على أبى بكر القصه فقال أبو بكر: لقد فتنت الغنائم العرب وترك خالد ما أمر به، فقال عمر: إن عليك أن تقيده بمالك، فسكت أبو بكر و قدم خالد فدخل المسجد و عليه ثياب قد صدئت من الحديد و فى عمامته ثلاثه أسهم، فلما رآه عمر قال أرياء يا عدو الله عدوت على رجل من المسلمين فقتلته ونكحت امرأته أما و الله إن أمكننى الله منك لأرجمنك، ثم تناول الأسهم من عمامته فكسرها و خالد ساكت لا يرد عليه ظنا أن ذلك عن أمر أبى بكر و رأيه، فلما دخل إلى أبى بكر و حدثه صدقه فيما حكاه و قبل عذره، فكان عمر يحرض أبا بكر على خالد و يشير عليه أن يقتص منه بدم مالك، فقال أبو بكر إيهاً يا عمر ما هو بأول من أخطأ فارفع لسانك عنه، ثم ودى مالكا من بيت مال المسلمين). وفى شرح النهج: ج۱۷ ص۲۰۵: (وقد روى أيضا أن عمر لما ولى جمع من عشيره مالك بن نويره من وجد منهم واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم و أولادهم و نسائهم فرد ذلك عليهم جميعا مع نصيبه كان منهم و قيل إنه ارتجع بعض نسائهم من نواحى دمشق ◄ ► وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن).

۴- انظر بحار الأنوار: ج۲۲ ص۳۵۲ ب۱۰ ح۸۰. وفيه: (عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ارْتَدَّ النَّاسُ إِلَّا ثَلَاثَهٌ أَبُو ذَرٍّ وَ سَلْمَانُ وَ الْمِقْدَادُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَيْنَ أَبُو سَاسَانَ وَ أَبُو عَمْرَهَ الْأَنْصَارِىّ).

العمل بالأخبار

١: الوثاقه

مسأله: المعايير فى العمل بالخبر أحد أمرين:

الأول: وثاقته عندنا، بدون إعراض المشهور عن دلالته، أو إشكالهم لجهه صدوره.

أما المستثنى منه فلإطلاقات الأدله كما عرفت.

وأما المستثنى فلأن الإعراض عنه كاسر كما أن الأخذ به جابر، وذلك لأنه يكشف عن خللٍ فيه أو قوه كما سيأتى.

والأول((١)): يرفع الوثوق المطلوب، كما يفهم من قوله (عليه السلام): Sثقاتنا٢)R)) وغيره.

والثانى((٣)): يوجب الوثاقه المطلوبه.

٢: عمل المشهور

١- أى أن الإعراض كاسر.

٢- وسائل الشيعه: ج١ ص٣٨ ب٢ ح٦١ وفيه: (فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِى التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا).

٣- أى أن عمل المشهور جابر.

الثانی: عمل المشهور به، وإن لم یکن معتمداً عندنا، فیشمله ملاک Sفإن المجمع علیه لا ریب فیه(۱)R).

کما یشمل الإعراض قوله (علیه السلام): Sویترک الشاذ(۲)R)، وقوله (علیه السلام): Sدع ما یریبک إلی ما لا یریبک(۳)R)، وما أشبههما.

وإذا جاز الاعتماد، لا ینظر إلی أن أیّ الخبرین أقوی سنداً فی مورد التعارض، کما ذکر فی بحث التعادل والترجیح، کما لا ینظر فی تعارض الشهود أن أیّهما أقوی ملکةً، وما أشبه.

۱- الکافی: ج۱ ص۶۸ ح۱۰.
۲- الکافی: ج۱ ص۶۸ ح۱۰. وفیه: (وَیُتْرَکُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِک).
۳- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۶۷ ب۱۲ ح۳۳۵۰۶.

تصنيف العلامه للأخبار

اشاره

والمشهور أن العلامه (قدس سره) صنف الخبر _ باعتبار اختلاف أحوال رُواته فى الاتصاف بالإيمان والعداله والضبط وعدمها _ إلى أربعه أنواع:

١: الصحيح

الأول: الصحيح، وهو ما كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق، مع الاتصال.

٢: الحسن

الثانى: الحسن، وهو ما كانوا إماميين ممدوحين بغير التوثيق، كلًا أو بعضاً مع توثيق الباقى.

فإنه فى عدم توثيق الكل أو عدم توثيق البعض النتيجه كما قالوا تابعه لأخس المقدمتين.

ومرادهم بذلك أنه لا يرتب عليه أثر غير الأخس، لا أنه حقيقه كذلك، إذ لا يعقل التساوى بين الضعيف من كل الجهات، والضعيف من بعض الجهات، لوضوح أن الاعتبار غالباً على نحو المقوله الحقيقه _ مع فارق الحقيقه والاعتبار _ ، فإنه إذا وضع السقف على أعمده من حديد كان للسقف عمر كذا، فإذا وضع على أعمده من خزف كان له فرضاً نصف عمره، فلو فرض أن وضع على أعمده نصفها حديد ونصفها خزف كان له ثلاثه أرباع العمر الأول.

فقولهم: (الأـخس)، لاـ يعنى أنه كأعمـده الخزف، بـل يعنى أنه ليس كأعمـده الحديـد، وإلاّـ لزم التساوى فيما لا تساوى له وهو خلف.

وإذا كان فى الحقيقه((١)) كذا يكون فى الاعتبار مثله.

ومرادنا بالاعتبار فى المقام الأعم من الانتزاع، إذ الغالب أن العقلاء يعتبرونه على نحو الحقيقه وإن صحّ أن يعتبروا على غير نحوه.

أما الانتزاع فلا يعقل إلا أن يكون على نحو الحقيقه.

توضيحه:

إن المعتبر يعتبر غالبـاً أن نصف الشـىء له نصف القيمه، لكنه يصـح أن يعتبره مساويـاً للشـىء، أو له أكثر من النصف أو أقل، إذ الاعتبار بيد المعتبر يعتبره كيف ما شاء.

أما الانتزاع فليس بيده، فهل يُعقل أن يعتبر الأربعه فرداً أو الثلاثه

زوجاً؟

وما نحن فيه من قسم الانتزاع الاصـطلاحى، فإن البقاء للسـقف الحديدى ضعف البقاء للسقف الخزفى، ولا يعقل أن يكون البقاء للسقف المشكّل منهما كأحدهما، أو كشىء ثالث غير المنصّف منهما.

ومـا نحن فيه من الخبر المشـكّل من القوى والضـعيف، إن لوحـظ باعتبـار الواقع كـان له بعض القوه بالنسـبه، وإن لوحـظ باعتبار المعتبر كان كالضعيف فى عدم الحجيه مطلقاً.

المراد من قول المنطقيين

ومن الاستطراد فى الاطّراد القول: بأن قول المنطقيين بدون الشرائط المذكوره فى باب الأقيسه لا ينتج القياس، يراد به الكليه،

١- أى فى عالم الواقع.

وإلا قد ينتج.

مثلًا شرط الشكل الأول (مغكب)((1))، فإذا قلنا: (زيـد حُر) و(بعض الأحرار بيض) أمكن اسـتفاده (بياض زيد) فيما إذا كان فى الواقع كذلك، لكن النتيجه ليست كليه، وإنما يجب أن تعرف من الخارج، فتأمل.

٣: الموثق

الثالث: الموثق، وهو ما كان كلهم أو بعضهم غير إمامى مع توثيق الكل.

وقد يسمى بالقوى أيضاً.

وقد يطلق القوى على ما كان رجاله إماميين مسكوتاً عن مدحهم وذمهم، كأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى.

١- م: إشـاره إلى (موجبه)، غ: إشاره إلى (الصـغرى)، ك: إشاره إلى كليه، ب: إشاره إلى (الكبرى). لأن فى الشـكل الأول لابد من أن تكون الصغرى موجبه والكبرى كليه.

۴: الضعیف

الرابع: الضعیف، وهو ما لم یکن فیه شروط أحد الثلاثه.

الحجه واللاحجه

مسأله: (الصحیح) و(الموثق) حجه، أما (الحسن) فلیس بها إلا- إذا أفاد مدحه التثبت، فیشمله قوله (علیه السلام): Sحتی یستبین[۱]R)، بل وقوله تعالی: Pفتبینوا[۲]O)، إلی غیر ذلک، أو عملوا به فیسمی (مقبولاً)، وقد عرفت أن الشهره جابره.

وهناک تفصیل فی ما ذکرناه، واصطلاحات أخری محلها علم الدرایه والرجال.

۱- الکافی: ج۲ ص۲۲۲ ح۴. وفیه: (وَ إِذَا جَاءَکُمْ عَنَّا حَدِیثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَیْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَیْنِ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَیْنَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکُمْ).

۲- سوره الحجرات: ۶.

بين اصطلاح القدماء والمتأخرين

ثم إن هذا الاصطلاح منسوب إلى المتأخرين ولم يكن معروفاً عند القدماء، بل كانوا يطلقون (الصحيح) على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، مما سنذكر جمله منها.

وإنما اختلف الاصطلاحان لاختلاف المبنيين، فإن القدماء كان مبناهم فى باب التعارض الأخذ بمقتضى الروايات العلاجيه أو التخيير، كما أختاره الكلينى (قدس سره)، ولذا لم يكن مهماً عندهم أقسام الحديث المعتمد عليه.

أما المتأخرون فكثير منهم اعتمدوا على الترجيحات المستنبطه وإن لم تكن منصوصه، كما ذكر وجه ذلك الشيخ المرتضى (قدس سره) فى باب العلاج.

ومن المعلوم أن المبنى المذكور ينتهى إلى ترجيح الصحيح على الآخرَين، وترجيح الحسن على الموثق باعتبار الإماميه، حيث قال (عليه السلام): Sلا تأخذ دينك عن الخائنين(١)R.

وقال (عليه السلام) باجتناب حتى ما يكون حكامهم إليه أميل(٢).

١- راجع وسائل الشيعه: ج٢٧ ص١٥٠ ب١١ ح٣٣٤٥٧. وفيه: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ فِي السِّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمُ ائْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَلَعْنَةُ آبَائِيَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَلَعْنَتِي وَلَعْنَةُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ).

٢- الكافى: ج١ ص٦٨ باب اختلاف الحديث ح١٠، وفيه: (قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ ◄ ► كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّهِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ، قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّهَ فَفِيهِ الرَّشَادُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ).

أو عكسه((١))، باعتبار أن الأصل فی الخبر الوثاقه، وهی حاصله فی الموثق دون الحسن، علی اختلاف الرأیین.

وعلی أی حال، فإن القدماء کانوا یطلقون (الصحیح) علی کل حدیث اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه من القرائن:

کتکرره فی أصل.

أو وجوده فی أصلین أو أکثر.

أو وجوده فی أصل أحد من الجماعه الذین أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم.

أو أجمعت العصابه علی تصدیقهم.

أو علی العمل بروایتهم، کعمار الساباطی.

أو وقوع الروایه فی أحد الکتب المعروضه علی الأئمه (علیهم السلام) فأثنوا علی مؤلفیها، ککتب الحلبی، ویونس، وابن شاذان.

أو کونه مأخوذاً عن أحد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها والاعتماد علیهم، ککتاب ابن مهزیار.

أو کونه فیما قال الإمام عنه: Sخذوا بما رووا((٢))R. أو ما أشبه ذلک.

من أسباب الوثاقه والحجیه

١- والعکس هو تقدیم الموثق علی الحسن.

٢- وسائل الشیعه: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢٤ وفیه: (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِی ◄ ► مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ کُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا).

مسأله: كما أن من أسباب الوثاقه عندهم، قولهم: (عين)، أو (وجه)، أو (من وجوه أصحابنا)، أو (أوجه من فلان) فيما كان المفضّل عليه ثقه.

أو كون الراوى من مشايخ الإجازه.

أو كونه وكيلًا لأحد الأئمه (عليهم السلام) خصوصاً فى أمور الدين، إلا إذا علم بانحرافه بعد ذلك، كعلى بن حمزه.

أو روايه بعض الأجلاء عنه، مما يستبعد عرفاً روايتهم عن الضعفاء خصوصاً الذين لا يروون روايه الضعفاء.

أو يروى عنه الذين قال العلماء فيهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقه، كصفوان، والبزنطى.

أو كان ممن اعتمد القميون عليه.

أو وقوعه فى سندٍ قُدِحَ فى غيره، مما يدل أنه غير مقدوح.

أو كانت الروايه موجوده فى (الكافى) و(من لا يحضره الفقيه) لما ذكر فى أولهما((1)).

وقد تقدم الجواب عن إشكال أن من المحتمل اختلاف نظرنا

۱- قال فى مقدمه (من لا يحضره الفقيه): (وَصَنَّفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ، لِئَلَّا تَكْثُرَ طُرُقُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ، وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ ◄ ► وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيِّ وَ كُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ بَالَغْتُ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ وَ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَ مُسْتَغْفِراً مِنَ التَّقْصِيرِ وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ).

ونظرهما فی الوثاقه، وإذا انضم إلیهما کتابا الشیخ((۱)) کان أقوی.

وکذا إذا أکثر الکلینی الروایه عن رجل أو (الفقیه).

أو کانت الروایه معمولاً بها عند السید وابن إدریس ممن لا یجوّزان العمل بخبر الواحد.

إلی غیرها من القرائن الکثیره المذکوره فی کتب الرجال.

وقد ذکر الحاج النوری (رحمه الله) جمله من ذلک بتفصیل((۲))، کما سبقه إلی ذلک (القوانین) ((۳)) وغیره، فمن أراده راجعها.

۱- تهذیب الأحکام والاستبصار.

۲- انظر مستدرک الوسائل، للمحدث النوری.

۳- للمحقق الفقیه المیرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجیلانی القمی ۱۱۵۶هـ ـ ۱۲۳۱هـ .

تقسيم آخر للخبر

ثم إنهم ذكروا للخبر أقساماً _ غير الأصول الأربعه المتقدمه((١)) _ لبيان خصوصياته:

المسند

فالمسند: ما اتصل سنده بالمعصوم (عليه السلام) من غير قطع.

منقطع السند

ومنقطع السند، وهو الذى لم يتصل سنده بالمعصوم (عليه السلام).

وغير المتصل أعم، فيشمل:

١: المتصل السند الذى لا ينتهى إلى المعصوم (عليه السلام).

٢: والمرفوع، وهو ما أُضيف إلى المعصوم (عليه السلام)((٢)).

والغالب إطلاقه فيما اعتراه قطع أو إرسال أو نحوهما((٣)).

١- أى: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

٢- أى بلا ذكر الأسناد.

٣- هـذا وقـد قسم البعض (منقطع السـند) إلى أربعه أقسام: المرسل والمعلق والمعضل ◄ ► والمنقطع. فقال: المرسل هو: ما سـقط من راو من آخر السـند. والمعلق هو: ما سقط منه راو من أول السند. والمعضل هو: ما سقط من أثناء السند راويان فأكثر بشرط التوالى. والمنقطع هو: ما سقط منه راو لا أكثر من وسط السند.

المعلق

والمعلق: ما حذف من أول إسناده.

عالى الإسناد

والعالى الإسناد: هو قليل الوسائط.

المعنعن

والمعنعن: ما يُقال فى سنده: فلان عن فلان، وهكذا.

المدرج

والمدّرج: هو أن يُدرج فى الحديث كلام بعض الرواه، فيُظن أنه من الحديث.

المشهور

والمشهور: هو الشائع عند أهل الحديث.

الشاذ

والشاذ: خلاف المشهور، وإن كان ثقه.

غريب الإسناد

والغريب الإسناد: ما ينفرد بروايته واحد، مع أنه محل الابتلاء مما ينبغى تعدد الرواه فيه.

غريب المتن

والغريب المتن: ما ليس على طبق سائر الروايات فى مضمونه.

المصحّف سنداً

والمصحّف فى السند: أن يبدل لفظ بلفظ، مثل تبديل (بريد) بالباء والراء ب_ (يزيد) بالياء والزاء.

المصحّف متناً

والمصحّف فى المتن: مثل تصحيف (ستاً) أى سته أيام ب_ (شيئاً) فى حديث صيام شوال بعد رمضان.

المسلسل

والمسلسل: وهو تسلسل الإسناد على صفه أو حاله، مثل: روى محمد، عن أبيه، عن زيد، عن أبيه، وهكذا.

المقطوع

والمقطوع: وهو ما قطع بعض سنده.

المضمر

والمضمر: وهو ما لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) بالصراحه بل بالضمير، مثل: سألته.

الموقوف

والموقوف: وهو ما روى عن صاحب المعصوم ولم يسند إلى المعصوم (عليه السلام).

المدلّس

والمدلَّس ـ بالفتح ـ : وهو ما دلّسه الراوى، مثلاً: قال سمعت عن أبى ذر، وهو لم يدركه، أو ما أشبه ذلك.

المضطرب

والمضطرب: وهو ما ذكره الراوى تاره عن زيد، وأخرى عن عمرو مثلاً، أو اضطرب متنه كأن قال مره: إن الحيض من الأيمن، ومره: إنه من الأيسر.

الموضوع

والموضوع: وهو ما وضع كذباً.

إلى غيرها مما ذكر فى المفصلات.

ص:٩٨

تطبيق العصر على السنه

مسأله: من المباحث المهمه فى باب السنه _ وإن كان هذا المبحث أعم منها ومن الكتاب، إلا أن غلبه السنه فى الأحكام المفروضه أوجب ذكره هنا _ بحث كيفيه تطبيق السنه على الظرف الحاضر.

وبعباره أقرب: تطبيق العصر على السنه، فإن كليات السنه وملاكاتها قابله الانطباق على كل مصر وعصر.

وذلك ما فعله فقهاؤنا فى عصورهم السابقه، فمثلاً شيخ الطائفه (قدس سره) طبق عصره على السنه.

والعلامه (قدس سره) فى (القواعد) فعل ذلك.

وهكذا الأمر حتى إلى صاحب الجواهر (قدس سره).

لكن حيث تغير العصر فى هذا القرن، احتاج الأمر إلى تجديد التطبيق.

قانون الجمارك مثلاً

مثلاً كيف يمكن التحرز عن قانون الجمارك المحرمه، مع أنه لو رفع ربما غزا البلاد الأجانب، وربما خرجت حاجات البلاد إلى الأجانب؟

لكن ذلك ممكن بأن يجمع بين عدم غزو البلاد وبين عدم جعل الجمارك، بتطبيق قانون (لا ضرر).

قانون البنوك أيضاً

ص:۹۹

وكذلك بالنسبه إلى قانون البنوك، حيث إن عدمها تحطيم الاقتصاد، ووجودها إنعاش للربا؟

لكن من الممكن وجودها بدون ربا، وبدون سائر القوانين المحرمه التى توجد فيها، على ما ألمعنا إليه فى كتابنا (البنك الإسلامى)((١)).

قانون تحديد النسل

هكذا بالنسبه إلى تحديد النسل حيث الانفجار السكانى، فإن حُدّد

كان خلاف Sتناسلوا٢)R))، وإن لم يحدد كان تضييقاً فى الاقتصاد والمسكن وغيرهما.

لكن الظاهر أن التهويل فى غير موضعه، حيث كبت الحريات الموجب لركود الاقتصاد بل تأخره، فاللازم تطبيق سائر القوانين الإسلاميه الموجب لعدم تضييق كثره النسل على الاقتصاد.

إلى غيرها من المسائل المتصدره التى تتوقف تطبيق السنه على معرفه الحلول الصحيحه.

١- لمحه عن البنك الاسلامى، للإمام السيد محمد الشيرازى، اقتصاد / ٩۶ صفحه / غلاف / ٢۴×١٧. من عناوين الكتاب: المعاملات اللاربويه، الحاجه أُم الاختراع، أكل الربا بالحيله، الاصطلاحات الفقهيه فى البنك الإسلامى، العقل يرفض الربا، التميز بين المقترض والمستثمر، وظائف البنك الإسلامى، المال والبنك الإسلامى، المضاربه، الشروط الإسلاميه فى البنك، الودائع الثابته، الحوالات، الكمبيالات، الأسهم والسندات والإسناد، التأمينات، تطوير العملات، و... التأليف: كربلاء المقدسه. ط: مؤسسه الوعى الإسلامى، بيروت لبنان ،١۴١٧ه ١٩٩٧م. ضمن كتاب (الاقتصاد بين المشاكل والحلول).
٢- مستدرك الوسائل: ج١۴ ص١۵٣ ب١ ح١۶٣۴۶ وفيه: (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَه).

تنوع الروايات وتصانيفها

مسأله: الروايات على طوائف:

كروايات الأحكام((۱)).

وروايات الأخلاق((۲)).

وروايات الطب((۳)).

وروايات الفلك((۴)).

وروايات القصص((۵)).

والروايات الكونيه((۶)).

وروايات الفضائل((۷)).

وروايات المستقبل، كظهور الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)((۸))، والجنه والنار((۹))، وما أشبه ذلك.

۱- انظر مثلاـ الاستبصار والتهذيب للشيخ الطوسى، والكافى للكلينى، والفقيه للصدوق، وأيضاً وسائل الشيعه ومستدركاتها وجامع أحاديث الشيعه. و...

۲- انظر مثلاً: جامع السعادات للنراقى، وبحار الأنوار كتاب العشره للمجلسى.

۳- انظر مثلاً: طب النبى (صلى الله عليه وآله)، وطب الأئمه (عليهم السلام) و(من الآداب الطبيه) وغيرها.

۴- انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.

۵- انظر مثلاً: قصص الأنبياء، للراوندى، والنور المبين فى قصص الأنبياء والمرسلين للجزائرى.

۶- انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.

۷- انظر مثلاً: بحار الأنوار، تاريخ الأئمه عليهم السلام.

۸- انظر مثلاً: كمال الدين وتمام النعمه، للشيخ الصدوق، وكتاب الغيبه للطوسى، وكتاب الغيبه للنعمانى.

۹- انظر مثلاً: حق اليقين، للسيد عبد الله شبر، فصل فى الجنه والنار.

وروايات العقائد((١)).

وروايات التفسير((٢)).

وروايات الأخلاق((٣)).

ثم إن روايات الفقه، جمعها الفقهاء مطلقاً ومقيداً، وعاماً وخاصاً، ومجملاً ومبيناً، وقوياً وضعيفاً، وقد صاغوها فى الفقه المتداول.

سائر الروايات والحاجه إلى البحث العلمى

أما سائر الروايات فليست لها صياغه كامله، وهذا يسبب مشكلتين:

الأولى: مشكله التدافع، وهى مشكله ذهنيه، أو مشكله عدم الانسجام بينها وبين ما ربما يحقق فى الخارج من العلوم التى تقدمت بفضل الصناعه والتحقيق.

الثانيه: مشكله خطأ الانطباق، مثلاً روايات الطب يؤخذ بها على إطلاقاتها، مع أن ذلك أحياناً يوجب أمراضاً وأعراضاً ومشاكل.

نعم بعض العلماء حاول مثل ذلك جزئياً، كما فى كتاب (الهيئه والإسلام)، أو فى كتاب (مصابيح الأنوار فى حل مشكلات الأخبار)، أو كلياً كما فى كتاب (البحار) ونحوه.

ولا يخفى أن المشكله الذهنيه سببت خروج بعض الناس عن الدين كلياً أو فى الجمله، كما سببت عدم الإقبال على الدين بالنسبه

١- انظر مثلاً: حق اليقين فى معرفه أصول الدين، للسيد عبد الله شبر.
٢- انظر مثلاً: تفسير على بن إبراهيم القمى، وتفسير فرات الكوفى.
٣- انظر مثلا: مكارم الأخلاق، للطبرسى.

إلى غير المسلمين، وعدم الالتزام بالدين بالنسبه إلى جمله من المسلمين.

ولتوضيح المطلب نأتى بأمثله مختلفه، مثلاً فى باب الأخلاق، ذكر السيد الطباطبائى: أن الإيثار منسوخ، فهل الأمر كذلك؟

وفى روايات الفضائل ورد: (لضربه على يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين)((1))، فما توضيحه، خصوصاً بعد أن قال الإمام الصادق (عليه السلام): (وأنا من الثقلين).

وفى روايات التفسير ربما يورد بشده عقوبات الإسلام فى باب السرقه والزنا.

وفى الروايات الكونيه، ما المراد بسبع سماوات وسبع أرضين، وما المراد بالثور والحوت اللذين عليهما الأرض؟

وفى روايات الطب، هل ما ذكر مطلق أو مقيد، عام أو خاص، مجمل أو مبين؟ مثلاً ورد خواص لبعض الفواكه والخضر، وورد الشرب من ماء الخزانه، فهل تلك الخواص مطلقه، أم أنها من قبيل روايات الفقه عام وخاص، وهكذا. وإذا كان الأول فهو مناف للطب قديماً وحديثاً، وكيف الحل، وإذا كان الثانى، فما هو الجمع وأين مواضعها؟

وفى روايات العقائد بعض الظواهر التى توحى بالجبر أو التفويض.

وفى روايات القصص بعض ما يحتاج إلى التفسير، كقصه موسى والخضر (عليهما السلام)، فهل النبى (عليه السلام) ينسى بهذه السرعه نسياناً مكرراً، وقصه يوسف ويعقوب (عليهما السلام)، فهل النبى (عليه السلام) يبكى لفراق ولده هذه المده الطويله ـ مع أنه يعلم حياته، وأنه ينتهى إلى السلطه ـ حتى ابيضت عيناه من الحزن؟

۱- الإقبال: ص۴۶۷. وانظر بحار الأنوار: ج۳۹ ص۱ ب۷۰ وفيه: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَضَرْبَهُ عَلِيٍّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَهِ الثَّقَلَيْن)، وعن النبى(صلى الله عليه وآله): (لَضَرْبَهُ عَلِيٍّ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ).

وفى روايات الجنه والنار ما يسأل عن شده العقاب على أشياء لا يُنظر إليها عرفاً بتلك الشده، كدرهم من الربا الذى هو أشد من سبعين زنيه بذات محرم، فما هو الوجه؟

إلى غير ذلك.

وإنّا وإن ذكرنا الوجه فى كثير من المذكورات وغيرها فى مختلف كتبنا، إلا أن الحل الصحيح هو تفرّغ أخصائيين من العلماء لمختلف الأجوبه والحلول،

بعد تنقيح السند من الضعيف والقوى، والوارد لحكم الواقع أو التقيه أو التقريب.

ص:١٠۴

لسان الروايه

روايه الحديث عن المعصوم (عليه السلام) أن يقول الراوى: سمعت، أو أسمعنى، أو شافهنى، أو قرأت عليه، أو سألته، أو حدثنى، أو قال لى، أو أشار علىّ بكذا، مثل أن يتوضأ الإمام (عليه السلام) أمامه. أو أمرنى، أو نهانى، أو أشار برأسه أو يده، أو ما أشبه ذلك، أو أعطانى كتاباً، أو قال: هذا صحيح، أو: ما قال لك فلان فهو قولى.

والروايه عن غير المعصوم أن يقول الراوى: سمعت عن الشيخ، أو قرأت عليه، أو أعطانى كتابه، أو حدثنى، أو أخبرنى، أو حدث فلاناً وأنا أسمع، أو نحوها.

ولعل من الأفضل أن يقرأ الراوى بعض الروايات من الكتاب، ثم يعطيها للتلميذ ويقول إنها رواياته أو نحو ذلك، لصحيحه عبد الله بن سنان، قال: (قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يجيئنى القوم فيستمعون منى حديثكم فأضجر ولا أقوى. قال: فأقرأ عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً)((١)).

والظاهر أن المراد: ثم أعطهم الكتاب ليقرأوا هم بقيته.

وإذا أراد الشيخ إعطاء الكتاب يلزم أن يكون مأموناً عن الخطأ

بأقسامه.

الإجازه وأقسامها

١- الكافى: ج١ ص٥٢ ح٥.

ثم إن (المجيز) و(المجاز) و(المجاز فيه) على ثمانيه أقسام:

لأن الأول إما معيّن أو غير معيّن، مثلاً قد يعلم أنه حدثه الكلينى بـ (الكافى)، وقد يعلم أنه حدثه به شيخ نسى أنه من كان، سواء انحصر فى أفراد كنفرين، أو لا يكون كذلك أيضاً.

وهذان القسمان يأتيان فى الأخيرين أيضاً، فقد يقول: أجزتك يا زيد، وقد يقول: أجزتكم أيتها الجماعه، وقد يقول: أجزتك فى كتابى (الاستبصار)، وقد يقول: أجزتك فى كل كتبى.

وهل يصح إجازه المعدوم والصغير والمجنون؟

احتمالان، سواء منفرداً أو منضماً، ولا يبعد الصحّه فى الكل، إلاّ إذا بقى مجنوناً أو مات قبل التمييز، حيث يكون من السالبه بانتفاء الموضوع.

ومنه ما إذا لم يوجد المعدوم، كما لو قال: أحفادى، ولم يولد منهم أحد.

ولا فرق فى المجيز والمجاز بين أن يكون رجلاً أو امرأه.

ولا يخفى أن الإجازه تكون نوعاً من احترام الشيخ وتوثيق التلميذ، وبعضها أقرب إلى الإتقان.

التحمل والمناوله

ومن أنحاء التحمّل: المناوله، وهى:

١: إما مقرونه بالإجازه،كأن يدفع إليه كتاباً ويقول: هذا روايتى أو سماعى عن فلان فاروه عنى، أو يقول: أجزت لك روايته.

٢: أو خاليه عنها، كأن يدفع إليه الكتاب فحسب.

جهه الروايه

مسأله: لا إشكال فى حجيه قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، كل ذلك فيما كان خالياً عن الموانع كالتقيه ونحوها، وإلا اختص الثلاثه بذلك الموقع ذى المانع.

مثلاً: الإمام اتّقى فأفطر فى رمضان، فإنه يجوز ـ جوازاً بالمعنى الأعم من الوجوب إذ لكلٍّ موضعه ـ الإفطار فى رمضان للتقيه.

وقولنا: (كل فى موضعه)، لأنه قد يجب المخالفه فيما إذا كان الأمر بالتقيه واجباً، وقد يجوز فيما إذا كان جائزاً، كما ذكروا فى مسأله الوضوء والغسل وما أشبه من موارد (لا ضرر). وقد ذكرنا تفصيله فى (الأصول).

ترک التقیه والحکم التکلیفی والوضعی

وهل لو لم یتّقِ فی موضع الوجوب بطل عمله وضعاً وفعل حراماً تکلیفاً؟

کان الوالد (قدس سره) علی ذلک قائلاً: إن التکلیف تبدل وصار الواجب حراماً.

ومن المحتمل العدم لحدیث: Sتعجل إلی الجنه[۱]R)، فیمن لم یتّق وقُتل، ولقوله (علیه السلام) فی الإفطار: Sأحب[۲]R) مما ظاهره الفضیله لا الوجوب، فإن الإمام (علیه السلام) لا یفعل حراماً ولا مکروهاً ولا یترک أولی.

۱- الکافی: ج۲ ص۲۲۱ باب التقیه ح۲۱ وفیه: (مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ أُخِذَا فَقِیلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَأَبَی الْآخَرُ، فَخُلِّیَ سَبِیلُ الَّذِی بَرِئَ وَقُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِیهٌ فِی دِینِهِ، وَأَمَّا الَّذِی لَمْ یَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَی الْجَنَّه).

۲- راجع الکافی: ج۴ ص۸۲ وفیه: (سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ رِفَاعَهَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِیرَهِ فَقَالَ: یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الصِّیَامِ الْیَوْمَ، فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: یَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَهِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَقَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَلَا یُعْبَدَ اللَّهُ).

استغفار وتضرع المعصوم

أما استغفارهم وتضرعهم (عليهم السلام) إلى الله سبحانه فی مثل دعاء كميل ودعاء أبی حمزه، فذلك لجبر نقص الإمكان بما هو إمكان((۱))، فإن الممكن مهما كان فهو محتاج إلى الله سبحانه، فهو عباره أخرى عن نقص هذا الإمكان الذاتی، مضافاً إلى أنه يوجب رفع الدرجات.

أما ما ربما يُقال من أنه من جهه التعليم فقط فهو غير ملائم لتلك الظواهر.

لا يُقال: إن ما ذكرتم أيضاً غير ملائم.

لأنه يقال: حملنا أقوالهم (عليهم السلام) على ذلك من جهه الجمع بين ما ورد من الأدله على عصمتهم القويه، وحضورهم الدائم عنده سبحانه حتى فی حال النوم، حيث تنام عينه ولا ينام قلبه((۲))، وبين

۱- وبعباره أخرى أو بوجه آخر: التضرع والاستغفار هو مقتضى العبوديه لله عزوجل، وكلما كان العبد أكثر عبوديه كان أكثر تضرعاً واستغفاراً.

۲- راجع من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۴۱۸ ح۵۹۱۴ وفيه: (وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ، يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْكَمَ النَّاسِ، وَأَتْقَى النَّاسِ، وَأَحْلَمَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسْخَى النَّاسِ، وَأَعْبَدَ النَّاسِ، وَيُولَدُ مَخْتُوناً، وَيَكُونُ مُطَهَّراً، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَحْتَلِمُ، وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَيَكُونُ مُحَدَّثاً، وَيَسْتَوِی عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَ لَا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَا غَائِطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَتَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَهِ الْمِسْكِ، وَيَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ ◄ ► وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَيَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَ يَكُونُ آخَذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَأَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَاباً حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرَهٍ لَانْشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَسَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَهٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَصَحِيفَهٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَهُ وَهِیَ صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، إِهَابُ مَاعِزٍ وَ إِهَابُ كَبْشٍ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْشِ الْخَدْشِ وَحَتَّى الْجَلْدَهِ وَنِصْفِ الْجَلْدَهِ وَثُلُثِ الْجَلْدَهِ، وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ عليها السلام).

إمكـان حمل المـذكورات على إعجاز، فإن الكلام المطروح ينظر إلى وجه طرحه لا إلى دلالته اللغويه، مثلاً هل الأمر للتعجيز أو التوبيـخ أو الإطـاعه أو ما أشـبه ذلك، كما أن قوله: (كثير الرماد) إن قصـد الحقيقه ولا رماد له، كان كـذباً، وكـذلك حال سائر المجازات، أما إذا ذكره بقصد بيان جوده كان صدقاً.

إلى غير ذلك مما ذكروه فى باب البلاغه، وعليه جرت سيره أهل المحاوره عرباً أو غير عرب.

الأنبياء (عليهم السلام) وترك الأولى

والمشـهور بين المتكلمين أن سائر الأنبياء والأوصـياء (عليهم السـلام)، حتى أولى العزم منهم كموسـى (عليه السلام) يصدر منهم ترك الأـولى، بـدليل ظواهر بعض الآيـات والروايـات، لكن لى فى ذلـك تأملاً إذ اللازم ملاحظه القصـد من القول والعمل لا الظـاهر اللغوى، والقصـد فى كل المعصومين (عليهم السـلام): التعليم والتربيه وجبر النقص الإمكانى، وإلا فإذا لوحظ الظاهر فقط أُشكل حتى فى الظواهر المتقدمه.

حجيه المعصوم (عليه السلام)

وعلى أى حـال، فلو فعـل المعصوم (عليه السـلام) فعلاً ـ الأـعم من أن قـال قولاً ـ فإن علم الخصوصـيه حمل عليها، وإلا كان مطلقاً،

سواء كانت الخصوصيه من باب الإكراه والاضطرار أو التقيه أو ما أشبه، أو من باب الاختصاص كاختصاصات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن باب التقيد بشيء، أى إن فعله لزمان خاص أو مكان خاص أو مزيه خاصه. وإن لم يظهر أىّ من ذلك حمل على الإطلاق، إذ التقييد خلاف الأصل.

كما أن المعصوم (عليه السلام) لو فعل فعلاً أو قال قولاً لم يعلم أنه من باب تشريع الحكم، أو من باب العاديه، كما إذا نزل فى سفره مكان كذا أو أكل فى يوم كذا طعاماً خاصاً أو ما أشبه ذلك، حمل على التشريع،

قال سبحانه: Pلَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً(۱)O.

وقال على (عليه السلام): Sفتأسّى متأسٍ بنبيه ... وإلاّ فلا يأمن

الهلكه(۲)R.

إلى غير ذلك.

بل وهو معنى: Sمخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى(۳)R.

۱- سوره الأحزاب: ۲۱.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۰.

۳- وسائل الشيعه: ج۲۷ ص۱۸۸ ب۱۳ ح۳۳۵۶۵ وفيه: (عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِى حَدِيثٍ: أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا، فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّهَ كُلَّهَا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّهَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِى الْجَنَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَهُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَهِ الطَّاهِرَهِ لَا لِغَيْرِهِمْ، قَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَنِ الْعِتْرَهُ الطَّاهِرَهُ، فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ فَقَالَ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّى مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِى أَهْلَ بَيْتِى وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّى فِيهِمَا، أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَهُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ).

و: Sكتاب الله وسنتي(١)R).

و: Sبأيّهم اقتديتم اهتديتم(٢)R)، إلى غيرها.

وهنا سؤالان:

١- ربما تكون إشاره إلى ما ورد فى الروايه الشريفه: (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): يَا مَعَاشِرَ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَمَّلَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ، إِنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَهِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي). الكافى: ج٢ ص٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ح٩. وربما تكون إشاره إلى ما روى بعضهم حديث الثقلين بعباره (كتاب الله وسنتى) كما رواه المجلسى عن إكمال الدين، عن أبى هريره قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): S إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَداً مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا وَعَمِلْتُمْ بِمَا فِيهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ R . بحار الأنوار: ج٢٣ ص١٣٢ ب٧ ح٦٦. ولا يخفى أن حديث الثقلين حتى مصادر أبناء العامه ورد بلفظ (كتاب الله وعترتى).

٢- إشاره إلى الروايه التاليه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا كالشمس وعلى كالقمر، وأهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، غوالى اللئالى: ج٤ ص٨٦. أما ما اشتهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ◄ ► فعلى فرض الصحه يراد بهم الأصحاب الذين لم يغيروا من بعده ولم ينقلبوا على أعقابهم بل بقوا على الصراط المستقيم. ففى عيون أخبار الرضا عليه السلام: عن محمد بن موسى بن نصر الرازى قال حدثنى أبى قال: سئل الرضا عليه السلام عن قول النبى (صلى الله عليه وآله): (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وعن قوله صلى الله عليه وآله: (دعوا لى أصحابى)، فقال عليه السلام: (هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل، قيل وكيف يعلم أنهم قد غيروا أو بدلوا، قال: لما يروونه من أنه (صلى الله عليه وآله) قال: ليذادن برجال من أصحابى يوم القيامه عن حوضى كما تذاد غرائب الإبل عن الماء، فأقول يا رب أصحابى أصحابى، فيقال لى: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: بعدا لهم وسحقا لهم، أفترى هذا لمن لم يغير ولم يبدل).

الأول: كيف يجمع بين الحديثين، حيث لم يذكر فى أولهما (السنّه) وفى ثانيهما (العتره)، ولا مجال للتقييد حتى يقال: الثلاثه، لأن ظاهر الحديث الانحصار؟

والجواب: (السنه) فى الحديث الأول داخله فى (كتاب الله) لأنها شرح له. و(العتره) فى الحديث الثانى داخله فى (السنه) لأن من السنه العتره، ويعرف التصرفين بجمع الحديثين.

والثانى: إنه ما معنى (بأيّهم) مع أنهم لا تفاوت بينهم (عليهم السلام)، فكلام الكل كلام كل واحد؟

والجواب: معناه إذا رأيتم عملين من نفرين منهما كان الأصل التخيير، كما ورد فى قصه من رأى الإمام الحسن (عليه السلام) يطعم ويُطعم، ورأى نفس اليوم الإمام الحسين (عليه السلام) هو وأصحابه صائمون تالون للقرآن.

نعم إذا كانت خصوصيه زمانيه أو مكانيه أو مزيه خاصه فى عمل أحدهم، كان المتبع هو دون إمام آخر، مثلاً إذا كانت الظروف كظروف الإمام الحسن (عليه السلام) فالمهم الصلح، وإذا كانت كظروف الإمام الحسين (عليه السلام) فالمهم القيام، وإذا كانت كظروف السجاد (عليه السلام) فالمهم الدعاء والتربيه، وإذا كانت كظروف الباقرين (عليهما السلام) فالمهم التعليم، وهكذا.

الشک بين الحكم والحق

وهنا أمر ثالث، وهو أنه لو شک بين الحكم الذى لا يورث إلّا لصالح، ولا يعامل عليه، وبين الحق الذى يعمل به كل ذلک، فالأصل الحكم، كما ذكرناه فى الفقه.

الشک بین الوجوب والاستحباب

وهنا أمر رابع، وهو ما لو شککنا فی أن أمره أو فعله الراجح ـ فی مقابل المباح ـ هل هو علی سبیل الوجوب أو الاستحباب؟

فالأصل الثانوی الوجوب، للآیه والروایه المتقدمتین.

أما Pوما آتاکم الرسول فخذوه[۱]O، وPأطیعوا الرسول[۲]O، فالمراد: کلاً فی موضعه، الواجب فی موضعه، والمستحب فی موضعه، فلا دلاله فیهما علی الوجوب أیاً کان.

هذا کله بالنسبه إلی الأفعال والأوامر.

التروک والنواهی

أما التروک والنواهی، فالنهی مادةً وصیغةً ظاهر فی التحریم، إلاّ إذا کان هناک قرینه علی الوضع، ومن المعلوم أن لا تلازم بینهما.

أما تروکه (صلی الله علیه وآله) فإن علم أنه من باب التحریم أو الکراهه أو العادیه فهو، وإلاّ فالأصل الثالث، فإذا لم یمش فی طریق، أو لم یأکل طعاماً، أو لم یلبس لباساً، أو لم یتزوج امرأه لبنی کذا، فهو محمول علی العادیه لا الحرمه والکراهه.

۱- سوره الحشر: ۷.

۲- سوره النساء: ۵۹، سوره المائده: ۹۲، سوره النور: ۵۴ و۵۶، سوره محمد: ۳۳، سوره التغابن: ۱۲.

إذا كان متعلق الأمر مردداً

مسأله: إذا كان الأمر مشتبهاً بين واجب الطاعه وغيره كان الأصل العدم، لكن من الواضح أن هذا بالنسبه إليهم (عليهم السلام) حيث قالوا بالبراءه، أما لو فرض مولى عبد لا يقول بها فاللازم العمل.

وإذا كان المأمور مردداً بين نفرين فالمشهور بين المتأخرين من الأصوليين أن الأصل البراءه كثوب واجدَى المنى، لكن الظاهر أن الأمر ليس مطلقاً، فإذا ترددت زوجيّه هند بين زيد وعمرو، لم يحق لها إجراء البراءه، بينما هى تطلب إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، فإن الحاكم الشرعى يجبرهما على الطلاق، وإذا لم يمكن يطلق هو عن الزوج ولايهً. وهكذا إذا ترددت زوجه زيد بين الأم والبنت، أو إحدى الأختين، إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يقال بذلك فى باب القتل، بأن لم يعلم هل القاتل عمداً زيد أو عمرو، فإنهما لا يقتلان لدرء الحدود بالشبهات، لكن اللازم عليهما الديه بالتناصف، إذا لم يكن بيت المال فتأمّل، لقاعده العدل، بعد أنه لا يبطل دم امرئ مسلم((١)).

وإذا كان متعلق الأمر مردداً بين المتباينين لزما، سواء كانا من قبيل واجبين، أو محرمين، أو واجباً ومحرماً.

أو بين الأعم والأخص لزم الأخص وجرت البراءه من غيره.

أو بين من وجه لزم المجمع دون مادتى الافتراق.

وإذا كان فعل الشارع مردداً بين الواجب والمستحب كان الأصل عدم وجوبه.

أو تركه مردداً بين الحرام والمكروه، كان الأصل عدم حرمته.

لكن لا يثبت بالأصل كونه مستحباً أو مكروهاً لأنه من المثبت.

١- الكافى: ج٧ ص٢٩۵ ح١.

وكذا إذا كان أمره مردداً بين الأولين، ونهيه بين الأخيرين، لكن بشرط أن لا يكون ظهور ماده وهيئه، وإلا كان هو المتبع.

ص:١١٧

الأحكام فی زمن النبی صلی الله علیه وآله

بقی شیء، وهو أنه ربما یُتساءل هل کان أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) یعملون بهذه الکثره من الأحکام فی مختلف أبواب العبادات والمعاملات بالمعنی الأعم؟

وإذا کان الجواب بالإثبات، أُشکل بأن الظاهر أن الأحکام ظهر کثیر منها علی لسان الأئمه (علیهم السلام)، وإن کان بالنفی أُشکل بأن الدین کمل فی زمانه (صلی الله علیه وآله) کما دلت علیه الآیه والروایه، فما شأن هذه الأحکام الجدیده التی أظهرها الأئمه (علیهم السلام)؟

والجواب: إن الله سبحانه قرر التدرّج فی کثیر من أشیاء العالم، کما هو المشاهد فی خلق المواليد الثلاثه وغیرها وهکذا حال الدین، فکما تدرّج النبی (صلی الله علیه وآله) فی بیان الأحکام _ مع أن الدین الکامل معلوم لله من الأول وفی ذلک المصلحه الکامله _، کذلک کان من المقرّر التدرّج فی بیان الأحکام مده حضور المعصومین (علیهم السلام)، بل یظهر من قوله (علیه السلام): (یأتی بدین جدید) ((1))_ أی یذکر بعض الأحکام الجدیده عند ظهوره _ أن بعض الأحکام باق فی ستر الغیب إلی الآن، والله العالم.

فأصحاب الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) کان تکلیفهم بقدر ما أظهراه، وکذلک حال أصحاب کل إمام لم یکونوا مکلفین بالأحکام التی ظهرت علی لسان إمام متأخر.

أما نحن وقد اجتمعت الأحکام التی ذکرها المعصومون الثلاثه عشر عندنا، فإنّا مکلفون بالکل، ومثال ذلک _ وإن کان مع الفارق _ القوانین التی تتدرّج فی وضعها الدول، حیث إن المتأخر مکلّف لدیهم بالکل، والمتقدم لا یکلف إلا بقدر ما وضع إلی زمانه.

۱- الکافی: ج۱ ص۳۴ ح۱۴.

تقرير المعصوم حجه

مسأله: تقرير المعصوم (عليه السلام) حجه، إذا لم يكتنف بمحذور.

وذلك لأنه لو كان حراماً فسكت عليه، أو كان ترك واجب كذلك، كان خلاف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وخلاف إرشاد الجاهل الواجبات، وهو (عليه السلام) منزه عنه.

نعم إذا فعل إنسان بحضرته ما يشك كونه مباحاً أو مستحباً، أو ترك ما يشك كونه مباحاً أو م___كروهاً، لم يكن سكوته دليلاً على الإباحه، إذ الأمر بالمستحب والنهى عن المكروه ليس بواجب.

لا يُقال: الإمام (عليه السلام) لا يترك الأولى، ولا شك أن الأولى الأمر والنهى فى الموردين.

لأنه يُقال: ليس ذلك من الأولى الذى لا يتركه المعصوم (عليه السلام)، وهل يقول أحد بأنه على المعصوم أن لا يفعل المباح، لأن الأولى أن يفعل المستحب عوض المباح؟!

وإذا شك فى أنه قرّر مجبوراً لتقيهٍ ونحوها أو مختاراً، فالأصل الاختيار.

وإذا شك فى أنه هل قرّر أم لا، فالأصل العدم.

وإذا علم إجمالاً بالتقرير لكن لم يعلم هل قرر الخاص أو العام، فالأصل الخاص.

أو قرّر أيّاً من العموم من وجه، فالأصل تقرير الجامع دون موردَى الافتراق.

أو قرّر أيّاً من المتباينين فلا يمكن العمل بأىٍّ منهما، إذ لا دليل على

تقريره.

ولو شك فى أنه قرره حال صغر الشخص أو حال كبره، حال جنونه أو حال عقله، فلا يكون من التقرير، ولو قيل باستصحاب حال

العاقل الذى جنَّ بعد ذلك كان من المثبت.

وكذا لا يؤخذ بالتقرير إذا لم نعلم هل أنه قرر زيداً على أكله أو عمرواً على شربه مثلاً، إذ اللازم أن يعرف الموضوع حتى يثبت الحكم.

قول الإشارات والمناقشه فيه

قال فى (الإشارات): (ويعتبر فيه القدره على الإنكار، وعدم استقلال العقل على الحرمه والقبح، وأن يأتى الفاعل به متعمداً مختاراً غير غافل ولاـ ناس، بل خالياً عما يعذر به الفاعل كالضروره والتقيه، إلا أن الأخير يدل على الجواز الظاهرى كما فى القول والفعل، وكذا فى المقر يعتبر الخلو عما يعذر به كسبق المنع إذا لم يحتمل النسخ والعلم بعدم الفائده فى الإنكار) انتهى.

وفيه مواضع للنظر، إذ:

أولاً: استقلال العقل لا يدل على جواز السكوت، لأن المعيار معرفه الفاعل أنه محرم شرعاً، وإلا كان من قبح العقاب بلا بيان، وقد قال سبحانه: ﴿وَما كُنّا مُعَذِّبين حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١).

وقال: ﴿وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً...﴾(٢).

إذ الإراده تتعلق بالإهلاك عن حجه، وإلا فعقولهم كانت تدلهم على المنع، ولذا تعلقت الإراده بإهلاكهم.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: ﴿أَمَرْنا مُتْرَفيها فَفَسَقُوا فيها﴾(٣)، إن الأمر بالطاعه فخالفوا، كما يقول الأب: أمرته فعصانى.

١- سوره الإسراء: ٥.

٢- سوره الإسراء: ١٦.

٣- سوره الإسراء: ١٦.

وثانياً: إن قوله: (بل خالياً) ليس على إطلاقه، إذ من الممكن جهله بالحكم، لكنه أتى به فى حال العذر، إذ اللازم حينئذ أن لا يقرره الإمام، وذلك لبيان الأحكام للجهله.

وثالثاً: التقيه ليست جوازاً ظاهرياً، لوضوح أنه جواز واقعى فى موقع التقيه، إذ الاستثناء أيضاً واقعى، وإنما الظاهرى يكون فى الجهل من قبيل: (كل شىء لك طاهر)((١))، و(كل شىء هو لك حلال)((٢))، وما أشبه، حيث إن التحديد بالعلم يدل على ذلك.

ورابعاً: إن سبق المنع إنما ينفع إذا علم الفاعل به ولم ينسه، وإلّا كان السكوت تقريراً على الخطأ الممنوع شرعاً وعقلاً.

وخامساً: إن الفاعل والآمر قد يكونان معذورين، لكن اللازم التنبيه من جهه شخص حتى لا يزعم أن فلاناً فعل كذا، والإمام (عليه السلام) سكت عليه، فسكوته يدل على جوازه ـ أى جواز الفعل ـ فهذا من قبيل ما ذكروا من أن التقيه قد تكون للثالث.

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمه

مسأله: إن التقرير لا يدل على أكثر من الجواز، فلا ينافى ذلك إذا ثبت من الخارج الوجوب أو الكراهه أو الاستحباب.

نعم إذا دل دليل على الحرمه أو كان منافياً للتقرير، يلزم حينئذٍ التعادل والترجيح بينهما.

كما أنه لو أقر (عليه السلام) الترك كان دالاً على جواز الترك لا

١- راجع مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٣ ب ٣٠ ح٢٧٤٩٤ وفيه: (كل شىء طاهر حتى تعرف أنه قذر).
٢- الكافى: ج٥ ص٣١٣ باب النوادر ح ٤٠.

على حرمه الفعل، وينافى ذلك ما لو دلّ دليل على الوجوب.

والتقرير لا عموم له، فإذا أريد التعميم يلزم أن يعرف من الخارج بالملاك ونحوه.

والتقرير إنما يكون حجه فى مورد الإنكار فى الفعل مثلاً، أما إذا لم يكن من موارد الإنكار كما إذا فعله الكافر أو المخالف الذى يشمله قاعده الإلزام، فالتقرير منتفى الموضوع، وكون الكفار مكلفين بالفروع لا يلازم عدم السكوت على أعمالهم.

ولو لم نعلم أن الفاعل هل كان مسلماً موافقاً، أو مخالفاً، أو كافراً؟ لم يكن من مسائل التقرير، حاله حال ما إذا لم يعلم هل الفاعل صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، إلى غير ذلك.

ولا يلزم فى التقرير حضور المعصوم (عليه السلام)، بل كون الفاعل أو الثالث بحيث إذا سكت المعصوم (عليه السلام) يكون سكوته حجه بالنسبه إليهما.

مثلاً: علم الإمام (عليه السلام) أن فلاناً المؤالف أكل لحم الأرنب، وكان بحيث إذا أنكر، وصَلَه وأمسك عن أكله بعد ذلك، أو أنه إذا أنكر لم يأكله الثالث، بخلاف ما إذا سكت حيث يأكله، كان اللازم الإنكار، فإن سكت كان فيه ملاك التقرير أو هو أحد مصاديقه.

ولو فعل بحضرته (عليه السلام) وشك فى اطلاعه بحسب الظاهر، لم يكن من موضوع التقرير.

التعارض فى الأقسام الثلاثه

مسأله: أقسام التعارض سته، لأنه إما فى الفعلين، أو القولين، أو التقريرين، أو المختلفين بأقسامه الثلاثه.

والقول: بأنه لا يمكن فى غير القولين غير تام.

نعم لا يمكن بين الفعلين لحكم واقعى لم ينسخ، كما أن فى

التقريرين كذلك، ولا أقوائيه لأحد المختلفين على الآخر، بل اللازم إعمال قواعد التعارض فى الأقسام السته.

ص:١٢٢

لا يحمل فعل النبى [على التقيه

نعم المشهور أن النبى (صلى الله عليه وآله) لا يتقى، ولذا لا يمكن حمل فعله على التقيه، وإن أمكن ذلك فى الإمام (عليه السلام).

لكن هذا لا يمنع من ترجيح قوله (عليه السلام) على فعله، إذ من الممكن أن يكون فعله لغير جهه التقيه كقاعده الأهم والمهم، وهكذا حال تقريره (عليه السلام).

ولذا نرى أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم ينكر على كثير من الفارّين عن الزحف مع أن قوله (صلى الله عليه وآله) التحريم، وإنما لم ينكر لذلك القانون((1)) أو ما أشبه.

ثم إن اكتنف بفعل الشخص خصوصيه لم تترك التقرير على ظاهره، لم يكن التقرير عاماً، كما إذا حصل فعل عن الصغير أو المجنون، فإن سكوت الإمام (عليه السلام) عليه لا يدل على جوازه مطلقاً.

نعم إذا لم تكن الخصوصيه من الصوارف كان التقرير عاماً، كما إذا صدر فعل عن مكلف احتملنا الخصوصيه فيه، فلا يسرى إلى غيره، أو عدم الخصوصيه، كان الأصل عدم الخصوصيه، فيكون التقرير كأوامرهم الشخصيه، حيث مقتضى الفهم العرفى التعدى إلى سائر الأفراد.

١- أى قانون الأهم والمهم.

اشتراک الأحکام بین الرجل والمرأه

بل الحال کذلک إذا فعلته امرأه حیث یتعدی إلی الرجل، أو بالعکس، إذ الغالب الاشتراک فی الأحکام إلا ما خرج بالدلیل.

الشک فی الاختصاص

ولو فعل الرسول (صلی الله علیه وآله) شیئاً لم نعلم أنه عام أو خاص به کسائر اختصاصاته، فالأصل العموم، لقاعده التأسی، وانحصار الاختصاصات فی أشیاء خاصه مذکوره فی محلها.

التقرير يجرى فى الاعتقاد

مسأله: التقرير كما يكون فى فعل شخص أو قوله بحضوره (عليه السلام) أو نحو حضوره كما عرفت، يكون فى اعتقاده أيضاً، إذا ظهر منه لمظهر هناك ولم ينكر عليه المعصوم (عليه السلام).

مثلاً: كان زيد من جماعه المرجئه أو القدريه مما الظاهر منه اعتقاده بذلك، ومع ذلك لم ينكر عليه المعصوم (عليه السلام) مع توفر شرائط التقرير، فتأمل.

وقال المحقق فى (المعتبر): (وأما ما يندر فلا حجيه فيه، كما روى أن بعض الصحابه قال: (كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا نغتسل). لجواز أن يخفى ذلك((١)) على النبى (صلى الله عليه وآله) فلا يكون سكوته دليلاً على جوازه.

لا يقال: قول الصحابى: (كنا نفعل)، دليل على عمل الصحابه أو أكثرهم، فلا يخفى ذلك على الرسول (صلى الله عليه وآله).

لأنا نمنع، إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن جماعه يمكن أن يخفى((٢)) حالهم على النبى (صلى الله عليه وآله)((٣))، انتهى.

أقول: لكن الأولى قول عدم استقامه السند، لأنه روى عن طريق العامه، وإلا فالإشكال المتقدم غير وارد.

ألا ترى أنه لو قال ذلك سلمان الفارسى (رضوان الله عليه) لكان دليلاً على التقرير.

ثم إنه كما يجمع بين القولين أو الفعلين أو قول وفعل منهم

١- أى بحسب الظاهر، وإلا فالمعصوم عليه السلام عالم بالعلم اللدنى.

٢- أى بحسب الظاهر، كما سبق.

٣- المعتبر فى شرح المختصر: ج١ ص٢٨ _ ٢٩.

(علیهم السلام) بالتخییر مع توفر الشرائط، کذلک یجمع بین التقریرین أو أحدهما والتقریر، مثلاً ـ قال بکفاره کذا إنه إطعام عشره، ثم قرر من أعتق عبداً، أو قرر من أطعم عشره ومن أعتق عبداً، لما عرفت من أن الملاک فی الثلاثه واحد.

ص:۱۲۶

نقل التقرير كنقل الخبر

مسأله: نقل التقرير بحاجه إلى ما يحتاج إليه نقل القول والفعل من الوثاقه ونحو ذلك، وكما لا فرق فى قولهم وفعلهم (عليهم السلام) بين حال الصغر أو حال الكبر، كذلك حال تقريرهم (عليهم السلام)، لأنهم خلقهم الله أنواراً، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم.

وعدم إمامتهم (عليهم السلام) حال وجود إمام قبلهم، لا يؤثر فى ذلك، وإلا لأثّر حال كونه كبيراً تابعاً لإمام آخر كالحسين (عليه السلام) حال وجود الحسن (عليه السلام).

ص:١٢٧

أی تصرفات المعصوم تتبع

مسأله: لو تصرف المعصوم (علیه السلام) بسبب الإمامه، کالجهاد والتصرف فی بیت المال، جاز لخلیفته اتباعه عاماً أو خاصاً، ولم یجز لسائر الناس لأنه من شؤون الإمامه، فهو خاص به ولا یکون أسوه فیه.

کما أن تصرفه مع زوجته یتعدّی به فی تصرف الإنسان مع زوجته لا مطلقاً، کما هو واضح.

ولو تصرف المعصوم (علیه السلام) بسبب القضاء، کرفع النزاع بین الخصمین، بسبب البینه أو الیمین أو الإقرار، أو بسبب علمه، أو بسبب إخراج الحق بالقرائن، کما فی إخراج علی (علیه السلام) الحق بین المرأتین المتنازعتین فی الولد، أو بین السید والعبد اللذَین کان یدّعی کل واحد منهما أنه السید وأن الآخر العبد، أو بسبب بیاض البیض الذی طبخ علی ثوب المرأه، إلی غیر ذلک، کان التصرف أسوه للقاضی، لا لکل أحد.

ص:۱۲۸

قضیه فی واقعه

ولا یخفی أن قولهم((۱)) فی قضایاه (علیه السلام): (قضیه فی واقعه)، یُراد بها: إنه حسب قانون ثانٍ لا أنه شاذ، فإذا رأینا أن القاعده علی خلاف تصرفه، ولیس تصرفه من باب التخصیص، یعلم أن هناک قانوناً ثانیاً یندرج تصرفه فیه، فهو أیضاً قانون عام فیما إذا توفرت شروطه، مثل قانون علم القاضی الذی یحکم به بدون یمین أو بینه.

وعلی (علیه السلام) فی القضایا الثلاث السابقه استند إلی هذا القانون، الذی هو استثناء عن قانون (إنما أقضی بینکم بالبیّنات والأیمان) ((۲))، أو هو فی عرضه، ویجوز للحاکم أن یحکم بأیهما.

أما مثل قول الحسن (علیه السلام): (فإن کان قد قتل رجلاً فقد أحیا هذا) ((۳)) فهو إما من باب عفو الحاکم، أو أنه أیضاً حکم شرعی للآیه

۱- أی الفقهاء.

۲- الکافی: ج۷ ص۴۱۴ ح۱.

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۲۳ ح۳۲۲۵ وفیه: (وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وُجِدَ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِی خَرِبَهٍ وَ هُنَاکَ رَجُلٌ بِیَدِهِ سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّم فَأُخِذَ لِیُؤْتَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا، فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِکُمْ فَأُخِذَ أَیْضاً وَأُتِیَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّهَ، فَقَالَ لِلْأَوَّلِ: مَا حَمَلَکَ عَلَی الْإِقْرَارِ، قَالَ: یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ کُنْتُ ذَبَحْتُ شَاهً بِجَنْبِ الْخَرِبَهِ فَأَعْجَلَنِی الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَهَ وَ بِیَدِی سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّم فَأَخَذَنِی هَؤُلَاءِ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، فَقُلْتُ: مَا یُغْنِی عَنِّی الْإِنْکَارُ شَیْئاً وَهَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَأَنَا بِیَدِی سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّم فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّی قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام ◄ ► لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ، فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اذْهَبُوا إِلَی الْحَسَنِ علیه السلام ابْنِی لِیَحْکُمَ بَیْنَکُمْ، فَذَهَبُوا إِلَیْهِ وَقَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ علیه السلام: أَمَّا هَذَا فَإِنْ کَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْیَا هَذَا، وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ: (وَمَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً) لَیْسَ عَلَی أَحَدٍ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ، وَتُخْرَجُ الدِّیَهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ).

المباركه وإن لم يفت به المشهور.

ولو تصرف بالفتوى والتبليغ كالعبادات والمعاملات الأعم من الإيقاع والإرث ونحو ذلك، كان أسوه لمن توفر فيه الشرط.

بين القضاء والفتوى

وإذا اشتبه الأمر بين القضاء والفتوى، كقوله (صلى الله عليه وآله) لهند زوجه أبى سفيان: (خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) ((1))، حيث شكت إليه وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ولولدى ما يكفينى.

فإذا كان فتوى ثبت جواز التقاص بدون القضاء، كما يثبت سائر الأحكام بدونه.

ولو كان قضاءً لا يجوز الأخذ إلّا بقضاء قاضٍ، فالظاهر الحمل على الفتوى لأنه الأصل، إذ الاحتياج إلى القضاء زائد والأصل يدفعه.

وبعضهم استدل عليه من جهه غلبه الفتوى فى كلامه (صلى الله عليه وآله)، والشىء يحمل على الأعم الأغلب.

لكنه ليس بدليل يمكن الاستناد عليه، إلّا على الانسدادى حيث يكتفى بالظن العام الذى يحصل حتى من مثل هذه الغلبه.

بين الفتوى والتصرف الولائى

وإذا اشتبه الأمر بين الفتوى والتصرف بالإمامه، حمل على

١- مستدرك الوسائل: ج٩ ص١٢٩ ب١٣٤ ح١٠٤٥١، و غوالى اللئالى: ج١ ص٤٠٢ ح٥٩.

الفتوى أيضاً، للأصل المتقدم.

كقوله (صلى الله عليه وآله): (من أحيى أرضاً مواتاً فهى له)((١)).

قال الشهيد (رحمه الله) فى (القواعد) فى المورد الأول من الاشتباه: (لا ريب أن حمله على الإفتاء أولى، لأن تصرفه (صلى الله عليه وآله) بالتبليغ أغلب، والحمل على الغالب أولى من النادر) ((٢)).

وقال فى (القوانين) بعد نقله كلام الشهيد (رحمه الله):

(وقد يشتبه بين التصرف بالإمامه والفتوى). ومثل له بروايه إحياء الأرض، قال: (فعلى الأول كما هو قول الأكثر، لا يجوز الإحياء إلّا بإذن الإمام (عليه السلام)، وعلى الثانى يجوز، كما ذهب إليه بعض أصحابنا. ويرد عليه: إن التصرف بالتبليغ أغلب، فلا بد من الحمل عليه كالسابق).

أقول: بل كونه لا يجوز إلا بإذن الإمام (عليه السلام) ليس فتوى الأكثر، بل السيره على خلافه أيضاً.

١- انظر وسائل الشيعه: ج٢٥ ص٤١١ باب من أحيا أرضا مواتا فيه له.
٢- القواعد والفوائد: ج١ ص٢١٦.

أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام)

مسأله: الظاهر حجيه أقوال أمثال: العباس، وعلى الأكبر، وزينب، والسيده المعصومه (عليهم السلام) ومن أشبههم.

لقطعنا بأنهم (عليهم السلام) لا يقولون إلا ما تعلّموه من المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، خصوصاً وقد قرأ الحسين (عليه السلام) بالنسبه إلى ولده: Pذريهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ((۲))،((۱))O.

وقال (صلوات الله عليه) بالنسبه إلى العباس (عليه السلام): (بنفسى أنت) ((۳)).

۱- سوره آل عمران: ۳۴.

۲- بحار الأنوار: ج۴۵ ص۴۲. و فيه: (قالوا: ورفع الحسين سبابته نحو السماء وقال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَدْ بَرَزَ إِلَيْهِمْ غُلَامٌ أَشْبَهُ النَّاسِ خَلْقاً وَ خُلُقاً وَ مَنْطِقاً بِرَسُولِكَ، كُنَّا إِذَا اشْتَقْنَا إِلَى نَبِيِّكَ نَظَرْنَا إِلَى وَجْهِهِ، اللَّهُمَّ امْنَعْهُمْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَ فَرِّقْهُمْ تَفْرِيقاً وَ مَزِّقْهُمْ تَمْزِيقاً وَ اجْعَلْهُمْ طَرَائِقَ قِدَداً وَ لَا تُرْضِ الْوُلَاةَ عَنْهُمْ أَبَداً، فَإِنَّهُمْ دَعَوْنَا لِيَنْصُرُونَا ثُمَّ عَدَوْا عَلَيْنَا يُقَاتِلُونَنَا. ثُمَّ صَاحَ الْحُسَيْنُ بِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ وَ لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْرِكَ وَسَلَّطَ عَلَيْكَ مَنْ يَذْبَحُكَ بَعْدِي عَلَى فِرَاشِكَ كَمَا قَطَعْتَ رَحِمِي وَ لَمْ تَحْفَظْ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ رَفَعَ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَوْتَهُ وَتَلَا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم). وبحار الأنوار: ج۴۵ ص۳۰۲. وفيه: (وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع دَعَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ قَرَابَتُهُ فَاقْصِمْ مَنْ ظَلَمَنَا وَ غَصَبَنَا حَقَّنَا إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ وَ أَيُّ قَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ فَقَرَأَ الْحُسَيْنُ ع إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَرِنِي فِيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ذُلًّا عَاجِلًا فَبَرَزَ ابْنُ الْأَشْعَثِ لِلْحَاجَةِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ عَلَى ذَكَرِهِ فَسَقَطَ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ وَ يَتَقَلَّبُ عَلَى حَدَثِه).

۳- الإرشاد: ج۲ ص۸۹ وفيه: (ثم نادى عمر بن سعد: يا خيل الله اركبى وأبشرى، فركب الناس ثم زحف نحوهم بعد العصر) ـ أى عصر تاسوعاء ـ (وحسين عليه السلام جالس أمام بيته محتب بسيفه إذ خفق برأسه على ركبتيه، وسمعت أخته الصيحه فدنت من أخيها فقالت: يا أخى أ ما تسمع الأصوات قد اقتربت، فرفع الحسين عليه السلام رأسه فقال: إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله الساعه فى المنام فقال لى: إنك تروح إلينا، فلطمت أخته وجهها و نادت بالويل، فقال لها: ليس لك الويل يا أخيه اسكتى رحمك الله، وقال له العباس بن على رحمه الله عليه: يا أخى أتاك القوم، فنهض ثم قال: يا عباس اركب بنفسى أنت يا أخى حتى تلقاهم وتقول لهم: ما لكم وما بدا لكم و تسألهم عما جاء بهم).

وقال السجاد (عليه السلام) بالنسبه إلى عمته (عليها السلام): (وأنت بحمد الله عالمه غير معلمه، فهمه غير مفهمه)((١)).

وورد فى حق المعصومه (عليها السلام) إن (من زارها وجبت له الجنه) ((٢)).

فإيثار العباس (عليه السلام) دليل على استحباب الإيثار، بالإضافه إلى الأدله الأخرى.

كما أن خطبه العقيله (عليها السلام)((٣)) ونطحها جبينها((٤)) دليل على

١- بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٦٤ ب٣٩. والاحتجاج: ج٢ ص٣٠٥.

٢- بحار الأنوار: ج٤٨ ص٣١٧ وفيه: (وَعَنْ تَارِيخِ قُمَّ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ حَرَماً وَ هُوَ مَكَّهُ، وَلِرَسُولِهِ حَرَماً وَهُوَ الْمَدِينَهُ، وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَماً وَهُوَ الْكُوفَهُ، وَلَنَا حَرَماً وَهُوَ قُمُّ، وَسَتُدْفَنُ فِيهِ امْرَأَهٌ مِنْ وُلْدِي تُسَمَّى فَاطِمَهَ مَنْ زَارَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ).

٣- راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٣٣ ب٣٩.

٤- بحار الأنوار: ج٤٥ ص١١٤ ب٣٩ وفيه: (ثُمَّ إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ) _ أى السيده زينب عليها السلام _ (أَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ قَالَتْ لَهُمْ: صَهْ يَا أَهْلَ الْكُوفَهِ تَقْتُلُنَا رِجَالُكُمْ وَتَبْكِينَا نِسَاؤُكُمْ فَالْحَاكِمُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ يَوْمَ فَصْلِ الْقَضَاءِ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُخَاطِبُهُنَّ إِذَا بِضَجَّهٍ قَدِ ارْتَفَعَتْ، فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّؤُوسِ يَقْدُمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ رَأْسٌ زُهْرِيٌّ قَمَرِيٌّ أَشْبَهُ ◄ ► الْخَلْقِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِحْيَتُهُ كَسَوَادِ السَّبَجِ قَدِ انْتَصَلَ مِنْهَا الْخِضَابُ وَوَجْهُهُ دَارَهُ قَمَرٍ طَالِعٍ وَالرُّمْحُ تَلْعَبُ بِهَا يَمِيناً وَشِمَالًا، فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا، فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا وَ أَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِحُرْقَهٍ وَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا هِلَالًا لَمَّا اسْتَتَمَّ كَمَالًا غَالَهُ خَسْفُهُ فَأَبْدَا غُرُوبَا

يَا مَا تَوَهَّمْتُ يَا شَقِيقَ فُؤَادِي كَانَ هَذَا مُقَدَّراً مَكْتُوبَا

يَا أَخِي فَاطِمَ الصَّغِيرَهَ كَلِّمْهَا فَقَدْ كَادَ قَلْبُهَا أَنْ يَذُوبَا

يَا أَخِي قَلْبُكَ الشَّفِيقُ عَلَيْنَا مَا لَهُ قَدْ قَسِيَ وَ صَارَ صَلِيبَا

يَا أَخِي لَوْ تَرَى عَلِيّاً لَدَى الْأَسْرِ مَعَ الْيُتْمِ لَا يُطِيقُ وُجُوبَا

كُلَّمَا أَوْجَعُوهُ بِالضَّرْبِ نَادَاكَ بِذُلٍّ يَغِيضُ دَمْعاً سَكُوبَا

يَا أَخِي ضُمَّهُ إِلَيْكَ وَ قَرِّبْهُ وَسَكِّنْ فُؤَادَهُ الْمَرْعُوبَا

يَا مَا أَذَلَّ الْيَتِيمَ حِينَ يُنَادِي بِأَبِيهِ وَ لَا يَرَاهُ مُجِيبَا

ما

يدلان عليه.

إلى غير ذلك.

حجيه كلام الملائكه

مسأله: أما بالنسبه إلى الملائكه، فالظاهر عدم الإشكال فى حجيه كلامهم، خصوصاً وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول لجبرائيل: (عظنى)((1)).

۱- انظر من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۴۷۲ ح ۱۳۶۰ وفيه: (نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاس).

حجيه الصديقه فاطمه ومريم (عليهما السلام)

مسأله: السيدتان فاطمه الزهراء ومريم البتول (عليهما السلام)، لا شك فى حجيه أقوالهما لعصمتهما (صلوات الله عليهما)، كما سبق الإلماع إليه.

حجيه الأصحاب المنتجبين

بل لا يبعد التعدى من الأولين إلى أمثال سلمان وأبى ذر (رضوان الله عليهما) ونحوهما، خصوصاً بعد قول الرسول (صلى الله عليه وآله) فى حق الأول: إنه (منا أهل البيت)((١)).

وفى حق الثانى: (ما أظلت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبى ذر)((٢)).

بل قوله (صلى الله عليه وآله) فى حق عمار: (مؤمن مُلئ مشاشه إيماناً)((٣)).

١- بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨. كشف الغمه: ج ١ ص ٣٨٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٦٤.

٢- بحار الأنوار: ج ١٥ ص ١٠٨ ب ١، رجال ابن داود: ص ٣٩٨. تفسير فرات الكوفى: ص ٤٠٧، من سوره الزخرف.

٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣١٨ ب ١٠، الأمالى للصدوق: ص ٢٥٢ المجلس ٤٣.

الحجه على الرجال والنساء

مسأله: كما أن المعصومين (عليهم السلام) قولهم وفعلهم حجه بالنسبه إلى النساء، كذلك الصديقه الطاهره (عليها السلام) قولها وفعلها حجه بالنسبه إلى الرجال، للاشتراك فى التكليف.

العصمه الصغرى

وإنى لم أجد عن السيده المعصومه (عليها السلام) ما يكون دالاً على حكم، لكن شهاده الأئمه (عليهم السلام) بأن: (من زارها وجبت له الجنه) ((1))، تدل على أرفع مقام، بل تجعلها قريبه من المعصومين (عليهم السلام)، وعلى اصطلاح بعضهم أن أمثالها لهم (العصمه الصغرى)، ومعناها الملكه القويه جداً، وإن لم تكن كملكه الأنبياء والأئمه والصديقتين الزهراء ومريم (عليهم السلام).

۱- وسائل الشيعه: ج۱۴ ص۵۷۶ ب۹۴ باب استحباب زياره قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهم السلام، ح ۱۹۵۰ و۱۹۵۱، وفيه: (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام بِقُمَّ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّهُ). وعَنِ ابْنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: (مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِى بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّهُ).

حجیه نهج البلاغه

مسأله: من السنه والروایات: (نهج البلاغه)، فإنها وإن لم تذکر أسنادها، إلا أن وثاقه الرضی (قدس سره) الذی لیس أقل من ابن أبی عمیر (رضوان الله علیه) إن لم یکن فوقه، یجعله مثله، فی کون مراسیله کالمسانید.

ولذا لم یزل الفقهاء یعتمدون علیه قولاً وتقریراً.

حجیه الصحیفه السجادیه

مسأله: کذلک من السنه المعتمده (الصحیفه السجادیه)، وما فی بعض سندها من قول الراوی: (إنهم للعلم وإنّا للسیف)((1)) غیر ضار،

۱- الصحیفه السجادیه، المقدمه، وفیها: (قَالَ حَدَّثَنِی عُمَیْرُ بْنُ مُتَوَکِّلٍ الثَّقَفِیُّ الْبَلْخِیُّ عَنْ أَبِیهِ مُتَوَکِّلِ بْنِ هَارُونَ. قَالَ: لَقِیتُ یَحْیَی بْنَ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی خُرَاسَانَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِیهِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ، فَقَالَ لِی: مِنْ أَیْنَ أَقْبَلْتَ قُلْتُ: مِنَ الْحَجِّ، فَسَأَلَنِی عَنْ أَهْلِهِ وَ بَنِی عَمِّهِ بِالْمَدِینَهِ وَأَحْفَی السُّؤَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِهِ وَ خَبَرِهِمْ وَحُزْنِهِمْ عَلَی أَبِیهِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِی: قَدْ کَانَ عَمِّی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَشَارَ عَلَی أَبِی بِتَرْکِ الْخُرُوجِ وَعَرَّفَهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ الْمَدِینَهَ مَا یَکُونُ إِلَیْهِ مَصِیرُ أَمْرِهِ، فَهَلْ لَقِیتَ ابْنَ عَمِّی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ یَذْکُرُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِی قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَ ذَکَرَنِی خَبِّرْنِی، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَقْبِلَکَ بِمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. فَقَالَ: أَ بِالْمَوْتِ تُخَوِّفُنِی! هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّکَ تُقْتَلُ وَتُصْلَبُ کَمَا قُتِلَ أَبُوکَ وَ صُلِبَ، فَتَغَیَّرَ وَجْهُهُ وَ قَالَ: یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ ◄ ► أُمُّ الْکِتابِ، یَا مُتَوَکِّلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَیَّدَ هَذَا الْأَمْرَ بِنَا وَجَعَلَ لَنَا الْعِلْمَ وَ السَّیْفَ فَجُمِعَا لَنَا وَخُصَّ بَنُو عَمِّنَا بِالْعِلْمِ وَحْدَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاءَکَ إِنِّی رَأَیْتُ النَّاسَ إِلَی ابْنِ عَمِّکَ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَمْیَلَ مِنْهُمْ إِلَیْکَ وَ إِلَی أَبِیکَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ وَ ابْنَهُ جَعْفَراً عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، دَعَوَا النَّاسَ إِلَی الْحَیَاهِ وَ نَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَی الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ هُمْ أَعْلَمُ أَمْ أَنْتُمْ فَأَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ: کُلُّنَا لَهُ عِلْمٌ غَیْرَ أَنَّهُمْ یَعْلَمُونَ کُلَّ مَا نَعْلَمُ، وَ لا نَعْلَمُ کُلَّ مَا یَعْلَمُونَ).

لأنه من التقيه كما لا يخفى.

تقرير الأشعار

مسأله: كما أن ما قال الشعراء بحضورهم (عليهم السلام) سواء جعلوا كلامهم شعراً أمثال شعر حسان بن ثابت حول مقالات النبى (صلى الله عليه وآله)، أو ابتدؤوا بالشعر أمثال أشعار الفرزدق ودعبل ونحوهما، يكون من التقرير الذى يجعله حجه.

حجيه الكتاب أو المؤلف

مسأله: لا يخفى أن هناك فرقاً بين أن يكون الكتاب حجه، أو المؤلف حجه لا يذكر فى كتابه إلاّ الحجه، مثل الكلينى والصدوق (رحمهما الله).

فإن الثانى يؤخذ به ما لم يظهر خلافه.

والقول بأن من الممكن الاختلاف الاجتهادى بين الكلينى والصدوق فى حجيه السند، وبين رأينا فى ذلك، فلا يمكن الاعتماد عليه، أو أنا وجدنا بعض الروايات الضعيفه فى الكتابين فلا يمكن الاعتماد الكلى عليهما، غير وارد.

إذ لو جرى هذا الإشكال لكان حال الرجاليين ـ ولو كانوا فى كمال الوثاقه ـ حال ذلك، فمن أين أن الشيخ والنجاشى وابن طاووس (رحمهم الله) وغيرهم لم يختلفوا عنّا فى خصوصيات العداله والوثاقه؟

ووجداننا لبعض الروايات الضعيفه كالاستثناء لا يضر بالمستثنى منه.

بحث حول (الكافى كاف لشيعتنا)

نعم لا ـ صحه لما يقال: (الكافى كافٍ لشيعتنا)، فإنه ليس من الروايه بشىء، ولعله اشتبه من قولهم (عليهم السلام) فى Pكهيعص(۱)O): (كاف كافٍ لشيعتنا)((۲))، أى أن هذا اللفظ رمز من الله لكفايه أمر الشيعه بشرط تحقق الموضوع، كما هو شرط فى كل حكم يراد بناؤه على موضوع، سواء من الأحكام الشرعيه أو غيرها.

۱- سوره مريم: ۱.

۲- معانى الأخبار: ص۲۸، عنه بحار الأنوار: ج۸۹ ص۳۷۷ ب۱۲۷ ح۸، وفيه: (عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ (كهيعص) فَقَالَ عليه السلام: كَافٌ كَافٍ لِشِيعَتِنَا، هَاءٌ هَادٍ لَهُمْ، يَاءٌ وَلِيٌّ لَهُمْ، عَيْنٌ عَالِمٌ بِأَهْلِ طَاعَتِنَا، صَادٌ صَادِقٌ لَهُمْ وَعْدُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمُ الْمَنْزِلَهَ الَّتِى وَعَدَهَا إِيَّاهُمْ فِى بَطْنِ الْقُرْآنِ).

تعبّد النبی (صلی الله علیه وآله) قبل البعثه

قد یتکلم حول تعبد النبی (صلی الله علیه وآله) قبل البعثه بدین نفسه وحیاً من جهه الکلام، وقد یتکلم حوله من جهه الحجیه والأسوه.

والذی علیه الإمامیه ودلت علیه الأدله القطعیه: إنه (صلی الله علیه وآله) کان قبل البعثه متعبداً بشریعه نفسه، الموصی إلیه من قبل الله سبحانه، لکنه (صلی الله علیه وآله) لم یکن رسولاً.

لما ذکر فی الکلام من أن بین النبی والرسول العموم المطلق، وقد قال (صلی الله علیه وآله): (کنتُ نبیاً وآدم بین الماء والطین) ((۱)).

فقول بعض العامه: بأنه لم یکن متعبداً بشیء إطلاقاً، مستدلاً بقوله تعالی: P۞ما کُنْتَ تَدْری مَا الْکتاب ولا الإیمان۲)O)، وقوله: P۞وَوَجَدَکَ ضالاً فَهَدَی۳)O).

أو کان (صلی الله علیه وآله) متعبداً بشریعه نوح أو إبراهیم أو موسی أو عیسی (علیهم السلام).

أو کل الشرائع من کلٍّ أحسنه، مستدلین بقوله سبحانه: P۞ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ۴)O)، وقوله تعالی: P۞شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدّینِ ما وَصَّی بِهِ نُوحاً۵)O).

أو أن دین موسی (علیه السلام) کان آخر الأدیان قبله (صلی الله علیه وآله)، وإنما عیسی (علیه السلام) مکمل له، لقوله سبحانه P۞وَلأُحِلَّ لَکُمْ

۱- بحار الأنوار: ج۱۶ ص۴۰۲ ب۱۲ ح۱.

۲- سوره الشوری: ۵۲.

۳- سوره الضحی: ۷.

۴- سوره النحل: ۱۲۳.

۵- سوره الشوری: ۱۳.

بَعْضَ الّذی حُرِّمَ عَلَیْکُمْ[1]O) بضمیمه أنه فاللازم أن یکون متعبداً به.

أو أن عیسی (علیه السلام) هو آخر نبی یفرض علی الناس اتّباعه، ولا یکون النبی (صلی الله علیه وآله) أقل من سائر الناس.

أو أنه کان آخذاً بأحسن کل الشرائع، لقوله سبحانه: Pفَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ[2]O).

أو ما أشبه ذلک، غیر تام.

إذ بالإضافه إلی الآیات والروایات الداله علی تعبده (صلی الله علیه وآله) لا یمکن أن لا یکون متعبداً، وإلّا لزم أن یکون کسائر الجُهّال _ والعیاذ بالله _ أو أسوأ حالاً من النصاری الذین کانوا علی دین عیسی (علیه السلام).

أما Pما کُنْتَ تَدْری Oفواضح أن الدرایه من الله، والممکن بنفسه لا یعلم شیئاً.

و Pوَوَجَدَکَ ضالاًّ Oمعناه: إنه کالجوهر الذی یضل فی تیهٍ حیث کان المشرکون لا یعرفون قدره.

أما الآیات المتقدمه، فالمراد بها: أصول العقائد والأخلاق، والعباده والمعامله المشترکه بین الجمیع.

ولذا قال سبحانه: Pوَمَن یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إبْراهِیمَ إلّا مَنْ سَفِهَ

نَفْسَهُ[3])O).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتب الکلام.

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (علیهم السلام)

۱- سوره آل عمران: ۵۰.

۲- سوره الأنعام: ۹۰.

۳- سوره البقره: ۱۳۰.

مسأله: الاختلاف فی أقوال المعصومین (علیهم السلام) وسیرهم علی

نوعین:

الأول: الاختلاف الذی یلزم أن یعالج ببحث التعادل والترجیح، مثل الروایتین:

(ثمن العذره من السحت) ((۱)).

و: (لا بأس ببیع العذره) ((۲)).

إلی غیر ذلک.

الثانی: الاختلاف فی الموضوع، ولیس هو من الاختلاف المصطلح الذی یحتاج إلی العلاج، بل یحتاج عقائدیاً إلی فهم مختلف الظروف والشرائط.

وحکم هذا الاختلاف حکم القصر والتمام من الاختیاریین أو حکم الاختیار والاضطرار من الحکمین الطولیین.

وقد أوجز ذلک بعض العلماء: بأن الإنسان الذی یرید هدفاً خاصاً قد یلزمه السیر نهاراً ولیلاً، براً وبحراً، جبلاً وسهلاً، غابهً ومسطحاً، فهو یحتاج فی اللیل إلی الضیاء، وفی البحر إلی السفینه، وفی الغابه إلی السلاح، وفی الجبل إلی المصعد، وهکذا.

والمعصومون (علیهم السلام) یمثلون تلک الأدوار، فقد صالح الحسن (علیه السلام) کما صالح الرسول نفسه (صلی الله علیه وآله) فی الحدیبیه.

وحارب الحسین (علیه السلام) _ کما یسیر الشخص فی الغابه حیث یحتاج إلی سلاح یدفع به الأعداء _ کما حارب الرسول (صلی الله علیه وآله) الذین جاؤوا لقتاله.

۱- راجع تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۷۲ ب۹۳ ح۲۰۱ وفیه: (ثمن العذره من السحت).
۲- الکافی: ج۵ ص۲۲۶.

ونشر السجاد (عليه السلام) الدعاء وقام بالتربيه.

وقام الباقران (عليهما السلام) بنشر العلوم والمعارف، وهكذا. مع أن الهدف واحد والسائر واحد، وإنما الاختلاف بالزمان والمكان والظروف والشرائط والخصوصيات.

ولا يخفى أنه مع تشخيص الموضوع يلزم اتباع ذلك الإمام (عليه السلام) الذى كان له ظرف مشابه، فيعمل ما عمل حسب ظرفه، وقد تختلف الاجتهادات فى أن الظرف مثل ظرف أيهم، فاللازم الجهد للتشخيص فيعمل حسبه، وللمصيب أجران: أجر الانقياد، وأجر مطابقه الواقع، وللمخطئ أجر: أجر الانقياد.

ص:۱۴۳

القول فی الرؤیا

مسأله: الرؤیا لیست حجه علی المشهور، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه.

بل لو اعتمد علی الرؤیا لزم دین جدید.

حتی إن القائل بحجیه الظن إنما یقول بها((۱)) لو فرض حصوله((۲)) من الطریق المتعارف، وإلاّ فهل یقول به إذا حصل من طیران الغراب وجریان المیزاب، ولذا نری أن الانسدادی یستدل بالأدله الأربعه فقط فی کلماته.

نعم قال صاحب (القوانین) بعد استشکاله فی الحجیه: (مع أن ترک الاعتماد مطلقاً، حتی فیما لو لم یخالفه شیء أیضاً مشکل، سیما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن کان أغلب رؤیاه صادقه).

أقول: وکلامه هذا فیه تدافع، فما معنی (مطلقاً)، فهل یقول بالحجیه إذا لم یخالفه شیء ولم یحصل الظن؟

وما معنی (خصوصاً)، فهل الغلبه توجب الحجیه؟

ویدل علی العدم _ بالإضافه إلی حصر الأمر فی الثقلین، ولیس هذا من الثقلین قطعاً، وأنه یوجب التهافت حیث یری أحدهما ضد ما رآه الآخر، وأنه یوجب اختلال النظام حیث یری أن فلاناً سرق متاعه، أو قتل بعض أقربائه، أو زنی ببعض نسائه، إلی غیر ذلک _ الأخبار المتعدده الصریحه أو الملوّحه بالعدم:

مثل الأخبار الداله فی باب الأذان: (إن دین الله سبحانه أعز من

۱- أی بحجیه الظن.

۲- أی الظن.

أن یری فی النوم)((۱)).

ومـا دلّ علی أن فـاطمه (علیهـا السـلام) رأت الشـیطان کمـا فسـره رسـول الله (صـلی الله علیـه وآلـه) فی قصـه أکلهـم اللحم المسموم((۲)).

ص:۱۴۵

۱- الکافی: ج۳ ص۴۸۲ باب النوادر ح۱ وفیه: (عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ: مَا تَرْوِی هَذِهِ النَّاصِبَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فِیمَا ذَا، فَقَالَ: فِی أَذَانِهِمْ وَرُکُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ رَآهُ فِی النَّوْمِ، فَقَالَ: کَذَبُوا فَإِنَّ دِینَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُرَی فِی النَّوْمِ).

۲- بحار الأنوار: ج۴۳ ص۹۰ – ۹۱ ب۴ ح۱۴ عن تفسیر القمی فی قوله تعالی: (إِنَّمَا النَّجْوی مِنَ الشَّیْطانِ لِیَحْزُنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَیْسَ بِضارِّهِمْ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (علیه السلام) قَالَ: کَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآیَهِ أَنَّ فَاطِمَهَ (علیها السلام) رَأَتْ فِی مَنَامِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) هَمَّ أَنْ یَخْرُجَ هُوَ وَ فَاطِمَهُ وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ (علیهم السلام) مِنَ الْمَدِینَهِ، فَخَرَجُوا حَتَّی جَاوَزُوا مِنْ حِیطَانِ الْمَدِینَهِ فَتَعَرَّضَ لَهُمْ طَرِیقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) ذَاتَ الْیَمِینِ حَتَّی انْتَهَی بِهِمْ إِلَی مَوْضِعٍ فِیهِ نَخْلٌ وَ مَاءٌ فَاشْتَرَی رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) شَاهً کَبْرَاءَ وَ هِیَ الَّتِی فِی إِحْدَی أُذُنَیْهَا نُقَطٌ بِیضٌ فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا فَلَمَّا أَکَلُوا مَاتُوا فِی مَکَانِهِمْ، فَانْتَبَهَتْ فَاطِمَهُ (علیها السلام) بَاکِیَهً ذَعِرَهً فَلَمْ تُخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) بِذَلِکَ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) بِحِمَارٍ فَأَرْکَبَ عَلَیْهِ فَاطِمَهَ (علیها السلام) وَ أَمَرَ أَنْ یَخْرُجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ (علیهم السلام) مِنَ الْمَدِینَهِ کَمَا رَأَتْ فَاطِمَهُ (علیها السلام) فِی نَوْمِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ حِیطَانِ الْمَدِینَهِ عَرَضَ لَهُ طَرِیقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) ذَاتَ الْیَمِینِ کَمَا رَأَتْ فَاطِمَهُ (علیها السلام) حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی مَوْضِعٍ فِیهِ نَخْلٌ وَ مَاءٌ، فَاشْتَرَی رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) شَاهً کَمَا رَأَتْ فَاطِمَهُ (علیها السلام) فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا فَذُبِحَتْ وَ شُوِیَتْ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَکْلَهَا قَامَتْ فَاطِمَهُ (علیها السلام) وَتَنَحَّتْ نَاحِیَهً مِنْهُمْ تَبْکِی مَخَافَهَ أَنْ یَمُوتُوا، فَطَلَبَهَا ◄ ► رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) حَتَّی وَقَعَ عَلَیْهَا وَ هِیَ تَبْکِی فَقَالَ: مَا شَأْنُکِ یَا بُنَیَّهُ، قَالَتْ: یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَأَیْتُ الْبَارِحَهَ کَذَا وَ کَذَا فِی نَوْمِی، وَقَدْ فَعَلْتَ أَنْتَ کَمَا رَأَیْتُهُ فَتَنَحَّیْتُ عَنْکُمْ فَلَا أَرَاکُمْ تَمُوتُونَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ نَاجَی رَبَّهُ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ هَذَا شَیْطَانٌ یُقَالُ لَهُ الدِّهَارُ، وَهُوَ الَّذِی أَرَی فَاطِمَهَ (علیها السلام) هَذِهِ الرُّؤْیَا، وَیُؤْذِی الْمُؤْمِنِینَ فِی نَوْمِهِمْ مَا یَغْتَمُّونَ بِهِ، فَأَمَرَ جَبْرَئِیلَ فَجَاءَ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَرَیْتَ فَاطِمَهَ (علیها السلام) هَذِهِ الرُّؤْیَا، فَقَالَ: نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ، فَبَزَقَ عَلَیْهِ ثَلَاثَ بَزَقَاتٍ فَشَجَّهُ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ لِمُحَمَّدٍ: قُلْ یَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَیْتَ فِی مَنَامِکَ شَیْئاً تَکْرَهُهُ أَوْ رَأَی أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَلْیَقُلْ أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِکَهُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِیَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَیْتُ وَ مِنْ رُؤْیَایَ، وَ یَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ وَیَتْفُلُ عَنْ یَسَارِهِ ثَلَاثَ تَفَلَاتٍ، فَإِنَّهُ لا یَضُرُّهُ مَا رَأَی، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ (صلی الله علیه وآله): (إِنَّمَا النَّجْوی مِنَ الشَّیْطانِ) الْآیَهَ.

ورؤيا المفيد (رحمه الله) حيث رأى فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها) ومعها الحسنان (عليهما السلام) وقالت له فى المنام: يا شيخ علّمهما الفقه. بينما ظهر أنها زوجه الناصر والولدان الرضى والمرتضى((۱)).

ورؤيا المحقق (قدس سره) حيث أخرج المجنون من المسجد، مع أنها أمرته فى المنام بعدم إخراجه، وقولها له بعد ذلك: أنت المحقق((۲)).

۱- انظر خاتمه المستدرک للمحدث النورى: ج۳ ص۲۱۴ وفيها: (ما نقله الفاضل السيد على خان (رحمه الله) فى الدرجات الرفيعه قال: و كان المفيد (رحمه اللّه) رأى فى منامه فاطمه الزهراء (عليها السلام) بنت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) دخلت إليه و هو فى مسجده بالكرخ، ومعها ولداها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين، فسلّمتهما إليه و قالت له: علمهما الفقه، فانتبه متعجبا من ذلک. فلمّا تعالى النهار فى صبيحه تلک الليله التى رأى فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمه بنت الناصر، وحولها جواريها، و بين يديها ابناها علىّ المرتضى ومحمّد الرضى صغيرين، فقام إليها و سلّم عليها، فقالت له: أيّها الشيخ هذان ولداى قد أحضرتهما إليک لتعلّمهما الفقه، فبكى الشيخ، وقصّ عليها المنام. وتولّى تعليمهما، وأنعم اللّه تعالى عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما فى آفاق الدنيا، و هو باق ما بقى الدهر).

۲- يقال: إن المحقق الحلى أبا القاسم نجم الدين صاحب الشرائع (قدس سره) لقب بالمحقق حينما كان يدرس فى المسجد فدخل مجنون فأمر بطرده عن المسجد، وفى الليل رأى شخصاً نورانياً يقول له: لا تطرد المجنون إذا دخل المسجد. وفى اليوم الثانى عندما جاء ذلک المجنون طرده الشيخ أيضاً من المسجد، وتكررت الرؤيا فى الليله الثانيه والثالثه، وكان ذلک الرجل النورانى ينهاه عن طرد المجنون من المسجد، إلا أن الشيخ (قدس سره) كان يطرده، وفى الليله الرابعه جاءه ذلک الشخص النورانى وقال له : يا أبا القاسم لماذا طردت المجنون؟ ولامه. فقال المحقق : لأن الرؤيا ليست بحجه عندنا، ولو رأيتک سبعين مره لطردت المجنون؛ لأنّ رواياتنا تأمر بطرد المجانين من المساجد، ولا يمكن الفتوى إلا حسب المصادر الشرعيه ومنها الأحاديث الصحيحه لا الرؤيا، عند ذلک التفت إليه ذلک الشخص النورانى إليه وقال له: أنت المحقق، أردت أن امتحنک فوجدتک محققاً، فلما قص الشيخ رؤياه على تلامذته شاع تلقيبه بالمحقق بين الجميع.

إلی غیر ذلک.

وبذلک تبین أن ما یمکن أن یستدل به للاحتمال المذکور بین ضعیف السند، وضعیف الدلاله((۱))، ومتروک العمل قطعاً، وبعضها محتمل التقیه.

مثل روایه ابن فضال، عن الرضا (علیه السلام)، إنه قال رجل من أهل خراسان: یا بن رسول الله رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی المنام، إلی أن قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: (من رآنی فی منامه فقد رآنی، لأن الشیطان لا یتمثل فی صورتی)((۲)).

وروایه التمر الصیحانی مع الإمام الرضا (علیه السلام) حیث قال: (لو زادک جدی رسول الله (صلی الله علیه وآله) لزدناک)((۳)).

۱- وذلک کوجود قرائن قطعیه تصدق الرؤیا، وإلا فلا حجیه فی أصلها.

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۵۸۴ _ ۵۸۵ ح۳۱۹۱ وفیه: (وَرَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا (علیه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) فِی الْمَنَامِ کَأَنَّهُ یَقُولُ لِی: کَیْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِی أَرْضِکُمْ بَضْعَتِی، وَاسْتُحْفِظْتُمْ وَدِیعَتِی، وَغُیِّبَ فِی ثَرَاکُمْ نَجْمِی، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا (علیه السلام): أَنَا الْمَدْفُونُ فِی أَرْضِکُمْ، وَأَنَا بَضْعَهٌ مِنْ نَبِیِّکُمْ، وَأَنَا الْوَدِیعَهُ وَالنَّجْمُ، أَلَا فَمَنْ ◄ ► زَارَنِی وَهُوَ یَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّی وَطَاعَتِی فَأَنَا وَآبَائِی شُفَعَاؤُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَمَنْ کُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَلَوْ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَیْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ (علیهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) قَالَ: مَنْ رَآنِی فِی مَنَامِهِ فَقَدْ رَآنِی لِأَنَّ الشَّیْطَانَ لا یَتَمَثَّلُ فِی صُورَتِی وَلا فِی صُورَهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِیَائِی وَ لا فِی صُورَهِ وَاحِدَهٍ مِنْ شِیعَتِهِمْ وَإِنَّ الرُّؤْیَا الصَّادِقَهَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّه).

۳- مستدرک الوسائل: ج۱۲ ص۳۷۴ ب۱۷ ح۱۴۳۳۴، وفیه: (وَعَنِ الْحَاکِمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ أَبِی حَبِیبٍ الْبَاحِیِّ، قَالَ: رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) فِی الْمَنَامِ، وَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّرَخْسِیُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کَعْبٍ الْقُرَظِیِّ قَالَ: کُنْتُ فِی جُحْفَهَ نَائِماً فَرَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) فِی الْمَنَامِ فَأَتَیْتُهُ فَقَالَ لِی: یَا فُلَانُ سُرِرْتُ بِمَا تَصْنَعُ مَعَ أَوْلَادِی فِی الدُّنْیَا، فَقُلْتُ: لَوْ تَرَکْتُهُمْ فَبِمَنْ أَصْنَعُ، فَقَالَ (صلی الله علیه وآله): فَلَا جَرَمَ تُجْزَی مِنِّی فِی الْعُقْبَی، فَکَانَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ فِیهِ تَمْرٌ صَیْحَانِیٌّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَنَاوَلَنِی قَبْضَهً فِیهَا ثَمَانِیَ عَشْرَهَ تَمْرَهً، فَتَأَوَّلْتُ ذَلِکَ أَنْ أَعِیشَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ سَنَهً، فَنَسِیتُ ذَلِکَ فَرَأَیْتُ یَوْماً ازْدِحَامَ النَّاسِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِکَ فَقَالُوا: أَتَی عَلِیُّ بْنُ مُوسَی الرِّضَا (علیه السلام) فَرَأَیْتُهُ جَالِساً فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ فِیهِ تَمْرٌ صَیْحَانِیٌّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَنَاوَلَنِی قَبْضَهً فِیهَا ثَمَانِیَ عَشْرَهَ تَمْرَهً، فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِی مِنْهُ، فَقَالَ: لَوْ زَادَکَ جَدِّی رَسُولُ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) لَزِدْنَاکَ).

وروایه سلیم بن قیس، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث: (من رآنی نائماً رآنی یقظانَ) ((۱)).

وفی معناه روایه أخری من طریق العامه.

وروایه هاشم بن سالم، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: (رأی المؤمن ورؤیاه فی آخر الزمان علی سبعین جزءاً من أجزاء النبوه) ((۲)).

وعن معمّر بن خلاد، عن الرضا (علیه السلام) قال: (إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟)((۳))، أی رؤیا تبشر.

لا یُقال: فکیف ذکرت رؤی فی القرآن الحکیم، کرؤیا إبراهیم (علیه السلام)، ویوسف (علیه السلام) والملک وصاحبیه فی السجن، ورؤیا

۱- راجع بحار الأنوار: ج۵۸ ص۲۱۱ عن رسول الله (صلی الله علیه وآله). قال العلامه المجلسی (رحمه الله) فی توجیه الروایه وبیان الاحتمالات فی معناها: (والثانی أن یکون أراد به رؤیه الیقظه دون المنام، و یکون قوله نائما حالا للنبی (صلی الله علیه وآله) و لیست حالا لمن رآه، فکأنه قال من رآنی و أنا نائم فکأنما رآنی و أنا منتبه، والفائده فی هذا المقال أن یعلمهم بأنه یدرک فی الحالتین إدراکا واحدا فیمنعهم ذلک إذا حضروا عنده و هو نائم أن یفیضوا فیما ◄ ► لا یحسن أن یذکروه بحضرته و هو منتبه، وَ قَدْ رُوِیَ عَنْهُ علیه السلام: (أَنَّهُ غَفَا ثُمَّ قَامَ یُصَلِّی مِنْ غَیْرِ تَجْدِیدِ وُضُوءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی لَسْتُ کَأَحَدِکُمْ تَنَامُ عَیْنَایَ وَلا یَنَامُ قَلْبِی).

۲- الکافی: ج۸ ص۹۰ ح۵۸.

۳- بحار الأنوار: ج۵۸ ص۱۷۷ ح۳۹، والکافی: ج۸ ص۹۰ ح۵۹.

الرسول (صلى الله عليه وآله) دخول المسجد الحرام، والشجره الملعونه؟

لأنه يُقال: أما الأنبياء كالأوصياء (عليهم السلام) رؤياهم وحى، وأما الملك وصاحبا السجن فمن المعلوم أن الأنبياء والأوصياء يعلمون صحيح الرؤيا من الفاسده ومن المختلطه، فليس يقاس ذلك بسائر الناس الذين ليسوا كذلك.

هذا بالإضافه إلى أن الرؤيا تحتاج إلى التفسير الذى لا يعلمه إلا الله والراسخون فى العلم.

وقد رأى إنسان شخصاً من خشب، على فرس من خشب، وبيده سيف من خشب يلوح به فى الهواء، فقال له الصادق (عليه السلام): اتقِ الله ولا تأكل أموال الناس((١))، إلى غير ذلك.

ولذا فسّر يوسف (عليه السلام) الرؤيا وغير الرؤيا((٢)) على حد سواء((٣)).

١- راجع بحار الأنوار: ج۵٨ ص١۶٣ ح١٢. وفيه: (وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، ◄ ► قَالَ أَتَى إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ فِى مَنَامِى كَأَنِّى خَارِجٌ مِنْ مَدِينَهِ الْكُوفَهِ فِى مَوْضِعٍ أَعْرِفُهُ وَكَأَنَّ شَيْخاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلَوِّحُ بِسَيْفِهِ وَأَنَا أُشَاهِدُهُ فَزِعاً مَذْعُوراً مَرْعُوباً، فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِى مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَكَ ثُمَّ يُمِيتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْماً وَاسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ، أُخْبِرُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا قَدْ فَسَّرْتَ لِى إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِى جَاءَنِى وَعَرَضَ عَلَيَّ ضَيْعَتَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِى، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَصَاحِبُكَ يَتَوَلَّانَا وَيَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَقَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ جَيِّدُ الْبَصِيرَهِ مُسْتَحْكَمُ الدِّينِ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَإِلَيْكَ مِمَّا هَمَمْتُ بِهِ وَنَوَيْتُهُ، فَأَخْبِرْنِى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ كَانَ نَاصِبِيّاً حَلَّ لِى اغْتِيَالُهُ، فَقَالَ أَدِّ الْأَمَانَهَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ وَ أَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَهَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام). ورواه الكافى: ج٨ ص٢٩٣ ح۴۴٨.

٢- سوره يوسف: ٣۶، قال تعالى: P وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ O .

٣- سوره يوسف: ۴١، قال تعالى: P يا صاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُما فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيانِ O .

لا يقال: فكيف فسّر غير الرؤيا؟

لأنه يقال: الكلام قد يدل على المستقبل، حيث يجرى على لسان الإنسان تلقائياً.

ص:١٥٠

تطبيق كليات الدين على الجزئيات

مسأله: من الضروريات التى قام عليها الإجماع من كل المسلمين، أنه يلزم تطبيق كليات الدين، سواء استفيدت من الكتاب أو السنه، على الصغريات الجزئيه.

بل عليه جرت سيره العقلاء فى كل القوانين، ويدل بالإضافه إلى ذلك بعض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا) ((١)).

وما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) ((٢)).

وفى روايات حول القرآن بأنه كالشمس.

وفى روايه عبد الأعلى: هذا وأشباهه يعرف من القرآن: Pما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدينِ مِنْ حَرَج۴))،((٣))O)).

إلى غيرها من الروايات.

١- وسائل ا لشيعه: ج٢٧ ص٦١ ب٦ من أبواب صفات القاضى ح٣٣٢٠١.

٢- وسائل الشيعه: ج١٨ ص٦٢ ب٦ من أبواب صفات القاضى ح٣٣٢٠٢.

٣- سور ه الحج: ٧٨.

۴- الكافى: ج٣ ص٣٣ باب الجبائر والقروح والجراحات ح۴، وفيه: (عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى ◄ ► آلِ سَام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِى فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِى مَرَارَهً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، امْسَحْ عَلَيْهِ).

وهذا هو الذی عمله الفقهاء منذ عصر الغیبه، فذکروا آیات الأحکام والفروع التی یستفاد منها، کما دوّنوا الفقه علی ضوء الکتاب والسنه، سواء دلّا علی الحکم بالمطابقه، أو التضمن، أو الالتزام الذی له ظهور، لا الالتزام المنطقی الأعم.

سواء کان ظهوراً ابتدائیاً، أو ظهوراً بسبب دلیل الاقتضاء، مثل الجمع بین آیه: Pوَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(۱)O)، وآیه: Pحَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ(۲)O)، حیث الجمع بینهما یدل علی أن أقل الحمل سته أشهر.

لکن لا یخفی أن ذلک فی المورد الطبیعی، أما إذا جعل الولد فی الأنبوب أو أعملت أعمال طبیّه لتقویه الولد حتی لا یحتاج إلی سته أشهر أو ما یشبه ذلک، کان من مصادیق (الولد للفراش)((۳))، بالإضافه إلی دلاله العقل لأنه ولده عقلاً.

ولذا لا حاجه عندنا إلی القیاس والاستحسان والمصالح المرسله، حیث إنه لا حکم محتاج إلیه إلی یوم القیامه إلّا وذکر فی الکتاب أو فی السنه علی نحو خاص، أو علی نحو الکلیه.

إن قلت: فما شأن العقل فی الأمر؟

قلت: إنه یؤید المستفاد منهما، لأنه حجه باطنه، کما أن الأنبیاء وسائر المعصومین (علیهم السلام) حجه ظاهره((۴)).

۱- سوره الأحقاف: ۱۵.

۲- سوره البقره: ۲۳۳.

۳- الکافی: ج۵ ص۴۹۱ ح۲.

۴- إشاره إلی الروایه الشریفه: (یَا هِشَامُ، إِنَّ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حُجَّتَیْنِ، حُجَّهً ظَاهِرَهً وَحُجَّهً بَاطِنَهً، فَأَمَّا الظَّاهِرَهُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِیَاءُ وَالْأَئِمَّهُ علیهم السلام، وَأَمَّا الْبَاطِنَهُ فَالْعُقُول) الکافی: ج۱ ص۱۵.

الإسلام يجبُّ عما قبله إلّا ما استثنى

مسأله: إذا أخذ الإسلام بالزمام فی بلاد المسلمین لا یستبعد أن یقرّ الناس بالنسبه إلی سابقهم، وذلک للملاک فی (جَبّ الإسلام عما قبله)((۱))، بل هذا أولی.

ولأنه یوجب العسر والحرج والضرر المنفیات فی الإسلام.

ولأن علیاً (علیه السلام) لمّا استرجع البصره ونحوها لم یُطالب بما سبق، بل قال: (مننت علی أهل البصره کما منَّ رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی أهل مکه) ((۲)).

وحیث إنهم (علیهم السلام) أسوه، فللفقیه إذا کان واحداً، ولشوری الفقهاء مع تعدد الفقهاء، الإقتداء بهما (صلوات الله علیهما).

ومورد الکلام هو الإقتداء بعلی (علیه السلام).

ولما رواه الشیخ فی (التهذیب)، ونقله (الوسائل) وغیره، عن عباس بن الهلال، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، (ذکر أنه لو أُفضی إلیه الحکم لأقر الناس علی ما فی أیدیهم، ولم ینظر فی شیء إلّا بما حدث فی سلطانه، وذکر (علیه السلام): أن النبی (صلی الله علیه وآله) لم ینظر فی حدث أحدثوه وهم مشرکون، وأن من أسلم أقره علی ما فی یده) ((۳)).

لکن الظاهر أن حدیث (الجَب) کهذا الحدیث، لا یشملان تعامل الناس بعضهم مع بعض، مما لا یرتبط بالشرع فی الأصل، مثل

۱- قاعده فقهیه مستنبطه من قول رسول الله (صلی الله علیه وآله: (الإسلام یجب ما قبله)، مستدرک الوسائل: ج۷ ص۴۴۸ ب۱۵ ح۸۶۲۵.

۲- بحار الأنوار: ج۳۲ ص۳۲۹ ب۸. والاحتجاج: ج۱ ص۱۸۷.

۳- تهذیب الأحکام: ج۶ ص۲۹۵ ب۹۲ ح۳۱. ووسائل الشیعه: ج۲۷ ص۲۹۲ ب۲۵ ح۳۳۷۷۹.

المعاملات((۱)) والديون((۲))، والمناكح((۳)) فی غير المحرم قطعاً. أمثال: المجوس يتزوج الواحد منهم محارمه، أو الرجل أكثر من أربع، أو جمع بين الأختين، أو الأم والبنت، أو ما أشبه ذلك، أو المرأه لها زوجان، إلى غير ذلك مما دلّ الدليل نصاً وإجماعاً على عدم البقاء.

بل ويؤيد ذلك ما ورد فی المخالف إذا استبصر، حيث لا يؤمر بإعاده الصلاه والصيام والغسل ونحو ذلك، نعم استثنى من ذلك الزكاه التی وضعها فی غير موضعها، مما يدل على أنه لو وضعها فی موضعها لم يكن عليه الإعاده أيضاً.

بل يمكن أن يؤيد بفعل على (عليه السلام) فی الكوفه، حيث لم ينقل عنه أنه أخذهم بالسابق، مع أنهم كانوا من أتباع المشايخ، ومن الواضح اختلاف طريقته عن طريقتهم. ولو كان لَبَان، لتوفر الدواعی، كما لا يخفى.

العمل بالقرآن

مسأله: السنه المتواتره حرّضت على الكتاب قراءةً وعملاً وغير ذلك.

۱- فلو تعامل شخص مع شخص ولم يوف بالشروط التی كانت بينهما، ثم أسلم أحدهما لا يجب الاسلام ذلك، بل عليه أن يلتزم بالمعامله التی أجراها وفق الشروط.
۲- فإذا كان الكافر مديوناً لشخص ثم أسلم، لا يسقط دينه بالإسلام.
۳- فإذا نكح الكافر امرأه حسب دينهم فلابد أن يلتزم بذلك ولا يمكنه الفرار عن الواجبات الزوجيه بسبب إسلامه، نعم هذا لا يشمل النكاح المحرم القطعی، كنكاح الأخت ومن أشبه حيث ينفسخ بالإسلام.

وظواهره((۱)) حجه، سواء كانت من قبيل النص، أو من قبيل الظاهر الذى هو دونه.

أما (المتشابه) فلا يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون فى العلم((۲)) وهم المعصومون (عليهم السلام).

والمتشابه: ما لا ظهور له، فيحتمل أن يُراد به كذا أو كذا.

ومن قال بعدم جواز العمل بالقرآن، إما لأنه لا ظاهر له، فالنزاع صغروى، لأنه لم يعرف المتشابه بخصوصه نصاً، وكل القرآن متشابهاً.

وإمّا للروايات الداله على أن علم القرآن مختص بالمعصومين (عليهم السلام)، فلا يجوز تفسيره لغيرهم، فالنزاع كبروى.

قد ردّ فى التفاسير والأُصول والكلام:

لوضوح المتشابه، فـ_ Pقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ((۳))O)) ليس من المتشابه، وPكهيعص((۴))O)) متشابه.

والمراد بأنهم (عليهم السلام) يعلمون القرآن: العلم الكامل، لا أن غيرهم لا حق له فى العمل بنصوصه وظواهره.

فقد قامت ضروره كل المسلمين على أن الله سبحانه بعث رسوله (صلى الله عليه وآله) لهدايه الناس، وأنزل إليه الكتاب بلسان قومه، مشتملاً على أوامر ونواهى ومواعظ وقصص وأخبار الآخره، وعداً وعيداً.

إلى غير ذلك.

۱- ظواهر الكتاب.

۲- إشاره إلى قوله تعالى : P هُوَ الَّذى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْويلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْباب O . سوره آل عمران: ۷.

۳- سوره الإخلاص: ۱.

۴- سوره مريم: ۱.

وجرت سيره المسلمين من وقت نزول الوحى إلى هذا اليوم على الاستفاده منه فى مختلف الشؤون.

ومع هذا، كيف يمكن القول بعدم وجود ظواهر، أو له ظواهر لا يجوز العمل بها؟

قال (صلى الله عليه وآله): (إنى مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى، ما إن تمسكتهم بهما لن تضلوا)((١)).

وظاهره استقلال كل واحد، وإلّا لم يكن للكتاب شأن فى قبالهم.

قال عزوجل: Pالَّذى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالمين

نَذيراً((٢))O)).

وقال تعالى: Pكِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبياً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * بَشيراً وَنَذيراً((٣))O)).

وقال (عليه السلام) كما فى نهج البلاغه: (فالقرآن آمر زاجر، وصامت ناطق، حجه الله على خلقه، أخذ عليه ميثاقهم)((٤)) إلى آخره.

إلى سائر الروايات المتواتره التى تكون الشبهه معها كالشبهه فى مقابل البديهه.

مضافاً إلى الأخبار المتواتره المذكوره فى أخبار العلاج وغيره، من عرض الحديث المشكوك على كتاب الله، فما وافقه أُخذ به، وما خالفه تُرك((٥))، ومن المعلوم أن المراد حسب الفهم العرفى.

١- بحار الأنوار: ج٥ ص٦٨ ح١، وسائل الشيعه: ج٢٧ ص١٨٨ ب١٣ ح٣٣٥٦٥.

٢- سوره الفرقان: ١.

٣- سوره فصلت: ٣ _ ٤.

٤- نهج البلاغه: الخطبه ١٨٣.

٥- انظر الكافى: ج١ ص٦٩ وفيه: (عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ). وفى تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠١ ح٥٢ وهى مقبوله ابن حنظله: (قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ وَافَقَ الْعَامَّهَ).

أما قول على (عليه السلام): (لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنه فإنهم لن يجدوا عنك محيصاً)((۱))، فالمراد به: ما كان كلياً قابل الانطباق على أى فرد.

مثلاً ابن عباس يقول: P وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ((۲))O) يُراد به: علىّ (عليه السلام)، وطرفه يقول: يُراد به معاويه!.

أو يقول: P إنما وَلِيُّكُمُ اللهُ((۳))O) يُراد به: علىّ (عليه السلام)، وطرفه يقول: بل كل من أقام الصلاه وآتى الزكاه وهو راكع، وهكذا.

ولذا قال معاويه لابن عباس: اقرأ القرآن على الناس، ولكن لا تفسره لهم.

ومنه يعلم أن المراد بمن فسّر القرآن برأيه، هو حمله على مصداق لا يفهمه العرف، أو تفسيره بما يكون محتملاً لا ظاهراً، مثل تفسير P إلى المرافق((۴))O) نهايه للغسل، لا للمغسول، وهكذا.

والحاصل إن الطائفتين من الأخبار فى صدد ذكر النزاع الذى حدث فى الصدر الأول:

فالطائفه المجوّزه مثل: (أمثال هذا يعرف من القرآن)((۵))، يُراد

۱- نهج البلاغه: الكتاب ۷۷ .

۲- سوره النساء: ۵۹.

۳- سوره المائده: ۵۵.

۴- سوره المائده: ۶.

۵- انظر الكافى: ج۳ ص۳۳ ح۴ وفيه: (عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَام، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَهً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ).

بها القرآن المقترن بتفاسير أهل البيت (عليهم السلام) من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، وما أشبه ذلك.

والطائفه المانعه مثل: (إنما يعرف القرآن مَن خُوطب به) ((1))، يُراد بها كل الخصوصيات، وفى قبال: (من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار) ((2)).

وبذلك ظهر أن القول: بأن الظواهر لا توجب إلّا الظن، والظن لا يجوز العمل به بالأدله الأربعه، مناقش فيه صغرى وكبرى، كما فصلناه فى الأصول.

كما أنّا ذكرنا هناك: أن الظواهر حجه للمشافهين وغير المشافهين، فلا حاجه إلى تكراره.

۱- الكافى: ج۸ ص۳۱۱ ح۴۸۵. وفيه: (عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ◄ ► عليه السلام، فَقَالَ: يَا قَتَادَهُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ، فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَلَغَنِى أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ قَتَادَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ، قَالَ: لَا بِعِلْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ، قَالَ قَتَادَهُ: سَلْ، قَالَ: أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى سَبَأَ: (وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَ أَيَّاماً آمِنِينَ) فَقَالَ قَتَادَهُ: ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَهٍ وَكِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِناً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا قَتَادَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَهٍ وَكِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُذْهَبُ نَفَقَتُهُ وَيُضْرَبُ مَعَ ذَلِكَ ضَرْبَهً فِيهَا اجْتِيَاحُهُ، قَالَ قَتَادَهُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يَرُومُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفاً بِحَقِّنَا يَهْوَانَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ) وَ لَمْ يَعْنِ الْبَيْتَ فَيَقُولَ إِلَيْهِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ دَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّتِى مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ وَ إِلَّا فَلَا، يَا قَتَادَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آمِناً مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قَتَادَهُ لَا جَرَمَ وَ اللَّهِ لَا فَسَّرْتُهَا إِلَّا هَكَذَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ).

۲- غوالى اللئالى: ج۴ ص۱۰۴ ح۱۵۴.

القرآن حجه بهذه الكيفيه الموجوده

مسأله: ثم إن القرآن بهذه الكيفيه المتعارفه عند كافه المسلمين متواتر، بل من أقوى أقسام التواتر.

والتقديم والتأخير((۱)) حدث بأمر النبى (صلى الله عليه وآله) وحياً من السماء، كما دل على ذلك النص والضروره((۲)).

وقول إن الثانى أو الثالث نظم القرآن، شبهةٌ فى قبال البديهه، ولم يذكره ناقلوه إلاّ لإثبات الفضائل لهما من حيث وقعوا فى التناقض.

وقد وردت الروايات عن النبى (صلى الله عليه وآله) التى تقول: من قرأ القرآن كله كان له كذا((۳))، فهل يقول النبى (صلى الله عليه وآله) ذلك لمن يأتى فى زمان الثانى.

ثم ما معنى عرض القرآن على النبى (صلى الله عليه وآله) فى كل عام مره، وفى عامه الأخير مرتين((۴))؟

۱- أى ترتيب السور حيث لم يكن على ترتيب النزول، فسوره العلق فى نهايات القرآن، وسوره الفاتحه فى البدايه وهكذا.

۲- للتفصيل انظر للمؤلف كتاب (متى جمع القرآن).

۳- مستدرک الوسائل: ج۴ ص۲۶۲ ب۱۰ ح۴۶۴۹، وفيه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثُلُثَ النُّبُوَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثُلُثَيِ النُّبُوَّهِ) الحديث.

۴- إرشاد القلوب: ج۱ ص۳۳ ب۵، وفيه: (وروى أنه صلى الله عليه وآله لما مرض مرضه ◄ ► الذى مات فيه خرج متعصباً معتمداً على يد أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس فتبعه الناس فقال :أيها الناس إنه قد آن منى خفوقى يعنى رحيلى، وقد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، ثم جاء حتى دخل البقيع ثم قال: السلام عليكم يا أهل التوبه السلام عليكم يا أهل الغربه ليهنكم ما أصبحتم فيه ما الناس فيه أتت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أولها آخرها، ثم استغفر لهم وأطال الاستغفار ورجع فصعد المنبر و اجتمع الناس حوله، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد آن منى خفوقى فإن جبرئيل عليه السلام كان يأتينى يعارضنى بالقرآن فى كل سنه مره، و إنه قد عارضنى به فى هذه السنه مرتين، و لا أقول ذلك إلا لحضور أجلى فمن كان له على دين فليذكره لأعطيه و من كان له عندى عده فليذكرها أعطه، أيها الناس لا يتمنى متمن و لا يدعى مدع فإنه و الله لا ينجى إلا العمل و رحمه الله، لو عصيت لهويت ثم رفع طرفه إلى السماء و قال اللهم قد بلغت).

وإنی راجعت القرائین المخطوطه منذ ألف سنه التی کانت فی خزانه حرم سید الشهداء (علیه السلام)، فلم أجد فیها زیاده أو نقیصه حتّی فی نقطه أو فتحه أو کسره، مما یدل علی تحفظ طبقات المسلمین بالقرآن طبقه فطبقه.

أمّا ما أحرقه عثمان، فذلک کان الأجزاء التی کتبت منه، کما هو العاده فی تدریس المدرسین حیث لا یحضر بعضٌ کل الدرس فیکتب بعضاً، وأراد عثمان بذلک إفناء الأجزاء المنتشره والسور المتناثره.

وبذلک ظهر أنه لم یقع أی تحریف فی القرآن حتی فی نقطه أو حرکه، کما هو المشهور بین علماء المسلمین قدیماً وحدیثاً.

روایات التحریف ضعیفه سنداً أو دلاله

أما الروایات الداله علی التحریف فی بعض صحاحهم وبعض کتبنا، فهی ساقطه السند، ضعیفه الدلاله جداً.

قصه فصل الخطاب

ص:۱۶۰

وقد نقل لی السید النجفی المرعشی((۱))، وعالم آخر من علماء العراق: إن الحاج النوری (قدس سره) کتب کتابه (فصل الخطاب فی عدم تحریف الکتاب)، وإنما زیّده ونقصه بعض أیادی المستعمرین فی غفله من المسلمین وسماه (فصل الخطاب فی تحریف الکتاب)، فصار من مصادیق Pیحرفون الکلم عن مواضعه۲))O).

ومن شأن المنحرف أن یحرف، وکم له من نظیر، فقد رأیت (مکارم الأخلاق) للطبرسی و(الکشکول) للبهائی طبع مصر محرفین وکأنهما کتابا العامه، وقد کتب فی أول الثانی: إن البهائی من علماء السنه!، لکنه حیث کان فی عصر الصفویین کان یتقی منهم، ولذا ذکر بعض ما یناسب مذهبهم فی کتبه.

ومن المعلوم أن عاده المنحرفین تحریف الشخص والشخصیّه،

۱- السید شهاب الدین المرعشی النجفی، ولد عام ۱۳۱۵ه_ فی النجف الأشرف وتوفی سنه ۱۴۱۱ه_ فی مدینه قم المقدسه. کان من مراجع التقلید فی المدرسه الإمامیه، تصدّی لمقام المرجعیه بعد رحیل السید حسین البروجردی قدس سره، حصل علی درجه الاجتهاد فی السابعه والعشرین من عمره. تلمّذ علی ید الشیخ عبد الکریم الحائری الیزدی وآقا ضیاء الدین العراقی، وحضر عند السید علی القاضی والسید أحمد الکربلائی والمیرزا جواد ملکی تبریزی فی الأخلاق والسیر والسلوک. من أبرز الخدمات الثقافیه التی قدّمها السید المرعشی تأسیس المکتبه العامّه المسمّاه باسمه والتی تحتوی علی کم وافر من المخطوطات الإسلامیه والکتب القیمه فی شتی العلوم، وهی تتصدر قائمه المکتبات الإیرانیه العامّه، وتقع فی المرتبه الثالثه لأکبر المکتبات فی العالم الإسلامی فی هذا المجال، إضافه الی هذا فقد قام بتأسیس مدارس علمیه کالمرعشیه والشهابیه والمهدویه والمؤمنیه، فبذل جمیع ما بوسعه فی سبیل العلم والاجتهاد والاحتفاظ بالتراث الإسلامی حتی أصبح لم یکن مستطیعاً لأداء فریضه الحج. له العدید من المؤلفات، منها: تعلیقات علی کتاب إحقاق الحق، مشجرات آل الرسول، طبقات النسابین، حاشیه علی عمده الطالب.وکان قد تحمل عناء السفر والترحال الی بعض البلدان واللقاء بعلمائها لأجل تدوین بعض مؤلفاته. دفن آیه الله السید شهاب الدین المرعشی النجفی بناءً علی وصیته عند مدخل المکتبه المرعشیه فی مدینه قم، شارع إرم.

۲- سوره النساء: ۴۶.

ألم يحرفوا التوراه والإنجيل؟!

وألم يحرفوا سيره أنبياء الله (عليهم السلام)، فقالوا زنى لوط (عليه السلام) ببنتيه!، وزنى سليمان (عليه السلام) بزوجه أوريا! وكان عيسى (عليه السلام) يصنع الخمر؟((١)).

إلى غير ذلك من الخرافات. فهل من مانع بعد ذلك أن يحرف المستعمر كتاب (فصل الخطاب) بما يوجب البلبله بين المسلمين؟

كيف وقد قال سبحانه: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه٢﴾.

وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون٣﴾.

إلى غير ذلك؟!

القراءات المشهوره وغيرها

مسأله: وبهذا تبيّن أن القول بالقراءات السبع أو العشر، وأنها متواترات، قول لا يمكن الاعتماد عليه، بل إن القراءه هى القراءه الواحده الثابته فى القرائين، حسب ما رأيناه منذ ألف سنه كما تقدم.

فإن القرارءات أمر حادث بعد عشرات السنين من الهجره، وبنيت على اجتهادات، كما لا يخفى على من راجع الشاطبى وغيره.

١- انظر كتاب (ماذا فى كتب النصارى) و(كيف ولماذا أسلموا) للإمام الشيرازى الراحل قدس سره.

٢- سوره فصلت: ۴۲.

٣- سوره الحجر: ٩.

فأی ربط لها بالقرآن المنزل والمقروء علی کیفیه واحده إلی زمان حدوث هذه القراءات؟

ولوالـدی (رحمه الله) ((۱)) کلاـم متین حول عـدم تحریف القرآن مـذکور فی مجله (أجوبه المسائـل الـدینیه) الکربلاـئیه، والله العاصم.

ص:۱۶۳

۱- هو المرجع الدینی الورع آیه الله العظمی السـید المیرزا مهدی بن حبیب الله الحسینی الشیرازی (۱۳۰۴ هـ ـ ۱۳۸۰ هـ). ولد فی مدینه کربلاء المقدسه وتوفی فیها ودفن فی الصـحن الحسینی الشریف فی مقبره آل الشیرازی، بدأ تعلمه فی کربلاء ثم سافر مع والـده إلی مـدینه سـامراء فأخـذ فیهـا دروسه علی کبـار الفقهـاء والعلمـاء فی الفقه والأـصول وسائر العلوم الحوزویه، له ذوق شعری رفیع وقصائد عدیده، کما له مواقف مشـرفه فی محاربه الإلحاد والحکومات المسـتبده فی إیران والعراق، وکان من ضمن الجلسه العلمیه للمرجع الکبیر الحاج آقا حسین القمی (قدس سره).

التسامح فی أدله السنن

مسأله: من السنه التسامح فی أدله السنن، وقد کنا کتبنا سابقاً رساله صغیره فیه فی ضمن شرح الرسائل((۱))، لکن حیث إنه من مباحث السنه التی بصددها هذا الکتاب، نذکر بعض الروایات التی تتعرض لذلک تتمیماً للفائده.

فقد ورد فی ذلک طائفه من الروایات فیها الصحیح وغیرها مما هی مستند المشهور القائلین به:

کصحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (من بلغه عن النبی (صلی الله علیه وآله) شیء من الثواب فعمله، کان أجر ذلک له، وإن کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یقله) ((۲)).

ومثله صحیحته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (من سمع شیئاً من الثواب علی شیء صنعه، کان له وإن لم یکن علی ما بلغه) ((۳)).

وخبر صفوان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر فعمل به، کان له أجر ذلک وإن کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یقله)((۴)).

وخبر محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (من بلغه عن النبی (صلی الله علیه وآله) شیء من الثواب ففعل ذلک طلب قول

۱- طبعت هذه الرساله ضمن کتاب (الوصائل إلی الرسائل) ج۸، ط مؤسسه عاشوراء قم، بالتعاون مع مؤسسه الوعی الإسلامی بیروت، ۱۴۲۱ه ۲۰۰۰م.

۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۸۱ ب۱۸ ح۱۸۴.

۳- الکافی: ج۲ ص۸۷ ح۱.

۴- الإقبال: ص۶۲۷.

النبی (صلی الله علیه وآله)، کان له ذلک الثواب وإن کان النبی (صلی الله علیه وآله) لم یقله) ((۱)).

وخبره الآخر، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: (من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب، أوتیه وإن لم یکن الحدیث کما بلغه) ((۲)).

وعن ابن طاووس فی (الإقبال)، عن الصادق (علیه السلام) قال: (من بلغه شیء من الخیر فعمل به، کان ذلک له وإن لم یکن الأمر کما بلغه) ((۳)).

وعن (عده الداعی) لابن فهد، عن الصدوق، عن الکلینی، مروياً عن الأئمه (علیهم السلام): (إن من بلغه شیء من الخیر فعمل به، کان له من الثواب ما بلغه وإن لم یکن الأمر کما نقل إلیه) ((۴)).

وروی من طریقهم مرفوعاً إلی جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): (من بلغه عن الله فضیله، فأخذها وعمل بها إیماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلک وإن لم یکن کذلک) ((۵)).

وهذه الأحادیث تشمل ما ذکر فیها الثواب أو لم یذکر ولو بالملاک.

کما تشمل ترک المکروه، حیث فی ترکه لله سبحانه الثواب، وإن کان لیس ترک المکروه مستحباً ولا العکس.

ولا یبعد شمولها لفتوی الفقیه لأنه ینقل کلامهم.

نعم الظنون غیر المستنده إلیهما لیست بذلک.

إلی غیر ذلک من المباحث التی ذکرناها هناک مما لا حاجه إلی

۱- المحاسن: ج۱ ص۲۵ ح۱.

۲- الکافی: ج۲ ص۸۷ ح۲.

۳- الإقبال: ص۵۵۶.

۴- عده الداعی: ص۱۲ المقدمه. وعنه وسائل الشیعه: ج۱ ص۸۲ ب۱۸ ح۱۸۹.

۵- عده الداعی: ص۱۳ المقدمه.

تکراره.

اشتراک الإناث والذکور فی التکلیف

مسأله: ما ورد فی السنه وقبلها فی القرآن الحکیم من ألفاظ (جمع الذکور) وما أشبه مثل:

Pیا أیها الذین آمنوا[۱]O.

و: Pهدی للمتقین[۲]O.

و: Pإنما المؤمنون الذین إذا ذکر الله وجلت قلوبهم[۳]O.

وما أشبه.

یعم الذکور والإناث.

ومثله قولهم (علیهم السلام): (یعید) ((۴)).

و: (لا یعتد بشکه)((۵)).

و: (لا ینقض الیقین بالشک)((۶)).

۱- سوره البقره: ۱۰۴ و۱۵۳ و۱۷۲ و۱۷۸ و۱۸۳ و۲۰۸ و۲۵۴ و۲۶۴ و۲۶۷ و۲۷۸ و۲۸۲، وسوره آل عمران: ۱۰۰ و۱۰۲ و۱۱۸ و۱۳۰ و۱۴۹ و۱۵۶ و۲۰۰، وفی سور عدیده، فإنه وردت هذه الآیه (یا أیها الذین آمنوا) ۸۹ مره فی القرآن الکریم.

۲- سوره البقره: ۲.

۳- سوره الأنفال: ۲.

۴- الکافی: ج۳ ص۱۱۷ و۲۸۵ و۳۴۷ و۴۰۶ و۴۰۹.

۵- انظر الکافی: ج۳ ص۳۵۱ ح۳، وفیه: (لا یعتد بالشک).

۶- تهذیب الأحکام: ج۲ ص۱۸۶ ب۱۰ ح۴۱.

وذلك للإجماع على الاشتراك فى التكليف إلّا ما خرج، ولـذا لم يشك أحـد من الفقهاء فى كون الإطلاقات والعمومات شامله للصنفين.

وكـذلك الخنثى إذا قيـل إنه طبيعه ثـالثه، بـل يشـمل ذلـك حتى لفـظ (الرجال)، مثل: Pفيه رجـال يحبـون أن يتطهروا[1])O(، وكذلك المبهمات، مثل: (من روى حديثاً) ([2]).

ولا يسـتبعد أن يشمل لفظ (النساء) للذكور أيضاً، إذا لم تكن قرينه للخصوصيه، مثل خطاب القنوت لمريم (عليها السلام)، وإنما جاء الأكثر بلفظ (الذكور) لأنهم المبتلى بهم غالباً، حيث النساء يُدرن شأن الوضع والحمل والبيت ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه قوله سبحانه: Pاهبطوا بعضكم لبعض عدو[3])O(، شمل حواء أيضاً.

وقوله سبحانه: Pادخلوا الباب سجداً[4])O((حيث شمل نساء بنى إسرائيل أيضاً.

لا يقال: إنه بالقرينه، كما فى الآيه الأولى.

لأنه يقال: إذا كان الخطاب لم يقيد شمل الإناث أيضاً عرفاً، ولا يأتى الإشكال فى الآيه الثانيه.

ولاـ يقـال: نرى فى بعض الآيـات ذكر الرجـال والنسـاء، ولو كـان الجمع يشـمل لم يحتـج إلى ذكرهن، مثـل قوله سـبحانه: Pإن المسلمين والمسلمات[5])O((.

لأنه يقال: السر هو ما روى عن أم سلمه أنها قالت: يا رسول

۱- سوره التوبه: ۱۰۸.

۲- انظر بحار الأنوار: ج۲ ص۱۵۸ ب۲۱ ح۳ وفيه: (من روى عنى حديثاً) الحديث.

۳- سوره البقره: ۳۶، وسوره الأعراف: ۲۴.

۴- سوره الأحزاب: ۳۵.

۵-

الله، إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلاّ الرجال، فأنزل الله تعالى: Pإن المسلمين والمسلمات[٢])،([١])O).

مما يظهر منه أنه جبر لخاطرهن.

ومنه يعلم شمول الخطابات للصغار أيضاً، وإن لم يكن التكليف واجباً عليهم، سواء كان بلفظ الذكور، أو الإناث، أو المبهم، أو مثل (الصبيان). ولذا لم يشك المشهور فى شموله للصبايا فى باب الحج، وإن أشكل عليه (المستند)، لكنه ليس على ما ينبغى، كما ذكرناه فى كتاب الحج.

١- سوره الأحزاب: ٣۵.

٢- انظر فقه القرآن: ج١ ص۴٨، وفيه: (وقوله: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِماتِ، الآيه إنما ذكر إزاله للشبهه، فإن أم سلمه قالت: يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن ولا تذكر النساء، فنزلت الآيه).

السنه تؤيد الدليل العقلى

مسأله: السنه تؤيد الدليل العقلى، وإن كان الدليل العقلى لا يحتاج إلى التأييد، فإن العقل شبه ما بالذات، وما بالغير يحتاج إليه، لا أنه يحتاج إلى ما بالغير.

وكلما خالف النقل العقل القطعى أخذ بالثانى وأوّل الأوّل مثل: Pومن كان فى هذه أعمى(۱)O.

و: Pالرحمن على العرش(۲)O، وما أشبه ذلك.

هذا بالإضافه إلى النقل الذى دل على ما دل عليه العقل.

والروايات فى هذا الباب متواتره نذكر بعضها:

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إلىَّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أحب، أما إنى إيّاك آمر، وإياك أُنهى، وإيّاك أُعاقب، وإياك أُثيب) (۳).

وخبر هشام، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إلىّ منك، بك أعطى، وعليك أُثيب) (۴).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق

۱- سوره الإسراء: ۷۲.

۲- سوره طه: ۵.

۳- الكافى: ج۱ ص۱۰ كتاب العقل والجهل ح۱.

۴- وسائل الشيعه: ج۱ ص۴۱ ب۳ ح۶۷.

الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتی وجلالی ما خلقت خلقاً أحسن منک، إيّاک آمر، وإيّاک أنهی)((۱)).

وخبر أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: ألا وعزّتی وجلالی ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منک، لک الثواب، وعليک العقاب)((۲)).

وفی (الرسائل): عن بعض أصحابنا رفعه، عنهم (عليهم السلام): (إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتی وجلالی ما خلقت شيئاً أحسن منک أو أحب إليّ منک، بک آخذ، وبک أعطی)((۳)).

إلی غيرها من الروايات.

بالإضافه إلی الآيات الداله علی أن الأمر منوط بالعقل، وإلی ما دل علی أن لله حجّتين: الظاهره، وهم الأنبياء (عليهم السلام)، والباطنه وهو العقل((۴)).

ولا ينافی ذلک ما ورد من (إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصه)((۵))، إذ المراد: الخصوصيات الشرعيّه، مثل أوقات

۱- وسائل الشيعه: ج۱ ص۴۱ ب۳ ح۶۹.

۲- المحاسن: ص۱۹۲ ح۴.

۳- المحاسن: ص۱۹۴ ح۱۳.

۴- الكافی: ج۱ ص۱۵ وفيه: (يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّهُ ع وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَالْعُقُولُ).

۵- مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۲ ب۶ ح۲۱۲۸۹، وفيه: (عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: ◄ ► قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَهِ وَالْآرَاءِ الْبَاطِلَهِ وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَهِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ، وَ مَنِ اهْتَدَی بِنَا هُدِیَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَکَ، وَ مَنْ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِیَ بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِی وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

الصلوات وشرائطها، وأنصبه الزكوات وأوقاتها، وأحكام الحج وخصوصياتها.

نعم هذه الجزئيات يمكن درجها تحت الكليّات المعقوله مثل: كلّى العباده للخالق المنعم، وكلّى إعطاء المال للفقراء والمساكين، وكلّى تجمّع المسلمين فى مكان واحد، مما ذكرنا بعضها فى (عبادات الإسلام)((1)) وغيره.

ص:۱۷۱

۱- عبادات الإسلام، ۲۸۴صفحه ۲۰×۱۴. من عناوين الكتاب: الصلاه، الصوم، الزكاه، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهى عن المنكر، التولى، التبرى. التأليف: كربلاء المقدسه. طبع فى النجف الأشرف العراق، وفى بيروت لبنان. والكويت أيضا. ترجم: إلى الفارسيه: (فروع دين)، ترجمه الشيخ مصطفى زمانى، ۳۱۱ صفحه، ۲۰×۱۴، ط: مكرراً فى قم المقدسه، انتشارات بيام اسلام. كما طبع فى أربعه أجزاء مستقله أيضاً. وترجم أيضا إلى الفارسيه: (نقش عبادت در سازندكى انسان)، ترجمه السيد محمد باقر الفالى، تاريخ الترجمه: ۱ رجب ۱۴۰۳ه، ۲۴۸ صفحه ۲۰×۱۴ ط: (كانون نشر انديشه هاى اسلامى) قم المقدسه. كما ترجم الشيخ على الكاظمى الفصل الأول منه: (نماز)، ط: قم المقدسه ۱۷×۱۲. وترجم الشيخ مصطفى زمانى الفصل الثانى منه: (روزه)، ۱۲۰ صفحه، غلاف، ۲۰×۱۴، ط ۷: انتشارات بيام اسلام قم المقدسه.

ضروره الأخذ بالحديث واتّباعه

مسأله: السنه المتواتره تؤيد الحديث وتحرّض على الأخذ به واتّباعه.

ففی روایه ابن حنظله، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجلین من أصحابنا بینهما مناعه، إلی أن قال: (ینظران إلی من کان منکم ممن قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فلیرضوا به حَکَماً، فإنی قد جعلته علیهم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یُقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعلینا رد، والرادّ علینا الرادّ علی الله، وهو علی حد الشرک بالله) ((۱)).

وخبر معاویه: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل راویه لحدیثکم،

إلی أن قال: فقال: (الراویه لحدیثنا یشدد به قلوب شیعتنا، أفضل من ألف عابد)((۲)).

وخبر علی بن حنظله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: (اعرفوا منازل الناس علی قدر روایاتهم عنا) ((۳)).

وخبر أحمد بن إسحاق، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته وقلت: مَن أُعامل أو عمّن آخذ، وقول مَن أقبل؟ فقال له: (العمری ثقتی، فما أدّی إلیک عنّی فعنّی یؤدّی، وما قال لک عنّی فعنّی یقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقه المأمون)، قال: وسألت أبا محمد عن مثل ذلک؟ فقال له: (العمری وابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنی فعنی یؤدّیان،

۱- الکافی: ج۱ ص۶۷ ح۱۰.

۲- الکافی: ج۱ ص۳۳ ح۹.

۳- الکافی: ج۱ ص۵۰ ح۱۳.

وما قالا لک عنی فعنی یقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان) ((۱)).

وعن الهاشمی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن المتعه، فقال: (ألق عبد الملک بن جریح فسله عنها، فإن عنده منها علماً) فلقیته، فأملی علیّ شیئاً کثیراً فی استحلالها((۲)).

وعن الصدوق، قال علی (علیه السلام): (قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): (اللهم ارحم خلفائی، ثلاثاً، قیل: یا رسول الله ومَن خلفاؤک؟ قال: الذین یأتون من بعدی یروون حدیثی وسنّتی)((۳)).

وعن أبان بن عثمان: إن أبا عبد الله (علیه السلام) قال له: (إن أبان بن تغلب روی عنی روایه کثیره، فما رواه لک عنی فأروه عنّی) ((۴)).

وفی توقیع مولانا الحجّه (عجل الله تعالی فرجه الشریف): (أما ما سُئلت عنه أرشدک الله وثبّتک _ إلی أن قال _ : وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم وأنا حجه الله، وأمّا محمد بن عثمان العمری فرضی الله عنه وعن أبیه من قبل، فإنه ثقتی وکتابه کتابی)((۵)).

وعن الهروی، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: (رحم الله عبداً أحیی أمرنا) قلت: وکیف یحیی أمرکم؟ قال: (یتعلّم علومنا ویعلّمها

الناس)((۶)).

۱- الکافی: ج۱ ص۳۳۰ ح۱.

۲- وسائل الشیعه: ج۲۱ ص۱۹ ب۴ من أبواب المتعه ح۲۶۴۱۳.

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۴ ص۳۰۲ ح۹۵.

۴- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۴۰ ب۱۱ ح۳۳۴۲۴.

۵- الاحتجاج: ص۴۷۰.

۶- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۴۱ ب۱۱ ح۳۳۴۲۶.

وعن الحسين بن روح، عن أبى محمد الحسن بن على (عليه السلام): أنه سُئل عن كتب بنى فضال، فقال: (خذوا بما روَوا، وذروا ما رأوا) ((١)).

وعن العقرقوفى: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا إلى أن نسأل عن الشىء، فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأسدى) يعنى أبا بصير((٢)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

١- وسائل الشيعه: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢۴.

٢- رجال الكشى: ص١٧١ ح٢٩١.

السنه والإجماع

مسأله: السنه تؤيد الإجماع، فقد روى عنه (صلى الله عليه وآله) عن طريق العامه والخاصه قوله: (لا تجتمع أمتى على ضلاله) ((١))، وهذا الحديث موافق للعقل أيضاً.

أمّا على مذهب الشيعه، من وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) فى الأمّه دائماً، فمن المعلوم ذلك.

وأما على مذهب العامه من عدم لزومه _ وإن كان هذا الالتزام منهم ينافى ما رووه عنه (صلى الله عليه وآله): (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه)((٢))_ فمن الواضح أن كل الأمه لو اجتمعوا على ضلاله، لزم انقطاع الحجّه فى ذلك المورد الذى اجتمعوا فيه على الضلاله، سواء كان فى الأصول أو الفروع، والعقل والشرع دلّا على أن دين الله لا ينقطع.

ثم هل المراد الأمه كلهم، أو أهل العلم والحل والعقد منهم؟

فالأول ظاهر لفظ (الأمّه)، والثانى بقرينه استبعاد اجتماع كل الأمّه على شىء إلّا على الأوليات الواضحه، بينما (على ضلاله) أعم منها.

أما تطبيق العامه لهذه الكبرى الكليه على خلافه (فُلان) فهو اشتباه، إذ لم تجتمع الأمه عليه أبداً، لا فى ذلك اليوم ولا ما بعده، وتطبيق صغرى ليست من تلك الكبرى لا يلزم عدم صحه الكبرى.

بل يمكن الاستدلال على الحديث المذكور _ بالإضافه إلى العقل

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٢٥ ب٢٩ ح٣. تحف العقول: ص٤٥٨.

٢- وسائل الشيعه: ج١٦ ص٢٤٦ ب٣٣ ح٢١٤٧٥. وروى الحديث فى مصادر العامه أيضاً.

المتقدم ـ بالكتاب العزيز، حيث قال سبحانه: Pوَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً(۱)O)، حيث الظاهر أن الجمله الثانيه ليست تأكيداً للجمله الأولى بل تأسيساً، و(سبيل المؤمنين) يشمل أقوالهم وأفعالهم، لأن كلاً منهما يمهّد

السبيل.

القياس والاستحسان

مسأله: لا حجه فى القياس، والاستحسان، والرأى، والمصالح المرسله.

وقد نفت السنه ذلك، تارةً بالالتزام بحصرها الدليل فى الكتاب والسنه؛ أو منضمان إلى الإجماع والعقل حسب دليلهما، وتارةً بالمطابقه.

و(القياس): عباره عن تمثيل موضوع على موضوع آخر، ليسحب إلى الثانى حكم الأول.

و(الاستحسان) أن يرى الحكم الفلانى حسناً للموضوع الفلانى، وإن لم يدل عليه أحد الأدله الأربعه فى نظره، وإنما قلنا: (فى نظره)، لأنّا نرى أنه ليس موضوع إلاّ له حكم مبين بأحد الأدله الأربعه جزئياً أو كلياً.

و(الرأى) معناه: أن يرى الحكم الفلانى للموضوع الفلانى.

وبينه وبين الاستحسان من وجه، إذ ربما يستحسن الإنسان حكماً لكن لا يراه عملاً لمحذور فى نظره، أو يرى تطبيقه لكنه لا يستحسنه وإنما لمصلحه يراه.

۱- سوره النساء: ۱۱۵.

و(المصالح المرسله) معناها: أن هناك مواضيع لم يرد بأحكامها شرع _ كما يرون _ فاللازم جعل الحكم لها.

وبذلك تبيّن عدم الانسياق فى الأربعه، فإنّ الأخير فى الموضوع، والثلاثه فى الحكم، وربما يُقال غير ذلك.

وعلى أى حال، فالشيعه لا يرَون أيّاً منها.

ففى (روضه الكافى): عن الصادق (عليه السلام) فى حديث طويل: (وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد (صلى الله عليه وآله) أن يُأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (صلى الله عليه وآله)، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد (صلى الله عليه وآله) أن يُأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه) ((١)).

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ترد علينا أشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سُنّه، فننظر فيها، فقال (عليه السلام): (لا، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله) ((٢)).

إلى غيرها من الروايات التى هى فوق حد التواتر، بل قال بعض العلماء: إن الروايات التى وردت فى النهى عن القياس زهاء خمسمائه روايه.

١- الكافى: ج٨ ص٥ كتاب الروضه ضمن ح١.
٢- الكافى: ج١ ص٥٦ باب البدع والرأى والمقاييس ح١١.

روايه الأنثى والأخرس

مسأله: تقبل روايه الأُنثى والخُنثى، فلا يشترط فى الروايه الذكوره لإطلاق الأدله، وقد ادّعى بعض العلماء الاتفاق على ذلك.

كما لا يشترط فى الشهاده الذكوره، إلّا فى موارد خاصه مذكوره فى كتاب الشهادات.

نعم المرأه لا تصلح للإماره والقضاء والفتوى، بما ذكر من أدلتها فى مواضعها، نعم تصح لها إمامه الجماعه للنساء، كما نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمّ ورقه إماماً للنساء.

وليس عليها الجهاد الابتدائى بل الدفاعى مع توفر الشرائط.

مما لا يشترط فى الروايه

كما لا يشترط فيها((١)) الحريه أيضاً لما تقدم.

ولا يشترط عدم القرابه، بل تصح روايه الوالد عن ولده وبالعكس، وهكذا سائر الأقرباء.

وكذلك تقبل روايه العدو على عدوه وعن عدوه، إلّا فيما لم يكن ثقه، فهو شرط آخر تقدم الكلام فيه.

ولا يشترط القدره على الكتابه، ولا النطق، ولا البصر، فيما أمكن الأداء بغيرها، كغير الكاتب ينطق، والأخرس يؤشر، مثلاً يُسأل منه: هل قال الإمام (عليه السلام) كذا؟ فيشير برأسه (لا) أو (نعم).

١- أى فى الروايه.

أما عدم اشتراط البصر فأوضح.

وقد تقدم الكلام فى الصغر وأنه إذا تحمّله فيه وأداه فى الكبر، قُبل لإطلاق أدلته.

أما المروءه، فإذا قلنا باشتراط العداله، وقلنا بأن خلاف المروءه خلافها، كانت شرطاً، وإلّا لا.

وقد تقدم إن اللازم الثقه.

كما أنه قد تقدم عدم اشتراط التعدد.

وعدم اشتراط الاستقامه إذا كان الراوى ثقه، وقد روى أصحابنا عن الكيسانيه والفطحيه ومن أشبههم، ولم يتوقفوا فى العمل برواياتهم، بالإضافه إلى بعض الروايات الخاصه فى الأمور المتقدمه.

ص:۱۷۹

عمل العدلين بروايه، هل يعتبر تزكيه؟

مسأله: إذا عمل العدل الذى تعتبر تزكيته، وقلنا: إن تزكيه العدل كافيه، أو عمل عدلان بروايه لا يعلم سندها أو بعض سندها بجمعه الشرائط، فهل يكون العمل تزكيه؟

الظاهر نعم، لكن الكلام فى تحقق الموضوع، إذ من المحتمل أن عمله مستند إلى القرائن.

خلافاً لما يحكى عن المفيد و(النهايه) وغيرها من: أن العمل لا يفيد التعديل.

ولم يُعلم وجهه، إلّا إذا أريد عدم تحقّق الموضوع، فهو خارج عن البحث.

قال فى (المفاتيح): والظن هنا يقوم مقام العلم، ولعله مبنىّ على الظنون الرجاليه، أو على الانسداد، أو على ما ذكرناه فى (الأصول) من: أن بناء العقلاء على العمل بالظن فى جميع أمورهم، والشارع لم ينه عنه، لأن الآيات والروايات الناهيه فى باب أصول الدين ونحوه، لا أنها رادعه كردعهم عن القياس، وإلّا فعلى المشهور الظن لا يقوم مقام العلم.

وشرط كونه تعديلًا: أن يُعلم بأن العدل عمل بالروايه، فإذا أفتى على طبقها واحتملنا احتمالاً عقلائياً أن مستنده غير هذه الروايه، لم يكن وجه لكونه تزكيه.

وعليه، فإذا عُلم بأن المستند هذه الروايه، وأنه ليس بمعونه القرائن، فلايهم أن يذكر العامل الروايه أو لا يذكرها، أو أن يذكر السند أو لا يذكره.

وكذلك الحال إذا قلنا بكفايه الوثاقه، وعلمنا بأن العامل لا يعمل إلّا بالخبر الموثّق.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا حكم القاضى بشىء، وعلمنا أنه مستند

إلى الشاهدين الفلانيين، وأنه لم يعمل إلاّ بهما مجرداً عن القرائن، فإنه تعديل

أيضاً.

كما أن تقليد من لا يُقلّد إلاّ الأعلم، شهادةٌ بأعلميته بالشروط المذكوره.

وإذا خالف العدل روايه، وعلمنا أنه لا يُخالف من جهه القرائن أو ما أشبه، يكون شهادةً على الجرح، لما تقدم من أنه لا فرق بين التزكيه والجرح فيما ذكر.

وعلى ما تقدم، فلا فرق بين التزكيه والجرح اللفظيين، أو العمليين، أو التقريريين، لوحده الملاك فى الجميع.

فقول بعضهم: بأن العمل مرجوح بالنسبه إلى التزكيه بالقول، وبالنسبه إلى الحكم بالشهاده _ لأن باب الشهاده أعلى من باب الروايه، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط فى باب الروايه، فكان الاحتياط والاحتراز فيه أتم وأدنى _ غير ظاهر الوجه.

ويأتى فى المقام، لو عمل شخص وجرح آخر أو بالعكس، أو عمل أحدهما ولم يعمل الآخر، وهكذا بالنسبه إلى التقرير، لأن الجميع من باب واحد كما عرفت.

ومثل ذلك: لو رأيناه يعمل تاره ولا يعمل أخرى، أو يعمل ويجرح أو بالعكس، وذلك بالنسبه إلى التقرير.

التنجيز والإعذار

مسأله: دلّت الأربعه على أن لكل قضيه حكماً عند الله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه جعل الطرق إلى تلك الأحكام إما طرقاً موصله، وإما طرقاً معينه من قبله تعالى، يُثيب عليها من سلكها، سواء وصل إلى تلك الأحكام الواقعيه أم لا.

مثل: (كل شيء هو لك حلال) ((١)).

و: (كل شيء طاهر) ((٢)).

و: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ((٣)).

و: (أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت)((٤)).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

والإجماع من الإماميه والعقل عليه واضح.

وقد ذكرنا فى الأصول: إن الظاهر أن الطرق التى لا تصل

١- الكافى: ج٥ ص٣١٣ باب النوادر ح ٤٠ وفيه: (كُلُّ شَيْ ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ، أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَهُ).

٢- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٣ ب٣٠ ح٢٧٤٩٤. وفيه: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر). وفى روايه التهذيب: (كُلُّ شَيْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٤ ب١١ ح١١٩.

٣- وسائل الشيعه: ج٢٣ ص١٨٤ ب٣ ح٢٩٣٤٢.

٤- وسائل الشيعه: ج٢٧ ص١٦٧ ب١٢ ح٣٣٥٠٩.

إلى الأحكام الواقعيه تنجيز وإعذار، لا أحكام ظاهريه، كما قال به غير واحد.

ولذا فوجوه الجمع بين الأحكام الظاهريه والواقعيه غير هذا، محل نظر.

وحيث إن هذه الكليه تشمل السنه ذكرناه هنا.

ص:١٨٣

ضروريات الدين

مسأله: المسائل الضروريه التى هى ضروريه فى كل الطبقات، لا تحتاج إلى دليل آخر، من غير فرق بين ضروره الدين كوجوب الصلاه، أو المذهب كضروره كون الأئمه (عليهم السلام) اثنى عشر.

شرط كفر منكر الضرورى

وقد ذكرنا فى بعض الكتب: إن مخالف الضرورى كافر، إذا رجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث إن معناه عدم الاعتقاد بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما ألمع إليه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره.

أما إطلاق أن منكر الضرورى كافر، فليس عليه دليل واضح.

فروع

وبعد ذلك، فلا يهم أن يكون ضرورياً فى كل الطبقات أم لا، مثل: عدم سهو النبى (صلى الله عليه وآله)، حيث لم يكن ضرورياً فى زمان الصدوق، ومع ذلك لو أنكره إنسان بما رجع إلى تكذيبه (صلى الله عليه وآله) كفر، وإلا فلا.

ولا فرق فى ذلك بين المرتبط بالأحكام، أو لا، سلباً وإيجاباً، فقد وجد فى زماننا جماعه سموا أنفسهم بأهل القرآن، لا يعملون بأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) إطلاقاً، مدّعين أنه كثر فيها الخلط متناً والضعف سنداً، مما لا يُعلم صدقه عن كذبه.

كما وجد في زماننا بعض من اعتقد لزوم إسقاط كل لفظ (قل) من القرآن الحكيم، لأنه خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، فاللازم أن يقرأ (هو الله أحد)، و(أعوذ برب الناس)، وهكذا.

كما وجد من أنكر العذاب إطلاقاً، لأنه خلاف الرأفه التى اتصف الله بها مع عدم احتياجه إليه.

ومن أنكر وجود الثواب والعقاب، وقال: إنه تشبيهات وتحريضات، كما يرغّب ويخوّف الأب ولده بما لا واقع له.

لكن كل ذلك لم يكن إلاّ شبهه فى قبال البديهه، وليس كلامنا الآن فيه، وإنما فى أن المنكر إذا لم يكن إنكاره راجعاً إلى تكذيب الله والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن كافراً.

ص:١٨٥

العسر والحرج

مسأله: قد ذكر فی الأصول أن الحرج نفسی والعسر جسدی، وإن كان يُطلق كل منهما عليهما معاً إذا انفرد.

والله سبحانه يريد اليسر ولا يريد العسر((۱))، والظاهر أن الجمله الثانيه تأسيس، لا تأكيد؛ لأنه من الممكن إراده كليهما، مثل إرادته الليل وإرادته النهار.

والعسر المنفی عزيمه فی مواردها، ورخصه فی مواردها، كالضرر.

ولذا قالوا: بأن الصوم الضررى إذا كان بحد المنع من النقيض حرم، وإلاّ جاز، لأنه مقتضى المنّه، على تفصيل ذكرناه فی الفقه.

لكن هل العسر المنفی فی الواجبات والمحرمات فقط، أو يشمل المستحب والمكروه؛ فالعسر إلى حد الحرمه إذا تعارض مع الوجوب سقط الوجوب حتى جوازه، أو يخير حسب كون الأهميه مانعه من النقيض أو لا؟

۱- إشاره إلى قوله تعالى: P يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر O سوره البقره: ۱۸۵.

أقسام العسر فى الواجب

ولذا فالأقسام ثلاثه:

١: واجب الفعل، فى ما إذا كان العسر لا بحد المانعه؛ ولذا يعسر الوضوء فى الشتاء مع ذلك يجب.

٢: وواجب الترك فى عكسه.

٣: ومخيّر بينهما فى ما إذا لم يكن ترجيح، أو كان الترجيح لا بحدّ إسقاط الطرف الآخر.

العسر فى الحرام

ومنه يعلم حال الحرام الذى يقع الإنسان من تركه فى العسر، فإنه يجب فعله، أو يخيّر حسب ما ذكر فى الواجب فى الأقسام الثلاثه.

فلمس الأجنبيه المحرّم لكن يجب عليها مراجعه الطبيب المداوى ليلمسها إن اضطر، إذا كانت من المرض فى عسر شديد.

هذا كله مما لا إشكال فيه.

العسر فی المستحب والمکروه

وإنما الکلام فی أن العسر کما یرفعهما، هل یرفع المستحب والمکروه؟

المشهور لا؛ لأنه لیس إلزاماً، فیصح أن یقول سبحانه: أنت مجاز فی ترک المستحب وفعل المکروه، فاستحبابه وکراهته لا یوجبان علیک عسراً.

لکن بما أن المستحب معناه أن الأفضل لک الفعل، وهو لا یجتمع مع Pیرید الله بکم الیسر(۱)O.

و: Pوما جعل علیکم فی الدین من حرج(۲)O، فإذا ندب إلیه فقد أراده، فکیف یقول لا أریده؟ وکذلک فقد جعله، فکیف یقول ما جعلته؟

وبذلک ظهر وجه النظر فی قول السید الطباطبائی فی (مفاتیحه): (لو کانا) _ أی العسر والحرج _ (مستلزمین لرفع التکلیف الاستحبابی، للزم سقوط کثیر من المستحبات، وهو باطل قطعاً، وقد نبّه علی هذا جدّی (قدس سره))(۳).

أقول: من أین البطلان قطعاً؟

لا یُقال: لأنّا نری أنه یصح الإتیان بالمستحب العسر بلا إشکال، ولذا یفعله کثیر من المتدینین.

وقد ذکرنا فی بعض المباحث أن (السیره) حجه لکشفها عن السنه، وکذلک (المرتکز فی أذهان المتشرعه) حیث إن الارتکاز لا یکون إلاّ من السنه.

مثلاً: إذا عرضت علی المتشرعه هذه المسأله: بکون الثوب

۱- سوره البقره: ۱۸۵.

۲- سوره الحج: ۷۸.

۳- مفاتیح الأصول: ص۵۰۷.

ضيقاً لاصقاً ببدن المرأه بحيث يظهر كل تقاطيع جسدها أمام الأجنبى، لا يشكّون فى الحرمه، مع أنه لم يصرّح به فى كتاب ولم يرد بخصوصه دليل.

هذا مضافاً إلى إنّا نرى إتعاب الرسول (صلى الله عليه وآله) والزهراء (عليها السلام) والأئمه (عليهم السلام) أنفسهم فى المستحبات وهم أسوه، فذلك يكشف عن عدم إسقاط العسر المستحب، على أنه ورد (أفضل الأعمال أحمزها) ((١)).

أقول: بعد ما عرفت من الوجه العقلى، لا بد أن نقول إن ذلك للملاك لا لشمول النص.

أما الحديث الأخير، فالظاهر أن المراد به أن العمل الأحمز أحسن نتيجه من العمل الأسهل، مثلاً: دراسه الطب الصعبه توجب آثاراً أحسن من صرف الوقت فى البقاله.

هذا بالإضافه إلى أن الأئمه (عليهم السلام) لا يُقاس بهم، لأنهم كما قال على (عليه السلام): (كيلا يتبيّغ بالفقير فقره) ((٢)).

وقد بيّن ذلك (عليه السلام) فى كلام له لـ_علاء الذى تزهد فى البصره، فشكاه إليه أخوه.

ومما تقدم تبيّن عدم معقوليه استحباب المستحبات المتعارضه التى لا يسع وقت المكلف لأدائها، فهل يعقل الأمر بأشياء لا يمكن المكلف من جمعها فى الواجب، بأن يقول: أنقذ الغريقين، فكيف بالمستحب؟

كما لو فرض أن الليل لا يسع قراءه مائه مره (حم الدخان)، وألف مره (إنّا أنزلناه)، فيقول المولى: ائت بها على سبيل الاستحباب!.

فهو مثل أن يقول: كن يوم عرفه فى حرم الحسين (عليه السلام) وفى حرم مكه على سبيل الاستحباب، فإنه من الأمر بالمحال.

١- بحار الأنوار: ج٦٧ ص١٩١ ح٢.

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٢٠٩.

ومثله فى الاستحاله الأمر بالواجب والمستحب فيما لا يمكن الجمع بينهما.

نعم لا إشكال فى وجود الملاك فى أى منهما فى المستحبين.

أمّا فى الواجب والمستحب فحيث يُقال بأن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده، صحّ المستحب ملاكاً إذا ترك الواجب وفعله.

ومنه يعلم الكلام فى النهيين المتزاحمين، كما إذا قال: لا تزن بهما فى آنٍ واحـد، فإن التكليف فرع القدره، وما لا قدره على فعله لا قدره على تركه، ولذا إذا قال له ذلك صحّ أن يقول العبد: وهل لى قدره مباشرتهما معاً حتى تنهانى عن ذلك؟

ص:١٩٠

البراءه فيما لا نص فيه

مسأله: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل أُدّعى عليه الإجماع، أن كل مورد لم يرد فيه نص بأحد الأحكام الأربعه الاقتضائيه مع المنع من النقيض أو بدونه، البراءه.

ويدل عليه بالإضافه إلى مثل: Pوما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً[1]O.

و: Pخلق لكم ما فى الأرض جميعاً[2]O.

و: السيره القطعيه، فإن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم لم يكونوا فى مختلف شؤونهم الفرديه والاجتماعيه _ من الحركات والسكنات واللباس والأكل والشرب والوقاع والسفر وغير ذلك _ يتوقفون عمّا يريدون إلّا أن يرد فيه نص، بل كانوا بالعكس لا يتوقفون إلّا بورود النص على التحريم.

جمله من الروايات مثل قوله (عليه السلام): (كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى) ([3]).

وروايه الفقيه: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى)([4]).

وقوله (عليه السلام): (الأشياء مطلقه ما لم يرد عليك أمر أو نهى) ([5])، فيما رواه (البحار) مسنداً عن الحسين، عن أبى عبد الله (عليه

۱- سوره الإسراء: ۱۵.

۲- سوره البقره: ۲۹.

۳- وسائل الشيعه: ج۴ ص۹۱۷ ب۱۹ من أبواب القنوت ح۳.

۴- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۰۸ ح۲۲.

۵- مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۳ ب۱۲ ح۲۱۴۷۷.

السلام) ((١)).

وعن الغوالی: عن الصادق (علیه السلام): قال: (کل شیء مطلق حتّی یرد فیه نص) ((٢)).

والظاهر أن المراد بالنص الدلیل، لا الاصطلاحی المقابل للظاهر، وحیث قد تکلمنا حول ذلک فی الأصول لا داعی إلی تفصیله هنا.

المعاملات الجدیده

کما أن الأصل الذی علیه غیر واحد من الفقهاء کالشهید الثانی (قدس سره) وصاحب العروه (قدس سره) وغیرهم، أن کل عقد لم یدل الشرع علی المنع عنه، کالربا والکالی بالکالی، فهو مشروع، کعقد التأمین، والعقد السابح المتداول الآن، والمغارسه، وعقد الشرکه بأن یشترک جماعه فی شیء ویکون الربح بینهم بالتساوی أو غیر التساوی، مثل أن یکون المال من شخص، والأرض من آخر، والبذر من ثالث، والعوامل من رابع، والتعب من خامس وهکذا، فیکون الثمر بینهم بالتساوی أو الاختلاف.

وذلک لإطلاق Pأوفوا بالعقود٣)O))، ونحوه من العمومات

والمطلقات.

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧۴ ب٣٣ ح١٩ عن الأمالی للشیخ الطوسی.
٢- غوالی اللئالی: ج٢ ص۴۴ ح١١١.
٣- سوره المائده: ١.

الشخصيات الحقوقيه

پ

ومنه الشخصيات الحقوقيه، مثل: جعل صندوق يجمع فيه المال لإعطاء القروض ونحوها، حتى يكون الصندوق هو الطرف لا الأشخاص، وبعباره أخرى تكون الهيئه المنتخبه هى المشرفه، وتغيرها وتبدلها لا يضر فى المعامله.

الحكومات غير الشرعيه لا تملك

وهكذا يكون حال الحكومات الانتخابيه التى تكون بموازين الشريعه.

أمّا غيرها، فالظاهر أن الأموال والمناصب فيها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى، إذ المال يكون من مجهول المالك، خلافاً لمن يرى ملك هذه الحكومات، لكنا ذكرنا فى بعض كتبنا أن إقامه الدليل على مثل ذلك مشكل.

العقود الحديثه

وبالنسبه إلى العقود الحديثه يرى بعضٌ عدم صحتها، لشرطهم كون العقد فى زمانهم (عليهم السلام)، لكنه أيضاً محل نقاش.

الميسور لا يسقط بالمعسور

مسأله: قاعده الميسور قد دلت عليها الآيه والروايه والإجماع والعقل.

فالآيه: قوله سبحانه: Pفـــاتقوا الله ما استطعتم(۱)O)، فإطلاق أدله الأحكام بضميمه الآيه يدل على الإتيان بالمستطاع.

فإن قلت: إنه ربما كان مستطاعاً لكنه عسر وحرج وضرر؟

قلت: حيث نفى هذه الثلاثه، ولقد قال سبحانه: Pولا تحمل علينا إصراً(۲)O) يدل على المستطاع بدون الأربعه.

و(ما)((۳)) تشمل المستطاع الأفرادى والأجزائى، فإن لم يستطع كل أيام الصيام، أتى بالمقدار المستطاع منه من يوم إلى تسعه وعشرين يوماً، وإذا لم يستطع كل أجزاء الصلاه أتى بالمستطاع منها، حتى إنّا ذكرنا فى (الفقه) أن مقتضى القاعده الإتيان بالصلاه الفاقده للطهورين، لأن (الصلاه لا تترك بحال)((۴)). نعم لعل من الاحتياط أن يأتى بصوره التيمّم إذا تمكن، لأنه نوع تواضع فهو ميسور، مضافاً إلى ورود مثله فى التيمّم عند النوم على فراشه وإن لم أجد قائلاً به.

۱- سوره التغابن: ۱۶.

۲- سوره البقره: ۲۸۶.

۳- فى سوره التغابن: ۱۶.

۴- كتاب الصلاه، للنائينى: ج۱ ص۱۲۲. وفى الكافى: ج۳ ص۹۹ باب النفساء ح۴ ورد عن الصادق عليه السلام: (وَ لا تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الصَّلَاهُ عِمَادُ دِينِكُم).

هذا ولعله يدل عليه((١)) أيضاً: Pيريد الله بكم اليسر٢)O)).

روايات الميسور

أمّا الروايات فهى ثلاثه:

١: النبوى (صلى الله عليه وآله): (إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما

استطعتم)((٣)).

وليس ظاهر (ما) الزمان، كما أنه لا يبعد أن يشمل _ أصلاً أو ملاكاً _ الأفراد والأجزاء أيضاً.

٢و٣: والعلويان (عليه السلام): (الميسور لا يسقط بالمعسور) ((٤)).

و: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) ((٥)).

وهما أيضاً يشملان _ كالنبوى _ الأجزاء والجزئيات.

١- أى على قاعده الميسور.

٢- سوره البقره: ١٨٥.

٣- بحار الأنوار: ج٢٢ ص٣١ ب٣٧، وراجع غوالى اللئالى: ج٤ ص٥٨ وفيه: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم).

٤- راجع غوالى اللئالى: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥، وفيه: عن النبى صلى الله عليه وآله: (لا يترك الميسور بالمعسور).

٥- غوالى اللئالى: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

دلاله الإجماع على الميسور

وأمّا الإجماع: فقد ادّعاه غير واحد، بالإضافه إلى أنه الموجود فى كتبهم على ما تتبعناه.

وإشكال بعضهم فى السند أو الدلاله لا يهم بعد الشهره المحققه، (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ((۱))، فهو كإشكالهم فى كثير من مباحث الفقه والأصول، فى حين أنهم يعملون بما استشكلوا عليه.

قال فى (مفاتيح الأصول): قال جدى (قدس سره): (والأخبار الثلاثه يذكرها الفقهاء فى كتبهم الاستدلاليه على وجه القبول وعدم الطعن فى السند، ونقلت فى (الغوالى) عنهم (صلى الله عليهم) ومشهوره فى ألسنه جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها فى محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير) ((۲)). انتهى.

ومن راجع كتب الأصول والفقه يراهم يتمسكون بالثلاثه وكفى بذلك حجه، كما يتمسكون بما يشابههما من نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر((۳))، ونهيه (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر((۴))، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال فى أن الأولى فحص الأدله الأخرى أيضاً فى الجزئيات التى هى مصاديقها، مثل الاستدلال بالاستصحاب فى غسل بقيه اليد فى الأقطع، والمسح على جبيره الميت، حيث يستدل فيه

۱- تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۰۱ ب۹۲ ح۵۲.

۲- مفاتيح الأصول: ص۵۲۲.

۳- نهج الحق: ص۴۷۹.

۴- وسائل الشيعه: ج۱۷ ص۴۴۸ ب۴۰ ح۲۲۹۶۵، وفيه: (وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

بروایه عبد الأعلی((۱))، إلی غیر ذلک.

نعم لا إشکال فی لزوم صدق (المیسور) ونحوه، إذ الموضوع یؤخذ من العرف فی کل مکان، إلّا إذا تصرّف الشارع فیه، کما ذکروا فی الموضوعات المستنبطه.

وأن لا یکون دلیل علی الإتیان بالمیسور، فهو من باب التقیید کما قید أغلب المطلقات، فإن ذلک لا یکون إشکالاً علی الروایه.

فلا یُقال: إنه لا یؤخذ بالمیسور فی باب الصوم، کما إذا تمکن من الإمساک ساعات فقط، کما لا یُقال: إنه لا میسور فی الحج إذا لم یتمکن من الوقوفین، إلی غیر ذلک من الاستثناءات.

ولا یخفی أن الأجزاء التحلیلیه غیر مشموله للقاعده، فلو قال: ائتنی بإنسان فتمکن من الفرس، لا یأتی به، إذ لیس میسور الإنسان عرفاً، وإن کان شاملاً للحیوانیه التی هی فی ضمن الإنسان أیضاً.

ومنه یعلم صحه الإتیان بالوضوء منکوساً لمن لا یتمکن من الإتیان به مستویاً، حیث إنه عرفاً میسور الغسل فتأمل، ولذا یجوز فی التقیه.

نعم لیس من المیسور عکس الأعضاء، کما لیس منه عکس أعمال

الحج.

۱- الکافی: ج۴ ص۳۳ باب الجبائر والقروح والجراحات ح۴، وفیه: (عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: یُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَیْهِ).

الاستقراء والتمثيل فی الأحکام

مسأله: الاستقراء لیس بحجه کما هو المشهور.

وقال بعض بحجیّته.

وذلک لأنه إذا لم یورث العلم، یکون من القیاس وإن أورث الظن، لما عرفت من Pإن الظن لا یغنی من الحق شیئاً[۱])O)).

وما ذکرناه من عمل العقلاء بالظن إنما هو فی الموضوعات لا الأحکام.

ومثل الاستقراء: التمثیل، بأن ینتقل من جزئی إلی الحکم الکلی فینتقل إلی الجزئی الآخر، فإنه لو کان معلوماً صح، وکان الاستناد حینئذٍ إلی العلم، لا إلیه حاله حال الاستقراء، وإلّا فلا.

أمّا أن الاستقراء والتمثیل هل یوجبان العلم أم لا، فهو تابع لاستنباط الفقیه بالمناسبات المغروسه فی ذهنه، والقرائن التی یستظهرها من الحال والمقال.

قاعده سواسیه النافله والفریضه

ومن أمثله ذلک: کون النافله کالفریضه فی الخصوصیات إلاّ ما استثنی، فقد ادّعی غیر واحد من الفقهاء ذلک، وأن طبیعه الصلاه واحده، فما ذکر فی باب الفریضه یأتی فی النافله أیضاً.

وکذلک سائر العبادات کالحج والوضوء والغسل، لکن الدلیل فی وحدتهما من هذه الحیثیه لیس خاصاً بالاستقراء والتمثیل، کما لا یخفی علی من راجع الفقه.

۱- سوره النجم: ۲۸.

قاعده العدل والإنصاف

كما أن من أمثله ذلک: قاعده العدل، فقد رأينا مواضع ثلاثه عشر فی الروايات، حكم الشارع فيها بمقتضی قاعده العدل، وجماعه من الفقهاء كالجواهر حكم بالعموم، كما لم نستبعده أيضاً، إلّا أن بعضهم أشكل فيه وقال: لا دليل عليه، والموارد الخاصه لا تكون دليلاً علی العموم.

قاعده تسهيل الحج

وكذلک من أمثلته: ما قاله الرسول (صلی الله عليه وآله) فی الحج: (لا حرج.. لا حرج..)((۱))، فهل ذلک عام فی كل أبواب الحج؟

ويؤيده ما ورد فيمن أخطأ بلبس المخيط: (أی رجل ركب أمراً بجهاله فلا شیء عليه)((۲)).

۱- الكافی: ج۴ ص۵۰۴ باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه ح۲، وفيه: (عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَی الْجَمْرَهَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه وآله لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَلَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَلا شَیْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه وآله: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ).

۲- تهذيب الأحكام: ج۵ ص۷۲ ب۷ ح۴۴، وفيه: (عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّی حَتَّی دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ يُلَبِّی وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی حَنِيفَهَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَکَ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْکَ فَإِنَّ عَلَيْکَ بَدَنَهً وَ عَلَيْکَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَحَجُّکَ فَاسِدٌ، فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَامَ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَ يَضْرِبُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِی فَاجْتَمَعَتْ لِی نَفَقَهٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَیْ ءٍ فَأَفْتَوْنِی هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِی وَأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِی وَأَنَّ حَجِّی فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَیَّ بَدَنَهً، فَقَالَ لَهُ مَتَی لَبِسْتَ قَمِيصَکَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أُلَبِّیَ، قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِکَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْکَ بَدَنَهٌ وَلَيْسَ عَلَيْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَیُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَهٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ، طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ).

أم ذلك خاص بالموارد التى ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله).

ص:٢٠٠

قاعده نجاسه الدم

ومن أمثلته: استفاده عموم نجاسه الدم من ذى النفس من الموارد الخاصه، حيث فهم ذلك المشهور من الفقهاء حتى تعدوا إلى دم البيض، أم لا فالأصل فى المشكوك الطهاره، كما أفتى بذلك أو مال إليه جماعه من الفقهاء، كالفقيه الهمدانى والسيد الخال وغيرهما.

إلى غيرها من الأمثله التى يجدها المتتبع فى الكتب الفقهيه.

ولا يخفى أن الانتقال من الجزئى إلى الكلى، ومنه إلى سائر الجزئيات المسمى بالاستقراء، ليس فى الموارد الضروريه، كانتقالنا من حراره النار فى بلدنا إلى حراره كل نار فى العالم، فهو من العلم لا من الاستقراء.

ولذا مثله المحقق (قدس سره) فى (المعارج) بأنه هو الحكم على جمله، يحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجمله،

ومثاله: أن تستقرئ الزنج فتجد كل موجود منهم أسود، فتحكم بالسواد على ما لم تره كما حكمت على من رأيته.

وحاصله التسويه من غير جامع.

أقول: والجامع قد يكون النص الأعم من الظاهر، كأن يبنى حكماً على موضوع، ثم يقول إنه لأمر كذا، حيث إن الظاهر منه أنه الوجه الوحيد فى الحكم، فيتعدى من ذلك الموضوع إلى الموضوع الآخر.

وقد يكون العله المذكوره، أو كالعله، مثل قوله (عليه السلام): (فلان ثقه فاسمع له) ((1)) إذ لم تُذكر العله، وإنما ذكر ما بمنزله العله،

١- راجع الكافى: ج١ ص٣٢٩ ضمن ح١، وفيه: (وَقَدْ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ، فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِى فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّى فَعَنِّى يُؤَدِّى، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّى فَعَنِّى يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَهُ الْمَأْمُونُ، وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّى فَعَنِّى يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّى يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ).

والعرف يفهم منه العليه.

وقد يكون المستنبط قطعاً، وهذا أيضاً يوجب التعدى.

أما ما عدا الثلاثه فهو من القياس والتمثيل وربما الاستقراء.

نعم من يرى الانسداد((1)) وتحقق الظن بشرائطه مما ذكر، يقول بالحجّيه.

اللّهُمّ إلاّ إذا قيل بأن القياس يجب أن لا يتدخل فى الشريعه إطلاقاً، فيبقى الاستقراء الظنى.

۱- انسداد باب العلم والعلمى.

القول فی العداله

مسأله: ورود لفظ العداله فی الشرع قلیل، مثل قوله سبحانه: ﴿ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ(۱)﴾.

وفی الروایه: (أعدلهما) ((۲)).

إلی غیر ذلک.

والعدل أصله من العدول، بمعنی المیل من جانب إلی جانب، مثله مثل (الحنیف)، ثم اشتهر فی الاستقامه، لأن العدول من الباطل إلی الحق استقامه.

وإن کان ما معناه کثیر، کقوله سبحانه: ﴿إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ(۳)﴾.

وقوله تعالی: ﴿وَلا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذینَ ظَلَمُوا(۴)﴾.

إلی أمثالها مما کرر فی الکتاب والسنه.

نعم کثر استعمال (العداله) فی کلمات الفقهاء، وقد ذکرنا فی کتاب (التقلید) تفصیل الکلام فی العداله، فلا داعی إلی تکراره.

ولا یبعد استعمالها فی کل دین لمن کان عادلاً عندهم، وإن صحّ قوله (صلی الله علیه وآله): (الملک العادل)((۵)) کان من ذلک.

۱- سوره الطلاق: ۲.

۲- الکافی: ج۱ ص۶۷ باب اختلاف الحدیث ح۱۰، وفیه: (قَالَ: الْحُکْمُ مَا حَکَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا یَلْتَفِتُ إِلَی مَا یَحْکُمُ بِهِ الْآخَر).

۳- سوره الحجرات: ۶.

۴- سوره هود ۱۱۳.

۵- بحار الأنوار: ج۱۵ ص۲۵۴ ب۳ ح وفیه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): (وُلِدْتُ فِی زَمَنِ الْمَلِکِ الْعَادِلِ) یَعْنِی أَنُوشِیرَوَانَ بْنَ قُبَادَ قَاتِلَ مَزْدَکَ وَ الزَّنَادِقَهِ.

أمّا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من كفايه العداله عند كل أهل مله فی قبول شهادتهم، فالظاهر أنه غير تام إلّا بالنسبه إلی ذويهم لا مطلقاً، نعم يشمله (قاعده الإلزام) إن التزم بذلک، سواء فی عداله أهل دينهم أو عداله غير أهل دينهم.

مثلاً: إذا قال اليهودی: أقبل قول العدل، كفی حجه عليه، كما أنه إذا قال: أقبل قول العدل من المسيحيين، كان من مصاديق الإلزام.

وقد تقدم أن الوثاقه تكفی فی الراوی.

أما فی الإمام والمرجع والشاهد فلا يتم إلّا العداله.

ولذا صح الأخذ من الواقفيه ونحوهم، ولم يصح الثلاثه منهم بالنسبه إلينا، وإن صح بالنسبه إلی أهل مذهبهم، أو من يری كفايه الوثاقه من غيرهم، كالواقفيه علی الكيسانيه مثلاً.

كلام المجلسی فی العداله

قال المجلسی (رحمه الله) فی (البحار):

(أما العداله فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً فی باب الإمامه وباب الشهاده، والظاهر أنه لا فرق عندهم فی معنی العداله فی المقامين، وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر فی الصلاه أسهل منه فی الشهاده. و لعل السر فيه أن الشهاده يبتنی عليها الفروج و الدماء و الأموال و الحدود و المواريث فينبغی الاهتمام فيها بخلاف الصلاه فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين و ائتلافهم و استجابه دعواتهم و نقص الإمام و فسقه و كفره و حدثه و جنابته) _ أی إذا لم يعلم المأموم بها _ (لا يضر بصلاه المأموم كما

سیأتی فلذا اکتفی فیه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه)((۱))، انتهی.

وکأنّه أخذ ذلک من قصه صلاه إنسان مع إمام من خراسان إلی الکوفه، ثم تبیّن أنّه یهودی، فقال الإمام (علیه السلام): لا بأس بصلاته((۲))، مما ذکر فی باب الجماعه.

ص:۲۰۵

۱- بحار الأنوار: ج۸۵ ص۲۴ بیان.

۲- راجع الکافی: ج۳ ص۳۷۸ باب الرجل یصلی بالقوم وهو علی غیر طهر أو لغیر القبله ح۴، وفیه: (عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَکَانَ یَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی الْکُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ یَهُودِیٌّ قَالَ لَا یُعِیدُونَ).

الاجتهاد فی الحکم والقضاء والفتوی

مسأله: الحکم والقضاء والفتوی، خاصات بالمجتهد العادل الجامع للشرائط، کتاباً وسنهً وإجماعاً.

نعم لا ـ یبعد القضاء للمتجزی، بل أجازه بعضٌ للمقلد العارف بأحکامه دقیقاً، خصوصاً فیما لم یتوفر المجتهد کأکثر القری والأریاف، ولا ـ یمکن إلزام الناس بالرجوع إلی المدن المتوفر فیها المجتهد الجامع للشرائط فی قضایاهم، وهذا غیر بعید لما ذکرناه فی کتاب القضاء((۱)).

ویدل علی أحکام الثلاثه جمله من الروایات، وهی کثیره نذکر منها:

خبر عمر بن حنظله، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعه فی دَین أو میراث، إلی أن قال: (انظروا إلی من کان منکم قد روی حدیثنا، ونظر فی حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فارضوا به حکماً، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنما بحکم الله استخف وعلینا رد، والراد علینا راد علی الله، وهو علی حد الشرک بالله عز وجل)((۲)).

وخبر أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام) قال: (إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور، ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا، فاجعلوه بینکم قاضیاً، فإنی جعلته قاضیاً

۱- انظر موسوعه (الفقه): ج۸۴ و۸۵ کتاب القضاء.

۲- الکافی: ج۱ ص۶۷ باب اختلاف الحدیث ح۱۰.

فتحاكموا إليه)((۱)).

وخبر (البحار) المسند إلى العسكرى (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم)((۲)).

والتوقيع المروى بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجه الله) ((۳)).

وعن (البحار)، عن (المحاسن): قال أبو جعفر (عليه السلام): (وبقول العلماء فانتفعوا)((۴)).

ومفهوم ما رواه ابن شبرمه قال: ما أذكر حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إلّا كاد يتصدّع قلبى، قال: قال أبى (عليه السلام) عن جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال ابن شبرمه: واقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه، ولا كذب جده على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، من أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك)، كذا رواه فى (البحار)((۵)) وغيره((۶)).

وعن (الغوالى): قال النبى (صلى الله عليه وآله): (من أفتى الناس

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۲ ح۳۲۱۶.

۲- رواه فى الوسائل: ج۲۷ ص۱۳۱ ب۱۰ ح۳۳۴۰۱ ط آل البيت، ورواه بحار الأنوار: ج۲ ص۸۸، والاحتجاج: ج۲ ص۴۵۸، وتفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ص۲۹۹.

۳- وسائل الشيعه: ج۲۷ ص۱۴۰ ب۱۱ ح۳۳۴۲۴.

۴- بحار الأنوار: ج۲ ص۹۸ ب ۱۴ ح۵۱.

۵- بحار الأنوار: ج۲ ص۱۱۸ ب۱۶ ح۲۴.

۶- الكافى: ج۱ ص۴۳ باب النهى عن القول بغير علم ح۹.

بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه) ((۱)).

وقال (صلى الله عليه وآله): (من أفتى الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك) ((۲)).

وعن أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكه الرحمه وملائكه العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه) ((۳)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): (إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تُفتى الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم) ((۴)).

وفى روايه مفضل بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): (أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتُفتى الناس بما لا تعلم) ((۵)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

۱- غوالى اللئالى: ج۴ ص۶۵ ح۲۲، عنه مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۸ ب۴ ح۲۱۲۴۷. وبحار الأنوار: ج۲ ص۱۲۱ ب۱۶ ح۳۵.

۲- بحار الأنوار: ج۲ ص۱۱۸ ب۱۶ ح۲۴.

۳- الكافى: ج۱ ص۴۲ ح۳.

۴- الخصال: ج۱ ص۵۲.

۵- الكافى: ج۱ ص۴۳ ح۱. وسائل الشيعه: ج۲۷ ص۲۰ ب۴ ح۳۳۱۰۱.

مع تعدد الفقهاء

مسأله: ثم إذا كان هناك مجتهدون متعددون متساوون، كان المقلد مخيراً فی تقلید أیّهم شاء، وإن كان بعضهم أفضل فضیله منصوصه كالأعلمیه، فإن قلنا بوجوب تقلیده لم یبق مجال للآخر، وإلّا جاز مع أفضلیه المفضل.

وإذا صار الجمیع محل الابتلاء، بأن كانوا فی شوری الحكم فإن حصل التوافق فلا إشكال، وإن اختلفوا أخذ بالأكثر لدلیل الشوری، وإن تساووا كان المجال للقرعه.

ویجوز للإنسان أن یقلد واحداً أو جماعه فإن اتفقوا فهو، وإن اختلفوا مع الفضیله المذكوره أخذ بالأفضل، وبدونه تخیر لأنه لا دلیل علی ترجیح أحدهما علی الآخر.

كما یجوز للإنسان أن یراجع أی قاضٍ شاء إذا كان هناك قضاه متعددون، كما یجوز مراجعه شوری القضاه فإن اتفقوا فهو، وإلّا أخذ بالأكثر، وإن لم یكن أكثر وأقل بل تساووا، كان اللازم مراجعه قاضٍ آخر إن كان، وإلّا كان المجال للصلح والاحتیاط وقاعده العدل، كلٌّ فی موضعه.

ص:۲۰۹

فروع

وإذا فرض وجود المجتهد فهو، وإلاّ ـ أو فرض عدم وصول اليد إليه قلد الأموات حسب ما يذكر فى الأحياء من الترجيح والتساوى.

ولا تلازم ما بين الفتوى والقضاء، فيجوز تقليد واحد والقضاء إلى الآخر.

والقاضى المعين من قبل السلطه المشروعه لا يزاحم القاضى الشرعى غير المعين، فللإنسان أن يراجع أيّهما شاء وللآخر احترام قضائه.

نعم يجوز الاستئناف والتميز، كما ذكرنا فى بعض مباحث الفقه((١)).

١- انظر موسوعه (الفقه) ج٨۴ و٨۵ كتاب القضاء.

السنه والكتاب معاً

مسأله: كما لا تنفع السنه بدون الكتاب، بأن يقول شخص: إنى أعمل بالسنه لا الكتاب مطلقاً، والإخباريون إنما يقولون بعملهم بالكتاب المفسّر بالسنه، بحجه أنه حرّف وبدّل أو ما أشبه فلا حجيّه فيه إطلاقاً((۱)).

كذلك لا ينفع الكتاب بدون السنه.

فقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (كتاب الله وعترتى)((۲))، أو (سنتى)((۳))، وقد تقدم تفسير كل واحد من الحديثين.

وقد ذهب بعض المنحرفين إلى ذلك((۴)) بحجه أن السنه تفسير للكتاب حسب زمانهم، والكتاب يبقى، والسنه تذهب حيث يذهب الزمان.

وأن السنه قد دُسّ فيها أحاديث مكذوبه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (كثرت علىّ الكذّابه)((۵)).

۱- نفى الإطلاق بمعنى عدم الحجيه فى كل الموارد، بل الكتاب المفسر حجه دون غيره.

۲- وهذه هى الروايه المشهوره فى كتب الفريقين.

۳- وهذه روايه غير مشهوره رواها البعض فقط.

۴- اى إلى الاكتفاء بالكتاب وعدم الحاجه إلى السنه.

۵- الكافى: ج۱ ص۷۲ باب اختلاف الحديث ح۱ وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ◄ ► ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلًا، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهَماً، وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَهُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِه) الحديث.

واستدلّ بعضهم بقول عمر: (حسبنا كتاب الله) ((1)).

وبما عمله معاويه من جعل القرآن حكماً((2)).

۱- رواه العلامه المجلسی فی بحار الأنوار: ج۲۲ ص۴۷۳ عن البخاری ومسلم، قال: (الْبُخَارِیُّ وَمُسْلِمٌ فِی خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: النَّبِیُّ قَدْ غَلَبَ عَلَیْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَکُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا کِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ ذَلِکَ الْبَیْتِ وَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ قَرِّبُوا یَکْتُبْ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ کِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا کَثُرَ اللَّغَطُ وَ الِاخْتِلَافُ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه وآله قَالَ: قُومُوا، فَکَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ: إِنَّ الرَّزِیَّهَ کُلَّ الرَّزِیَّهِ مَا حَالَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُمْ ذَلِکَ الْکِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ).

۲- للتفصیل انظر (کتاب صفین) لنصر بن مزاحم. وفیه: (رفع المصاحف علی أطراف الرماح، نصر عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت تمیم بن حذیم یقول: لما أصبحنا من لیله الهریر نظرنا فإذا أشباه الرایات أمام صف أهل الشام وسط الفیلق من حیال موقف معاویه فلما أسفرنا إذا هی المصاحف قد ربطت علی أطراف الرماح، وهی عظام مصاحف العسکر و قد شدوا ثلاثه أرماح جمیعا و قد ربطوا علیها مصحف المسجد الأعظم یمسکه عشره رهط، وقال أبو جعفر وأبو الطفیل استقبلوا علیاً بمائه مصحف ووضعوا فی کل مجنبه مائتی مصحف و کان جمیعها خمسمائه مصحف، قال أبو جعفر ثم قام الطفیل بن أدهم حیال علی و قام أبو شریح الجذامی حیال المیمنه و قام ورقاء بن المعمر حیال المیسره ثم نادوا: یا معشر العرب الله الله فی نسائکم وبناتکم فمن للروم و الأتراک وأهل فارس غدا إذا فنیتم، الله الله فی دینکم هذا کتاب الله بیننا و بینکم، فقال علی: اللهم إنک تعلم أنهم ما الکتاب یریدون فاحکم بیننا و بینهم ◄ ► إنک أنت الحکم الحق المبین، فاختلف أصحاب علی فی الرأی، فطائفه قالت القتال، وطائفه قالت المحاکمه إلی الکتاب و لا یحل لنا الحرب و قد دعینا إلی حکم الکتاب، فعند ذلک بطلت الحرب ووضعت أوزارها، فقال محمد بن علی فعند ذلک حکم الحکمان) کتاب صفین: ص۴۷۸ _ ۴۸۸.

وبما فعله الحسين (عليه السلام) من نشر القرآن على رأسه يوم عاشوراء((۱)).

وبأنّا نرى في السنه خرافات كما لا يخفى على ما راجع البخارى وغيره، مما يسلب الاعتماد عليها.

وبما رواه مسلم _ كما نقله العامه _ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين هاجر إلى المدينه رأى أهلها يؤبّرون النخل فقال لهم: لو لم تفعلوا لصلح، فتركوه ففسد التمر، فمرّ الرسول (صلى الله عليه وآله) بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت يا رسول الله كذا وكذا، فعملنا بقولك ففسد التمر، فقال (صلى الله عليه وآله): اعملوا كما كنتم تعملون، فأنتم أعلم بأمر دنياكم((۲)).

۱- روى أيضاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نشر المصحف على رأسه، انظر مستدرك الوسائل: ج۴ ص۳۹۲ _ ۳۹۳ ب ح۴۹۹۸ وفيه: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَخْطُبُ وَ قَدْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَرَقَ يَتَقَعْقَعُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ مَنَعُونِي مَا فِيهِ فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ، اللَّهُمَّ قَدْ أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَمَلِلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ خُلُقِي وَطَبِيعَتِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، اللَّهُمَّ فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْراً مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرّاً مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِثْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ). ثم قال المحدث النوري: قُلْتُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ تِبْرِ الْمُذَابِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ نَظِيرَ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاء.

۲- راجع صحيح مسلم: ج۷ ص۹۶، وفيه: عن رافع بن خديج قال: (قدم النبى صلى الله عليه وآله المدينه وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون، قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى ◄ ► فإنما أنا بشر). وعن أنس: (إن النبى صلى الله عليه وآله مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم).

مناقشه أدلتهم

وهذه الحجج _ بالإضافه إلى كونها خلاف الضروره والإجماع، وإنما مثل حجج العكس كما ذكرنا _ يُردّ على:

أولها: إن التفسير لم يكن خاصاً بزمانهم (عليهم السلام) بل مطلقاً، ولو جاء هذا الاحتمال فى السنه جاء فى الكتاب أيضاً، كما ذكر بعض المنحرفين مثلاً فى التزويج بالأربع، واختصاص المرأه بزوجها، وحرمه الربا، ووجوب الجهاد، واستحباب كثره النسل، إلى غير ذلك.

وعلى ثانيها: إن السنه نُقّحت بجهود علمائنا الأخيار بالنسبه لنا، بل وحتى بالنسبه إلى العامه عندهم، وما (ميزان الاعتدال) للذهبى((١)) ونحوه إلاّ دليل على ذلك.

وعلى ثالثها: إن عمر أخطأ فى مقالته حتى أنه نفسه كان يسأل الصحابه عن السنه، ولو كان حسبه كتاب الله لما توقف فى حكم، ولم يقل: (لولا على لهلك عمر) ((٢))، إلى غير ذلك.

ومعاويه بمكره فعل كذا، كما اعترف به الشيعه بأجمعهم وطائفه من منصفى السنه.

وأمّا قصّه الحسين (عليه السلام): فإثبات الشىء لا ينفى ما عداه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بالسنه حيث قال لمحاربيه: (اسألوا

١- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، عدد الاجزاء: ۴، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ت ٧۴٨ ه_

٢- انظر الكافى: ج٧ ص۴٢٢ باب النوادر ح۶. والفقيه: ج۴ ص٣۵ ح۵٠٢۵.

أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)((١)).

وإنما نشر (عليه السلام) القرآن على رأسه الشريف دليلاً على أنه عامل بالقرآن، وليس كما يزعمون خارجياً، وأن القرآن يحرّم قتله حيث قال سبحانه: Pوَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ((٢))O)، إلى غيره.

أمّا وجود الخرافات: فهى محدوده معلومه((٣))، وبناء العقلاء على العمل _ إلاّ ما ظهر الخلاف _ فى كل شؤونهم. فإن الطبيب والمهندس وغيرهما إذا اشتبه أو تعمد مرات، فهل يسلب الاعتماد منه؟

وأما قصه (أنتم أعلم): فحديث مختلق، فهل النبى (صلى الله عليه وآله) لا يعلم حتى قدر فلاّح؟ ثم أليست أمور الدنيا كلها من الدين، فإن الإسلام بالضروره جاء لتنظيم الدين والدنيا وإسعاد الناس فيهما، ولعل مختلق القصه كان من أعداء الإسلام فأراد أن يقول إن الرسول (صلى الله عليه وآله) الذى لا يعرف هذا الأمر الجزئى، فكيف يؤتمن على أمور الدين المهمه؟

ثم ألم يقل الله سبحانه: Pوما ينطق عن الهوى((٤))O)، فهل نطقه

١- راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص٦ _ ٧ بقيه الباب ٣٧ وفيه: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَانْسُبُونِی فَانْظُرُوا مَنْ أَنَا ثُمَّ رَاجِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَ عَاتِبُوهُمْ فَانْظُرُوا هَلْ يَصْلُحُ لَكُمْ قَتْلِی وَ انْتِهَاكُ حُرْمَتِی، أَ لَسْتُ ابْنَ نَبِيِّكُمْ وَ ابْنَ وَصِيِّهِ وَ ابْنَ عَمِّهِ وَ أَوَّلِ مُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، أَوَ لَيْسَ حَمْزَهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّی، أَوَ لَيْسَ جَعْفَرٌ الطَّيَّارُ فِی الْجَنَّهِ بِجَنَاحَيْنِ عَمِّی، أَوَ لَمْ يَبْلُغْكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِی وَلِأَخِی: هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ، فَإِنْ صَدَّقْتُمُونِی بِمَا أَقُولُ وَ هُوَ الْحَقُّ، وَ اللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِباً مُذْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِی فَإِنَّ فِيكُمْ مَنْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ، اسْأَلُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیَّ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِیَّ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِیَّ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُخْبِرُوكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذِهِ الْمَقَالَهَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِی وَ لِأَخِی، أَ مَا فِی هَذَا حَاجِزٌ لَكُمْ عَنْ سَفْكِ دَمِی).

٢- سوره المائده: ٣٢.

٣- وهى فى كتب العامه وليست بحجه علينا.

٤- سوره النجم: ١.

(صلى الله عليه وآله) هذا كان عن الوحى أو الهوى ـ والعياذ بالله ـ؟

ثم زهاء مائه آيه تصر على إرجاع الناس إلى السنه، فماذا يفعل القائل بـ (حسبنا كتاب الله) بهذه الآيات مثل:

P فَلا وَرَبِّكَ..(١) O).

و: P مَن يُطِعِ الرسولَ(٢) O).

و: P أَطيعُوا(٣) O).

وغيرها.

وماذا يفعل هؤلاء بخصوصيات كل العبادات من ركعات الصلاه،

وأنصبه الزكاه، ومناسك الحج، وغيرها وغيرها، أليست تؤخذ كلها من السنه المطهره؟

وبذلك يظهر أنه لا فرق بين الطائفه الأولى التى تترك السنه مطلقاً،

وبين الطائفه الثانيه التى تجعل أقوال الرسول (صلى الله عليه وآله) حجه فى العبادات فقط.

أمّا ما يرتبط بأمور الدنيا من المعاملات وغيرها فهى راجعه إلى الناس، فهذا الرأى جاء من الغرب الذى يقول: (دع ما لقيصر...).

وقد روى العامه ـ كما فى (الفتح الكبير) و(الترمذى) باختلاف ما ـ أنه روى أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح(٤) عن المقداد: أن

١- سوره النساء: ٦٥، وفيها: (فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً).

٢- سوره النساء: ٨٠، وفيها: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً).

٣- سوره آل عمران: ٣٢ و١٣٢.

٤- أى عندهم.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يحدّث بحديثٍ من حديثى، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل ما حرّم الله) ((1)).

١- راجع نص هذه الروايه أو مضمونها فى: السنن الكبرى للبيهقى: ج٧ ص٧۶. كنز العمال: ج١ ص١٧۵ ح٨٨٢. ومسند أحمد: ج٧ ص١۶ ح٢٣٣۴٩، سنن ابن ماجه: ج١ ص۶ ح١٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص١٩٠ ح٣۶٨. وسنن الترمذى: ج۵ ص٣٧ ح٢۶۶۴، وسنن أبى داود: ج٢ ص۴۵ ح٣٠۵٠. واللفظ للأخير: (ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وآله ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن، ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عزوجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم).

نقل الحديث بالمعنى

مسأله: هل جواز تفسير السنه المطهره خاص بالتفسير اللفظى، بأن يبدل لفظاً بلفظٍ أظهر، بدون صبّ الجمله كما يفيد المعنى فى جمله أخرى، أو عام يشملهما، مثلاً: يحق له أن يقول فى (الحمد لله رب العالمين)((١)): الله سبحانه وتعالى الذى رب العالمين هو المستحق الوحيد للحمد.

أو أعم من ذلك أيضاً بأن يزيد وينقص حسب ما يستفاد من قرائن المقام والمقال؟

الجواب: لم يكن ذلك بعيد، للسيره المستمره عند الوعاظ والخطباء ومن إليهم، والعلماء يجلسون تحت منبرهم بلا إنكار، وللأشعار التى ذكرت كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) بزياده ونقيصه.

مثلاً: قال الرسول (صلى الله عليه وآله) فى غدير خم: (من كنت مولاه فهذا على مولاه، اللّهم والِ من والاه، وعاد من عاداه)((٢)).

ففسره (حسان) بقوله:

يقول فمن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت ولين_____ا ولن تجدن فى ذلك اليوم عاصياً

إلى قوله:

١- مع قطع النظر عن كونها آيه، كما لو ذكرها المعصوم عليه السلام فى خطبه وما أشبه، أما الآيات الشريفه فلا يجوز التبديل والتغيير فيها مطلقا.

٢- انظر وسائل الشيعه: ج٥ ص٥٨ ب ٣٠ ح٥٨٩٨. بحار الأنوار: ج٢٨ ص١٨٥ ب٤.

هناک دعا اللّهم وال ولی_____ه وکن للذی عادی علیاً معادیاً((۱))

إلی غیرها من الأشعار المفسره لکلامهم (علیهم السلام) فی الجمله.

بالإضافه إلی أنه مصداق (إراده المعنی) کما فی الأحادیث:

مثل صحیح مسلم: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أسمع الحدیث منک فأزید وأنقص، قال: (إن کنت ترید معانیه فلا بأس) ((۲)).

وخبر داود بن فرقد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أسمع الکلام منک فأرید أن أرویه کما سمعته منک فلا یجیء، قال: (تتعمد ذلک) قلت: لا، فقال: (ترید المعانی) قلت: نعم، قال: (فلا بأس)((۳)).

وخبره الآخر حین سُئل: أسمع الحدیث منک فلعلی لا أرویه کما سمعته، فقال: (إن أصبت فیه فلا بأس، إنما هو بمنزله تعال، وهلُمّ،

۱- بحار الأنوار: ج۲۱ ص۳۸۸ ب۳۶. وفیه: وجاء حسان بن ثابت إلی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال: یا رسول الله أ تأذن لی أن أقول فی هذا المقام ما یرضاه الله، فقال له: قل یا حسان علی اسم الله، فوقف علی نشز من الأرض وتطاول المسلمون لسماع کلامه فأنشأ یقول: یناديهم یوم الغدیر نبیهم بخم و أسمع بالرسول منادی_____ا وقال فمن مولاکم و ولیکم فقالوا و لم یبدوا هناک التعادیا إلهک مولانا و أنت ولینا و لن تجدن منا لک الیوم عاصیا فقال له قم یا علی فإننی رضیتک من بعدی إماما و هادیا فمن کنت مولاه فهذا ولیه فکونوا له أتباع صدق موالی_____ا هناک دعا اللهم وال ولیه و کن للذی عادی علیا معادیا فقال له رسول اللّه صلی الله علیه وآله: (لا تَزَالُ یَا حَسَّانُ مُؤَیَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَصَرْتَنَا بِلِسَانِکَ).

۲- الکافی: ج۱ ص۵۱ باب روایه الکتب والحدیث وفضل الکتابه والتمسک بالکتب ح۲.

۳- الکافی: ج۱ ص۵۱ باب روایه الکتب والحدیث وفضل الکتابه والتمسک بالکتب ح۳.

واقعد، واجلس)((۱)).

والعامه أيضاً رووا بهذا المعنى.

وأنه جرى على ذلك بناء العقلاء حيث يرَون أن هذا هو التفسير الذى لا يضر، والشارع لم يغير بناءهم، لكن اللازم الاحتياط مهما أمكن.

خصوصيات اللفظ والتركيب

لا يقال: للّفظ والتركيب خصوصيات تفوت بالتبديل والتغيير، فكيف بالثالث؟ وكثيراً ما تكون عنايه المتكلم بتلك الخصوصيات.

ولذا قال (عليه السلام): (إن الله وإن كان مقلب الأبصار، لكن لا تزد فى دعائك فلا تقل: يا مقلب القلوب والأبصار)((۲)).

ولذا نرى أنه قد ورد:

P(إنَّ اللهَ يُضِلُّ(۳))O).

و: P(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماء(۴))O).

و: P(أمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ(۵))O).

۱- بحار الأنوار: ج۲ ص۱۶۱ ب۲۱ ح۱۷.

۲- انظر بحار الأنوار: ج۵۲ ص۱۴۸ ب۲۲ ح۷۳ عن كمال الدين، وفيه: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَتُصِيبُكُمْ شُبْهَةٌ فَتَبْقَوْنَ بِلا عَلَم يُرَى وَ لا إِمَام هُدًى لا يَنْجُو مِنْهَا إِلا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ الْغَرِيقِ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ دُعَاءُ الْغَرِيقِ، قَالَ: تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ).

۳- سوره الرعد: ۲۷.

۴- سوره البقره: ۳۱.

۵- سوره الواقعه: ۶۴.

وما أشبه، ومع ذلك لا يجوز إطلاق (المضل) و(المعلم) و(الزارع) على الله سبحانه، مع أن الماده واحده.

لأنه يقال: هذا وإن كان تاماً، إلاّ أن الطريقه العقلائيه، وما ذكرناه من سائر الأدله _ مضافاً إلى عدم إمكان غير ذلك فى المحاورات، ولزوم تعطيل الترجمه إلى سائر اللغات _ أوجب الجواز.

وهذا بحث طويل أردنا الإلماع إليه بمناسبه بحثنا عن السنه، وإن كان هذا شاملاً للكتاب أيضاً فى الجمله.

نماذج من التسامح

ومثل هذا التسامح قدره الشرع فى سائر الأمور مثلاً: (الكرّ كذا شبراً) مع وضوح اختلاف الأشبار حتى فى المتعارف.

و(الصاع والوسق والمد كذا) مع وضوح اختلافها كثيراً حيث لم تكن هناك معامل تصب المقادير المذكوره بدقه.

وفى الوضوء: (ما دارت عليه الإبهام والوسطى) ((1)) مع وضوح أنهما فى الأفراد مختلفه سعه وضيقاً من جهه الوجه، فربما تستوعبان أكثر فى إنسان من إنسان آخر.

١- انظر بحار الأنوار: ج٧٧ ص ٢٨١.

الردع عن اتّباع المصلحه وترک الشریعه

مسأله: قد عرفت أنه لا شیء إلّا وفیه کتاب أو سنه، فدعوی العامه وبعض الخاصه الاعتماد علی (المصلحه) _ إن أرید به ما هو مشمول لهما _ فلا داعی إلی ذکر المصلحه.

وإن کان المراد ما هو خارج عنهما فلا وجه له، إذ لا حق بالعمل بالخارج عنهما، فإنه وإن کان لا شک أن التشریع لوحظ فیه المصلحه، لکن لا شک أیضاً أنه لا یجوز اتّباعنا للمصلحه وترک التشریع الإلهی مع وضوح أن بینهما _ فیما نفهم من المصلحه _ عموماً من وجه.

هذا بالإضافه إلی أن معنی ذلک إدخال العقل فی دین الله حکماً أو موضوعاً، مع تواتر الروایات والضروره عندنا بأن دین الله لا یُدرک بالعقل((۱))، فإن کل قوم بمناسبات یرَون المصلحه فی غیر ما یراه قوم آخرون.

لا یقال: فکیف جعلتم من أدله الأحکام العقل، وکیف ورد فی الروایات أنه حجه باطنه((۲))؟

لأنه یقال: الحدیث الأول فی درک الجزئیات، أن أجزاء الصّلاه

۱- انظر مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۲ ب۱ ح۲۱۲۸۹ وفیه: (عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام:إِنَّ دِینَ اللَّهِ لا یُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَهِ وَ الآرَاءِ الْبَاطِلَهِ وَالْمَقَایِیسِ الْفَاسِدَهِ وَلا یُصَابُ إِلا بِالتَّسْلِیمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ، وَمَنِ اهْتَدَی بِنَا هُدِیَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِیَاسِ وَالرَّأْیِ هَلَکَ، وَ مَنْ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ شَیْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِی بِهِ حَرَجاً کَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ).

۲- الکافی: ج۱ ص۱۵ ح۱۲: عن موسی بن جعفر علیه السلام: (یَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حُجَّتَیْنِ، حُجَّهً ظَاهِرَهً، وَحُجَّهً بَاطِنَهً، فَأَمَّا الظَّاهِرَهُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِیَاءُ وَالْأَئِمَّهُ علیهم السلام ◄ ► وَأَمَّا الْبَاطِنَهُ فَالْعُقُولُ).

وشرائطها كذا، وأن خصوصيات الحج والاعتكاف كذا، وهكذا. والحديث الثانى فى العقائد والكليات، ولذا كثر فى القرآن الحكيم والسنه المطهره الإلماع إليه: Pأفلا يعقلون[1] O)، وPلأولى الألباب[2]O)، وما أشبه. ونجد بالضروره فهمنا لكثير من المصالح فى الأحكام الكليه.

وبذلك تبيّن أن المصلحه على أقسام: فقسم اعتبرها الشارع وإن كان فيها بعض الأضرار، مثل مصلحه الصوم والحج والجهاد والخمس والزكاه وما أشبه. وقسم ألغاها الشارع وإن كان فيها بعض المنافع، قال سبحانه: Pيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما[3])O).

وقسم سكت عنها الشارع، لا أقرها ولا أبطلها، وهذا القسم لا يعمل به لا للنص على عدمه، بل لأن فى كل واقعه حكماً مستفاداً من الكتاب والسنه على نحو الجزئيه، مثل نـــــكاح أربع.

أوع____لى نـــحو الكليه مثل: Pخلق لكم ما فـــــى الأرض جميعا[4])O).

و: Pأحلّ الله البيع[5])O).

و: Pأوفوا بالعقود[6])O).

و: Pإلّا ما اضطررتم[7])O).

۱- سوره یس: ۶۸.

۲- سوره آل عمران: ۱۹۰. سوره یوسف: ۱۱۱. سوره ص: ۴۳.

۳- سوره البقره: ۲۱۹.

۴- سوره البقره: ۲۹.

۵- سوره البقره: ۲۷۵.

۶- سوره المائده: ۱.

۷- سوره الأنعام: ۱۱۹.

و: حديث الرفع((۱)).

و: حديث الاستصحاب((۲)).

وما أشبه ذلك.

فاللازم ملاحظه انطباق إحدى تلك الكليات على المورد إيجاباً أو سلباً، وليست المصلحه وعدمها فى نظر الفقيه مثار الأخذ والرد.

فلو دلّ الاستصحاب على الجواز ولم تكن مصلحه أخذ بالاستصحاب، بل ولو تصور الفقيه أنه مفسده، ما لم يدخل فى (الضرر) ونحوه، ولو دلّ على المنع وكانت، أخذ به لا بها، وهكذا.

۱- انظر الكافى: ج۲ ص۴۶۳ باب ما رفع عن الأمه ح۲. وفيه: (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْیَانِ، وَمَا لا یَعْلَمُونَ، وَ مَا لا یُطِیقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ، وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ، وَالطِّیَرَهُ، وَالْوَسْوَسَهُ فِی التَّفَکُّرِ فِی الْخَلْقِ، وَالْحَسَدُ مَا لَمْ یُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ یَدٍ).

۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۲۴۵ ب۱ ح۶۳۱ وفيه: (وَلا تَنْقُضِ الْیَقِینَ أَبَداً بِالشَّکِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِیَقِینٍ آخَر).

السنه تنظم حياه الإنسان

مسأله: ما فى الكتاب والسنه مما يسمى بالفقه، وقد عرفت فيما تقدم حال الإجماع والعقل، يكفى تنظيم حياه الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.

وكل ذلك ينقسم إلى الأحكام الخمسه المعروفه.

وقد تجدد بعض الاصطلاحات فى الحال الحاضر، وإن كان المسمى قديماً، وله اصطلاح آخر، فباستثناء العقيده التى هى من شأن القلب، وتفصيله مذكور فى كتب العقائد، الفقه:

١: يُنظّم علاقه الإنسان بالله سبحانه ويسمى بالعبادات، سواء كانت:

ألف) بدنيه محضه كالصلاه والصيام والطهارات الثلاث.

ب) أو ماليه محضه كالخمس والزكاه حيث تحتاجان إلى النيه. أما المظالم ومجهول المالك وما أشبه فهى ماليه غير عباديه، وهى بين الإنسان والمجتمع.

ج) أو منهما كالحج حيث إنه ماليه بدنيه.

٢: وعلاقه الإنسان المعامليه مع الناس، كالبيع والشراء والشركه والرهن والوكاله والكفاله والهبه والعاريه والإجاره والمضاربه ونحوها، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (القانون المدنى) أو (القانون التجارى).

٣: وعلاقه الإنسان فى المرافعات، ويسمى بالقضاء والشهادات، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (قانون المرافعات).

٤: وعلاقه الحاكم بالمحكوم وبالعكس، من الأمور المرتبطه بالدوله، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (القانون الدستورى).

٥: وعلاقه المسلمين بغيرهم، سواء فى الحرب أو فى السلم، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (القانون الدولى).

۶: وعلاقه الإنسان بما بعده من الوصايا والمواريث، مضافاً إلى ما ينظم الأسره كالنكاح والطلاق والخلع والمباراه والنسب والحضانه ونحوها، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (قانون الأحوال الشخصيه).

۷: وعلاقه الإنسان بنفسه، فى المأكل والمشرب والمسكن والمركب وسائر سلوكياته.

۸: وعلاقه الإنسان فى باب الجرائم مجرماً وطرفه، مما ذكر فى كتاب الحدود والقصاص والتعزيرات، ويسمى فى الاصطلاح الحديث ب_ (القانون الجزائى).

ومن ذلك تبين أن الشريعه لم تترك صغيره ولا كبيره إلّا أحصته، وأن كل حكم يريده الإنسان موجود فى الشريعه.

وحتى أن م___ا حدث من الموضوعات لها أحكام فى الشريعه من جهه العمومات والإطلاقات والأصول العمليه، كقوانين البنوك والتأمين والشركات الحديثه ونحوها.

ومن المعلوم أن غالب هذه الأمور توجد فى السنه المطهره، وإن كانت أحكام كثيره توجد فى الكتاب العزيز حسب ما ذكروه فى آيات الأحكام، وبهذه المناسبه ذكرناها فى هذا الكتاب.

الأخبار الموضوعه

مسأله: لا شک فی وجود الأخبار المکذوبه المنسوبه إلی الرسول (صلی الله علیه وآله)، بل دلّ علی ذلک متواتر الروایات والتی منها: (قد کثرت علیّ الکذّابه، فمن کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ مقعده من النار) ((۱)).

فإن هذا الحدیث یثبت المطلوب، سواء کان کذباً أو صدقاً کما لا یخفی، فإذا عارض المنسوب إلیه دلیلاً عقلیاً قطعیاً ولم یکن قابلاً للتأویل مثل: (إن الله یضحک) تبین کذبه، وإلّا فإن أمکن التأویل وکان طریقه ثقه، قدم علی الطرح، إذ یکون حاله حینئذٍ حال: Pالرحمان علی العرش۲)O)) وما أشبه.

مسأله: ثم إن حدیث الرسول (صلی الله علیه وآله)، حاله حال سائر الأحادیث، یحتاج العمل به إلی الفحص.

أما ما ذکره صاحب (الوسائل) وبعض آخر ــ من عدم جواز استنباط الأحکام النظریه من ظواهر کلام النبی (صلی الله علیه وآله) المروی من غیر جهه الأئمه (علیهم السلام) ما لم یعلم تفسیره منهم ــ فغیر ظاهر الوجه.

إذ هل یشک فی خبر رواه أمثال سلمان وأبی ذر؟ ولماذا؟

نعم إذا کان الراوی غیر ثقه، أو فی السند إنسان غیر ثقه لم یقبل منه.

۱- الکافی: ج۱ ص۶۲ باب اختلاف الحدیث ضمن ح۱ وفیه: (وَقَدْ کُذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله عَلَی عَهْدِهِ حَتَّی قَامَ خَطِیباً فَقَالَ: أَیُّهَا النَّاسُ قَدْ کَثُرَتْ عَلَیَّ الْکَذَّابَهُ فَمَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ کُذِبَ عَلَیْهِ مِنْ بَعْدِهِ).

۲- سوره طه: ۵.

بل حاله حال الروايات عن سائر المعصومين (عليهم السلام).

نعم إذا قلنا بالنسخ فی الحدیث أُضیف علی التخصیص ونحوه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: ما بال أقوام یروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لا یُتّهمون بالکذب، فیجیء منکم خلافه؟ قال (علیه السلام): (إن الحدیث یُنسخ کما یُنسخ القرآن)((۱)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت: أخبرنی عن أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله) صدقوا علی محمد (صلی الله علیه وآله) أم کذبوا؟ قال: (بل صدقوا)، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: (إن الرجل کان یأتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فیسأله المسأله، فیجیبه فیها بالجواب، ثم یجیئه بعد ذلک ما ینسخ ذلک الجواب، فنسخت الأحادیث بعضها بعضاً)((۲)).

ولا یخفی احتمال هذین الحدیثین للتقیه، حیث لم یتمکن الإمام (علیهم السلام) من تکذیبهم، فتذرع بذلک لإسقاط روایاتهم، خصوصاً قوله (علیه السلام) فی الحدیث الثانی: (صَدَقوا)، وخصوصاً وجمعٌ مع العلماء أنکروا النسخ حتی فی القرآن الحکیم، کما ذکره البلاغی (قدس سره)((۳)) وغیره.

۱- وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۱۰۸ ب۹ ح۳۳۳۳۷.

۲- الکافی: ج۱ ص۶۴ باب اختلاف الحدیث ضمن ح۳.

۳- العلامه محمد جواد بن حسن بن طالب البلاغی (۱۲۸۲ هـ ـ ۱۳۵۲ هـ) رجل دین وفقیه ومفسّر شیعی عراقی، وکان شاعراً وأدیباً باللغه العربیه إضافهً إلی کونه باحثاً فی الأدیان ومتمکناً من بعض اللغات الحیه کالفارسیه والإنجلیزیه والعبریه، کما کانت له مشارکه سیاسیه بارزه فی ثوره العشرین. ولد فی شهر رجب ۱۲۸۲ هـ بمدینه النجف الأشرف ونشأ فیها، ثم بدأ دراسته الحوزویه فی مدینه الکاظمیه المقدسه، وبعد إنهاء مرحله المقدمات عاد إلی النجف لإکمال دراسته، وفی عام ۱۳۲۶ هـ سافر إلی سامراء المقدسه؛ للحضور فی دروس الشیخ ◄ ► محمد تقی الشیرازی قائد ثوره العشرین، وبقی فی سامراء حوالی عشر سنوات، ثم سافر إلی الکاظمیه وبقی فیها سنتین ثم عاد إلی النجف عام ۱۳۳۸ هـ، واتجه نحو التألیف والکتابه والتصنیف وبقی فیها حتی آخر أیام حیاته. من أساتذته الأعلام: محمد طه نجف، ومحمد کاظم الخراسانی، وحسین النوری الطبرسی، ومحمد حسن المامقانی، ورضا الهمدانی، وحسن الصدر، ومحمد الهندی، ومن تلامذته الأعلام: محمد هادی الحسینی المیلانی، وأبو القاسم الخوئی، ومحمد أمین زین الدین، ومحمد رضا الطبسی، وغیرهم. توفی بمدینه النجف فی الثانی والعشرین من شعبان ۱۳۵۲ هـ ودُفن بالصحن الحیدری.

ويؤيد التقيه قول الصادق (عليه السلام) فى حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنا مدينه العلم وعلى بابها، وكذب من زعم أنه يدخل المدينه إلاّ من قبل الباب)((١)).

ويؤيده أيضاً ما رواه الكلينى، عن الهلالى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)((٢)). فراجع (الوسائل) فى الباب المذكور.

١- الكافى: ج٢ ص٢٣٩ باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح٢٧، وفيه: (ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَا الْمَدِينَهُ وَعَلِيٌّ الْبَابُ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَهَ لَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِى وَيُبْغِضُ عَلِيّاً صلوات الله عليه).

٢- راجع بحار الأنوار: ج٣٤ ص١٧٢ _ ١٧٥ ب٣٢ وفيه: ثِقَهُ الْإِسْلَام الْكُلَيْنِىُ فِى كِتَاب] الرَّوْضَه، عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِىِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْم بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِىِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ. أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِى الْآخِرَهَ. أَلا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَهً، وَإِنَّ الْآخِرَهَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَهً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَهِ، وَ لا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلا حِسَابَ، وَإِنَّ غَداً حِسَابٌ وَلا عَمَلَ. وَ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَام تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا. أَلا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِى حِجًى، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَ مِنْ هَذَا ◄

◄ ضِغْثٌ، فَيُمْزَجَانِ فَيَجْتَمِعَانِ مَعاً، فَهُنَاكَ يَسْتَوْلِى الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَلْبَسَتْكُمْ فِتْنَهٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، يَجْرِى النَّاسُ عَلَيْهَا وَ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّهً، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَىْ ءٌ قِيلَ قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّهُ وَ أَتَى النَّاسُ مُنْكَراً. ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّهُ وَ تُسْبَى الذُّرِّيَّهُ وَ تَدُقُّهُمُ الْفِتْنَهُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ، وَ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا، وَ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ وَ حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلاهُ قَبْلِى أَعْمَالا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَ حَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَ إِلَى مَا كَانَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَتَفَرَّقَ عَنِّى جُنْدِى، حَتَّى أَبْقَى وَحْدِى أَوْ مَعَ قَلِيلٍ مِنْ شِيعَتِى الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِى وَ فَرْضَ إِمَامَتِى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ رَدَدْتُ فَدَكَ إِلَى وَرَثَهِ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ رَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا كَانَ، وَ أَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ، وَرَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِىَ بِهَا، وَنَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِى الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَام، وَ سَبَيْتُ ذَرَارِىَّ بَنِى تَغْلِبَ، وَرَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَمَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا، وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْطِى بِالسَّوِيَّهِ، وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَلْقَيْتُ الْمَسَاحَهَ وَسَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَهُ، وَرَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَ فَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ، وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أَدْخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِمَّنْ ◄ ► كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَدْخَلَهُ، وَ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّهِ، وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الصَّلَاهَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا، وَرَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي. وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَهٍ، وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَهٌ، فَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي «يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّهُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً». وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَهِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِنَ الْفُرْقَهِ وَ طَاعَهِ أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ وَ الدُّعَاهِ إِلَى النَّارِ وَ لَوْأَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ)، فَنَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ، فَقَالَ (فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) فِينَا خَاصَّهً كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. (وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَهً مِنْهُ لَنَا، وَ غِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَ وَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً، أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا. مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِيتُهُ بَعْدَ نَبِيِّنَا، وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).

ولا يخفى أنه كل ما فى أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) من كذب عليه، كذلك فى أخبار الأئمه (عليهم السلام)، والعلماء نقحوها عن مثل ذلك.

والله المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسه

١٥ / صفر / ١۴١٣ هـ

محمد الشيرازى

ولا يخفى أنه كل ما فى أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) من كذب عليه، كذلك فى أخبار الأئمه (عليهم السلام)، والعلماء نقحوها عن مثل ذلك.

والله المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسه

١٥ / صفر / ١۴١٣ هـ

محمد الشيرازى

الفهرس

المقدمه ۵ [۱]

الفصل الآول: تعريف السنه ۷ [۲]

تعريف السُنه ۹ [۳]

السنه عند العامه ۱۰ [۴]

الحديث والخبر والسنه ۱۰ [۵]

بين الخبر والإنشاء ۱۱ [۶]

العلم واليقين والاعتقاد ۱۳ [۷]

العلم الإجمالى. ۱۴ [۸]

بين الشهود والإقرار ۱۴ [۹]

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد ۱۵ [۱۰]

الأصل فى الإنشاء والإخبار ۱۵ [۱۱]

قصد الكذب والصدق. ۱۶ [۱۲]

فروع. ۱۷ [۱۳]

صدق الكتابه والإشاره ۱۸ [۱۴]

صدق الكنايات والمجازات.. ۱۹ [۱۵]

الفصل الثانى : [۱۶]الأخبار وأقسامها ۲۱ [۱۷]

أقسام الخبر. ۲۳ [۱۸]

التواتر ۲۵ [۱۹]

من شروط التواتر ۲۶ [۲۰]

التواتر تدرجى ودفعى. ٢٧ [٢١]

أقسام أخرى للتواتر ٢٧ [٢٢]

الحس شرط التواتر ٢٨ [٢٣]

الحدود لا تثبت بالتواتر ٢٩ [٢٤]

الخبر الواحد ٣٠ [٢٥]

شموليه الخبر. ٣١ [٢٦]

الخبر الموثوق. ٣١ [٢٧]

حدود الوثاقه ٣٢ [٢٨]

شرائط العمل بالخبر الواحد ٣٣ [٢٩]

١ و٢: البلوغ والعقل. ٣٣ [٣٠]

٣: الإسلام ٣٤ [٣١]

٤: الإيمان. ٣٦ [٣٢]

٥: العداله ٣٨ [٣٣]

شرائط العمل بالمتواتر ٣٩ [٣٤]

أخبار الفضائل والاعتماد عليها ٣٩ [٣٥]

بين التحمل والأداء ٣٩ [٣٦]

مجهول الحال. ٤٠ [٣٧]

مناقشه أدله القبول. ٤١ [٣٨]

٦: الضبط تحمّلاً وأداءً ٤٢ [٣٩]

فروع فى الضبط. ٤٢ [٤٠]

السهو الأدوارى. ۴۴ [۴۱]

كتاب الثقه قبل انحرافه ۴۴ [۴۲]

طُرق ثبوت العداله وسائر الشروط. ۴۶ [۴۳]

كفايه الواحد الثقه ۴۶ [۴۴]

البينه والحاجه إلى الاثنين. ۴۷ [۴۵]

مما يكفى فيه الواحد ۴۷ [۴۶]

المحتسب واشتراط التعدد ۴۸ [۴۷]

الفتوى والقضاء ۴۹ [۴۸]

تعدد المفتى والقاضى. ۵۰ [۴۹]

من مصاديق الشورى. ۵۲ [۵۰]

ثبوت التزكيه بالواحد ۵۵ [۵۱]

أدله من اشترط الاثنين وردها ۵۶ [۵۲]

المرأه وتزكيتها ۵۷ [۵۳]

استصحاب التزكيه ۵۷ [۵۴]

أصاله الحرمه فى فعل الحرام ۵۸ [۵۵]

الاضطرار ۵۹ [۵۶]

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً ۶۰ [۵۷]

الاضطرار إلى ترك الواجب.. ۶۱ [۵۸]

فروع. ۶۱ [۵۹]

الجرح كالتعديل. ۶۲ [۶۰]

تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام) ۶۳ [۶۱]

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب.. ۶۵ [۶۲]

دليل التفسير والجواب عليه ۶۵ [۶۳]

عند تعارض الجرح والتعديل. ۶۷ [۶۴]

فروع فى تعارض الجرح والتعديل. ۶۸ [۶۵]

العداله ۷۰ [۶۶]

الفحص عن المعارض فى التزكيه والتجريح. ۷۰ [۶۷]

من مصاديق التوثيق. ۷۱ [۶۸]

السنه والنقل بالمضمون. ۷۲ [۶۹]

أدله المانعين وردها ۷۲ [۷۰]

عدم الترادف اللغوى. ۷۴ [۷۱]

الشك فى وجود القرائن. ۷۶ [۷۲]

الخبر المرسل والمقطوع. ۷۷ [۷۳]

القرائن المكتنفه وفهم الفقهاء ۷۸ [۷۴]

فتوى الفقيه فى باب التسامح. ۷۸ [۷۵]

روايات المخالفين فى كتبنا ۷۹ [۷۶]

المجهولون من الرواه ۸۰ [۷۷]

هل الأصل عداله الصحابى؟ ۸۱ [۷۸]

أسباب الجهاله ۸۴ [۷۹]

العمل بالأخبار ۸۶ [۸۰]

١: الوثاقه ٨٦ [٨١]

٢: عمل المشهور ٨٧ [٨٢]

تصنيف العلامه للأخبار ٨٨ [٨٣]

١: الصحيح. ٨٨ [٨٤]

٢: الحسن. ٨٨ [٨٥]

المراد من قول المنطقيين. ٩٠ [٨٦]

٣: الموثق. ٩٠ [٨٧]

٤: الضعيف.. ٩١ [٨٨]

الحجه واللاحجه ٩١ [٨٩]

بين اصطلاح القدماء والمتأخرين. ٩٢ [٩٠]

من أسباب الوثاقه والحجيه ٩٤ [٩١]

تقسيم آخر للخبر. ٩٦ [٩٢]

المسند ٩٦ [٩٣]

منقطع السند ٩٦ [٩٤]

المعلق. ٩٧ [٩٥]

عالى الإسناد ٩٧ [٩٦]

المعنعن. ٩٧ [٩٧]

المدرج. ٩٧ [٩٨]

المشهور ٩٨ [٩٩]

الشاذ ٩٨ [١٠٠]

غريب الإسناد ٩٨ [١٠١]

غريب المتن. ٩٨ [١٠٢]

المصحّف سنداً ٩٨ [١٠٣]

المصحّف متناً ٩٩ [١٠٤]

المسلسل. ٩٩ [١٠٥]

المقطوع. ٩٩ [١٠٦]

المضمر ٩٩ [١٠٧]

الموقوف.. ٩٩ [١٠٨]

المدلّس.. ١٠٠ [١٠٩]

المضطرب.. ١٠٠ [١١٠]

الموضوع. ١٠٠ [١١١]

تطبيق العصر على السنه ١٠١ [١١٢]

قانون الجمارك مثلاً. ١٠١ [١١٣]

قانون البنوك أيضاً ١٠٢ [١١٤]

قانون تحديد النسل. ١٠٢ [١١٥]

تنوع الروايات وتصانيفها ١٠٣ [١١٦]

سائر الروايات والحاجه إلى البحث العلمى. ١٠٤ [١١٧]

لسان الروايه ١٠٧ [١١٨]

الإجازه وأقسامها ١٠٨ [١١٩]

التحمل والمناوله ١٠٩ [١٢٠]

جهه الروايه ۱۰۹ [۱۲۱]

ترک التقیه والحکم التکلیفی والوضعی. ۱۱۰ [۱۲۲]

استغفار وتضرع المعصوم ۱۱۱ [۱۲۳]

الأنبیاء (علیهم السلام) وترک الأولی. ۱۱۲ [۱۲۴]

حجیه المعصوم (علیه السلام) ۱۱۳ [۱۲۵]

وهنا سؤالان: ۱۱۵ [۱۲۶]

الشک بین الحکم والحق. ۱۱۶ [۱۲۷]

الشک بین الوجوب والاستحباب.. ۱۱۶ [۱۲۸]

التروک والنواهی. ۱۱۷ [۱۲۹]

الأحکام فی زمن النبی ص.. ۱۱۸ [۱۳۰]

إذا کان متعلق الأمر مرددا ۱۱۹ [۱۳۱]

تقریر المعصوم حجه ۱۲۱ [۱۳۲]

قول الإشارات والمناقشه فیه ۱۲۲ [۱۳۳]

التقریر لا یرقی إلی الوجوب أو الحرمه ۱۲۴ [۱۳۴]

التعارض فی الأقسام الثلاثه ۱۲۵ [۱۳۵]

لا یحمل فعل النبی ص علی التقیه ۱۲۶ [۱۳۶]

اشتراک الأحکام بین الرجل والمرأه ۱۲۷ [۱۳۷]

الشک فی الاختصاص.. ۱۲۷ [۱۳۸]

التقریر یجری فی الاعتقاد ۱۲۸ [۱۳۹]

نقل التقریر کنقل الخبر. ۱۳۰ [۱۴۰]

أی تصرفات المعصوم تتبع ۱۳۱ [۱۴۱]

قضیه فی واقعه ۱۳۲ [۱۴۲]

بین القضاء والفتوی. ۱۳۳ [۱۴۳]

بین الفتوی والتصرف الولائی. ۱۳۴ [۱۴۴]

أقوال أولاد الأئمه (علیهم السلام) ۱۳۵ [۱۴۵]

حجیه کلام الملائکه ۱۳۷ [۱۴۶]

حجیه الصدیقه فاطمه ومریم (علیهما السلام) ۱۳۸ [۱۴۷]

حجیه الأصحاب المنتجبین. ۱۳۸ [۱۴۸]

الحجه علی الرجال والنساء ۱۳۹ [۱۴۹]

العصمه الصغری. ۱۳۹ [۱۵۰]

حجیه نهج البلاغه ۱۴۰ [۱۵۱]

حجیه الصحیفه السجادیه ۱۴۰ [۱۵۲]

تقریر الأشعار ۱۴۱ [۱۵۳]

حجیه الکتاب أو المؤلف.. ۱۴۱ [۱۵۴]

بحث حول (الکافی کاف لشیعتنا) ۱۴۲ [۱۵۵]

تعبّد النبی (صلی الله علیه وآله) قبل البعثه ۱۴۳ [۱۵۶]

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (علیهم السلام) ۱۴۵ [۱۵۷]

القول فی الرؤیا ۱۴۷ [۱۵۸]

تطبیق کلیات الدین علی الجزئیات.. ۱۵۴ [۱۵۹]

الإسلام یجبُّ عما قبله إلّا ما استثنی. ۱۵۶ [۱۶۰]

العمل بالقرآن. ۱۵۸ [۱۶۱]

القرآن حجه بهذه الکیفیه الموجوده ۱۶۳ [۱۶۲]

روایات التحریف ضعیفه سنداً أو دلاله ۱۶۴ [۱۶۳]

قصه فصل الخطاب.. ۱۶۵ [۱۶۴]

القراءات المشهوره وغیرها ۱۶۷ [۱۶۵]

التسامح فی أدله السنن. ۱۶۸ [۱۶۶]

اشتراک الإناث والذکور فی التکلیف.. ۱۷۰ [۱۶۷]

السنه تؤید الدلیل العقلی. ۱۷۳ [۱۶۸]

ضروره الأخذ بالحدیث واتّباعه ۱۷۶ [۱۶۹]

السنه والإجماع. ۱۷۹ [۱۷۰]

القیاس والاستحسان. ۱۸۰ [۱۷۱]

روایه الأُنثی والأخرس. ۱۸۲ [۱۷۲]

مما لا یشترط فی الروایه ۱۸۲ [۱۷۳]

عمل العدلین بروایه، هل یعتبر تزکیه؟ ۱۸۴ [۱۷۴]

التنجیز والإعذار ۱۸۶ [۱۷۵]

ضروریات الدین. ۱۸۸ [۱۷۶]

شرط کفر منکر الضروری. ۱۸۸ [۱۷۷]

فروع. ۱۸۸ [۱۷۸]

العسر والحرج. ۱۹۰ [۱۷۹]

أقسام العسر فی الواجب.. ۱۹۱ [۱۸۰]

العسر فى الحرام ١٩١ [١٨١]

العسر فى المستحب والمكروه ١٩٢ [١٨٢]

البراءه فيما لا نص فيه ١٩٥ [١٨٣]

المعاملات الجديده ١٩٦ [١٨٤]

الشخصيات الحقوقيه ١٩٧ [١٨٥]

الحكومات غير الشرعيه لا تملك.. ١٩٧ [١٨٦]

العقود الحديثه ١٩٧ [١٨٧]

الميسور لا يسقط بالمعسور ١٩٨ [١٨٨]

روايات الميسور ١٩٩ [١٨٩]

دلاله الإجماع على الميسور ٢٠٠ [١٩٠]

الاستقراء والتمثيل فى الأحكام ٢٠٢ [١٩١]

قاعده سواسيه النافله والفريضه ٢٠٢ [١٩٢]

قاعده العدل والإنصاف.. ٢٠٣ [١٩٣]

قاعده تسهيل الحج. ٢٠٣ [١٩٤]

قاعده نجاسه الدم ٢٠٥ [١٩٥]

القول فى العداله ٢٠٧ [١٩٦]

كلام المجلسى فى العداله ٢٠٨ [١٩٧]

الاجتهاد فى الحكم والقضاء والفتوى. ٢١٠ [١٩٨]

مع تعدد الفقهاء ٢١٣ [١٩٩]

فروع. ٢١٤ [٢٠٠]

السنه والكتاب معاً ٢١٥ [٢٠١]

مناقشه أدلتهم ٢١٨ [٢٠٢]

نقل الحديث بالمعنى. ٢٢٢ [٢٠٣]

خصوصيات اللفظ والتركيب.. ٢٢٤ [٢٠٤]

نماذج من التسامح. ٢٢٥ [٢٠٥]

الردع عن اتّباع المصلحه وترك الشريعه ٢٢٦ [٢٠٦]

السنه تنظم حياه الإنسان. ٢٢٩ [٢٠٧]

الأخبار الموضوعه ٢٣١ [٢٠٨]

الفهرس. ٢٣٦ [٢٠٩]

التواتر تدرجى ودفعى. ٢٧ [١]

أقسام أخرى للتواتر ٢٧ [٢]

الحس شرط التواتر ٢٨ [٣]

الحدود لا تثبت بالتواتر ٢٩ [٤]

الخبر الواحد ٣٠ [٥]

شموليه الخبر. ٣١ [٦]

الخبر الموثوق. ٣١ [٧]

حدود الوثاقه ٣٢ [٨]

شرائط العمل بالخبر الواحد ٣٣ [٩]

١ و٢: البلوغ والعقل. ٣٣ [١٠]

٣: الإسلام ٣٤ [١١]

٤: الإيمان. ٣٦ [١٢]

٥: العداله ٣٨ [١٣]

شرائط العمل بالمتواتر ٣٩ [١٤]

أخبار الفضائل والاعتماد عليها ٣٩ [١٥]

بين التحمل والأداء ٣٩ [١٦]

مجهول الحال. ٤٠ [١٧]

مناقشه أدله القبول. ٤١ [١٨]

٦: الضبط تحمّلاً وأداءً ٤٢ [١٩]

فروع فى الضبط. ٤٢ [٢٠]

السهو الأدوارى. ۴۴ [۲۱]

كتاب الثقه قبل انحرافه ۴۴ [۲۲]

طُرق ثبوت العداله وسائر الشروط. ۴۶ [۲۳]

كفايه الواحد الثقه ۴۶ [۲۴]

البينه والحاجه إلى الاثنين. ۴۷ [۲۵]

مما يكفى فيه الواحد ۴۷ [۲۶]

المحتسب واشتراط التعدد ۴۸ [۱]

الفتوى والقضاء ۴۹ [۲]

تعدد المفتى والقاضى. ۵۰ [۳]

من مصاديق الشورى. ۵۲ [۴]

ثبوت التزكيه بالواحد ۵۵ [۵]

أدله من اشترط الاثنين وردها ۵۶ [۶]

المرأه وتزكيتها ۵۷ [۷]

استصحاب التزكيه ۵۷ [۸]

أصاله الحرمه فى فعل الحرام ۵۸ [۹]

الاضطرار ۵۹ [۱۰]

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً ۶۰ [۱۱]

الاضطرار إلى ترك الواجب.. ۶۱ [۱۲]

فروع. ۶۱ [۱۳]

الجرح كالتعديل. ۶۲ [۱۴]

تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام) ۶۳ [۱۵]

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب.. ۶۵ [۱۶]

دليل التفسير والجواب عليه ۶۵ [۱۷]

عند تعارض الجرح والتعديل. ۶۷ [۱۸]

فروع فى تعارض الجرح والتعديل. ۶۸ [۱۹]

العداله ۷۰ [۲۰]

الفحص عن المعارض فی التزکیه والتجریح. ۷۰ [۲۱]

من مصادیق التوثیق. ۷۱ [۲۲]

السنه والنقل بالمضمون. ۷۲ [۲۳]

أدله المانعین وردها ۷۲ [۲۴]

عدم الترادف اللغوی. ۷۴ [۲۵]

الشک فی وجود القرائن. ۷۶ [۲۶]

الخبر المرسل والمقطوع. ۷۷ [۱]

القرائن المكتنفه وفهم الفقهاء ۷۸ [۲]

فتوى الفقيه فى باب التسامح. ۷۸ [۳]

روايات المخالفين فى كتبنا ۷۹ [۴]

المجهولون من الرواه ۸۰ [۵]

هل الأصل عداله الصحابى؟ ۸۱ [۶]

أسباب الجهاله ۸۴ [۷]

العمل بالأخبار ۸۶ [۸]

۱: الوثاقه ۸۶ [۹]

۲: عمل المشهور ۸۷ [۱۰]

تصنيف العلامه للأخبار ۸۸ [۱۱]

۱: الصحيح. ۸۸ [۱۲]

۲: الحسن. ۸۸ [۱۳]

المراد من قول المنطقيين. ۹۰ [۱۴]

۳: الموثق. ۹۰ [۱۵]

۴: الضعيف.. ۹۱ [۱۶]

الحجه واللاحجه ۹۱ [۱۷]

بين اصطلاح القدماء والمتأخرين. ۹۲ [۱۸]

من أسباب الوثاقه والحجيه ۹۴ [۱۹]

تقسيم آخر للخبر. ۹۶ [۲۰]

المسند ٩٦ [٢١]

منقطع السند ٩٦ [٢٢]

المعلق. ٩٧ [٢٣]

عالى الإسناد ٩٧ [٢٤]

المعنعن. ٩٧ [٢٥]

المدرج. ٩٧ [٢٦]

ص:٢٣٥

المشهور ٩٨ [١]

الشاذ ٩٨ [٢]

غريب الإسناد ٩٨ [٣]

غريب المتن. ٩٨ [٤]

المصحّف سنداً ٩٨ [٥]

المصحّف متناً ٩٩ [٦]

المسلسل. ٩٩ [٧]

المقطوع. ٩٩ [٨]

المضمر ٩٩ [٩]

الموقوف.. ٩٩ [١٠]

المدلّس.. ١٠٠ [١١]

المضطرب.. ١٠٠ [١٢]

الموضوع. ١٠٠ [١٣]

تطبيق العصر على السنه ١٠١ [١٤]

قانون الجمارك مثلاً. ١٠١ [١٥]

قانون البنوك أيضاً ١٠٢ [١٦]

قانون تحديد النسل. ١٠٢ [١٧]

تنوع الروايات وتصانيفها ١٠٣ [١٨]

سائر الروايات والحاجه إلى البحث العلمى. ١٠٤ [١٩]

لسان الروايه ١٠٧ [٢٠]

الإجازه وأقسامها ۱۰۸ [۲۱]

التحمل والمناوله ۱۰۹ [۲۲]

جهه الروايه ۱۰۹ [۲۳]

ترک التقيه والحكم التكليفى والوضعى. ۱۱۰ [۲۴]

استغفار وتضرع المعصوم ۱۱۱ [۲۵]

الأنبياء (عليهم السلام) وترک الأولى. ۱۱۲ [۲۶]

حجيه المعصوم (عليه السلام) ۱۱۳ [۱]

وهنا سؤالان: ۱۱۵ [۲]

الشک بين الحكم والحق. ۱۱۶ [۳]

الشک بين الوجوب والاستحباب.. ۱۱۶ [۴]

التروک والنواهی. ۱۱۷ [۵]

الأحكام فی زمن النبی ص.. ۱۱۸ [۶]

إذا كان متعلق الأمر مردداً ۱۱۹ [۷]

تقرير المعصوم حجه ۱۲۱ [۸]

قول الإشارات والمناقشه فيه ۱۲۲ [۹]

التقرير لا يرقی إلی الوجوب أو الحرمه ۱۲۴ [۱۰]

التعارض فی الأقسام الثلاثه ۱۲۵ [۱۱]

لا يحمل فعل النبی ص علی التقيه ۱۲۶ [۱۲]

اشتراک الأحكام بين الرجل والمرأه ۱۲۷ [۱۳]

الشک فی الاختصاص.. ۱۲۷ [۱۴]

التقرير يجری فی الاعتقاد ۱۲۸ [۱۵]

نقل التقرير كنقل الخبر. ۱۳۰ [۱۶]

أی تصرفات المعصوم تتبع ۱۳۱ [۱۷]

قضيه فی واقعه ۱۳۲ [۱۸]

بين القضاء والفتوی. ۱۳۳ [۱۹]

بين الفتوی والتصرف الولائی. ۱۳۴ [۲۰]

أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام) ۱۳۵ [۲۱]

حجيه كلام الملائكه ۱۳۷ [۲۲]

حجيه الصديقه فاطمه ومريم (عليهما السلام) ۱۳۸ [۲۳]

حجيه الأصحاب المنتجبين. ۱۳۸ [۲۴]

الحجه على الرجال والنساء ۱۳۹ [۲۵]

العصمه الصغرى. ۱۳۹ [۲۶]

حجیه نهج البلاغه ۱۴۰ [۱]

حجیه الصحیفه السجادیه ۱۴۰ [۲]

تقریر الأشعار ۱۴۱ [۳]

حجیه الکتاب أو المؤلف.. ۱۴۱ [۴]

بحث حول (الکافی کاف لشیعتنا) ۱۴۲ [۵]

تعبّد النبی (صلی الله علیه وآله) قبل البعثه ۱۴۳ [۶]

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (علیهم السلام) ۱۴۵ [۷]

القول فی الرؤیا ۱۴۷ [۸]

تطبیق کلیات الدین علی الجزئیات.. ۱۵۴ [۹]

الإسلام یجبُّ عما قبله إلّا ما استثنی. ۱۵۶ [۱۰]

العمل بالقرآن. ۱۵۸ [۱۱]

القرآن حجه بهذه الکیفیه الموجوده ۱۶۳ [۱۲]

روایات التحریف ضعیفه سنداً أو دلاله ۱۶۴ [۱۳]

قصه فصل الخطاب.. ۱۶۵ [۱۴]

القراءات المشهوره وغیرها ۱۶۷ [۱۵]

التسامح فی أدله السنن. ۱۶۸ [۱۶]

اشتراک الإناث والذکور فی التکلیف.. ۱۷۰ [۱۷]

السنه تؤید الدلیل العقلی. ۱۷۳ [۱۸]

ضروره الأخذ بالحدیث واتّباعه ۱۷۶ [۱۹]

السنه والإجماع. ۱۷۹ [۲۰]

القياس والاستحسان. ۱۸۰ [۲۱]

روایه الأُنثی والأخرس. ۱۸۲ [۲۲]

مما لا یشترط فی الروایه ۱۸۲ [۲۳]

عمل العدلین بروایه، هل یعتبر تزکیه؟ ۱۸۴ [۲۴]

التنجیز والإعذار ۱۸۶ [۲۵]

ضروریات الدین. ۱۸۸ [۲۶]

شرط كفر منكر الضرورى. ١٨٨ [١]

فروع. ١٨٨ [٢]

العسر والحرج. ١٩٠ [٣]

أقسام العسر فى الواجب.. ١٩١ [٤]

العسر فى الحرام ١٩١ [٥]

العسر فى المستحب والمكروه ١٩٢ [٦]

البراءه فيما لا نص فيه ١٩٥ [٧]

المعاملات الجديده ١٩٦ [٨]

الشخصيات الحقوقيه ١٩٧ [٩]

الحكومات غير الشرعيه لا تملك.. ١٩٧ [١٠]

العقود الحديثه ١٩٧ [١١]

الميسور لا يسقط بالمعسور ١٩٨ [١٢]

روايات الميسور ١٩٩ [١٣]

دلاله الإجماع على الميسور ٢٠٠ [١٤]

الاستقراء والتمثيل فى الأحكام ٢٠٢ [١٥]

قاعده سواسيه النافله والفريضه ٢٠٢ [١٦]

قاعده العدل والإنصاف.. ٢٠٣ [١٧]

قاعده تسهيل الحج. ٢٠٣ [١٨]

قاعده نجاسه الدم ٢٠٥ [١٩]

القول فى العداله ٢٠٧ [٢٠]

كلام المجلسی فی العداله ۲۰۸ [۲۱]

الاجتهاد فی الحکم والقضاء والفتوی. ۲۱۰ [۲۲]

مع تعدد الفقهاء ۲۱۳ [۲۳]

فروع. ۲۱۴ [۲۴]

السنه والکتاب معاً ۲۱۵ [۲۵]

مناقشه أدلتهم ۲۱۸ [۲۶]

المقدمه ٥ [١]

الفصل الآول: تعريف السنه ٧ [٢]

تعريف السُنه ٩ [٣]

السنه عند العامه ١٠ [٤]

الحديث والخبر والسنه ١٠ [٥]

بين الخبر والإنشاء ١١ [٦]

العلم واليقين والاعتقاد ١٣ [٧]

العلم الإجمالى. ١٤ [٨]

بين الشهود والإقرار ١٤ [٩]

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد ١٥ [١٠]

الأصل فى الإنشاء والإخبار ١٥ [١١]

قصد الكذب والصدق. ١٦ [١٢]

فروع. ١٧ [١٣]

صدق الكتابه والإشاره ١٨ [١٤]

صدق الكنايات والمجازات.. ١٩ [١٥]

الفصل الثانى : [١٦]الأخبار وأقسامها ٢١ [١٧]

أقسام الخبر. ٢٣ [١٨]

التواتر ٢٥ [١٩]

من شروط التواتر ٢٦ [٢٠]

التواتر تدرجى ودفعى. ٢٧ [٢١]

أقسام أخرى للتواتر ٢٧ [٢٢]

الحس شرط التواتر ٢٨ [٢٣]

الحدود لا تثبت بالتواتر ٢٩ [٢٤]

الخبر الواحد ٣٠ [٢٥]

شموليه الخبر. ٣١ [٢٦]

الخبر الموثوق. ٣١ [٢٧]

حدود الوثاقه ٣٢ [٢٨]

شرائط العمل بالخبر الواحد ٣٣ [٢٩]

١ و٢: البلوغ والعقل. ٣٣ [٣٠]

٣: الإسلام ٣٤ [٣١]

٤: الإيمان. ٣٦ [٣٢]

٥: العداله ٣٨ [٣٣]

شرائط العمل بالمتواتر ٣٩ [٣٤]

أخبار الفضائل والاعتماد عليها ٣٩ [٣٥]

بين التحمل والأداء ٣٩ [٣٦]

مجهول الحال. ٤٠ [٣٧]

مناقشه أدله القبول. ٤١ [٣٨]

٦: الضبط تحمّلاً وأداءً ٤٢ [٣٩]

فروع فى الضبط. ٤٢ [٤٠]

السهو الأدوارى. ٤٤ [٤١]

كتاب الثقه قبل انحرافه ۴۴ [۴۲]

طُرق ثبوت العداله وسائر الشروط. ۴۶ [۴۳]

كفايه الواحد الثقه ۴۶ [۴۴]

البينه والحاجه إلى الاثنين. ۴۷ [۴۵]

مما يكفى فيه الواحد ۴۷ [۴۶]

المحتسب واشتراط التعدد ۴۸ [۴۷]

الفتوى والقضاء ۴۹ [۴۸]

تعدد المفتى والقاضى. ۵۰ [۴۹]

من مصاديق الشورى. ۵۲ [۵۰]

ثبوت التزكيه بالواحد ۵۵ [۵۱]

أدله من اشترط الاثنين وردها ۵۶ [۵۲]

المرأه وتزكيتها ۵۷ [۵۳]

استصحاب التزكيه ۵۷ [۵۴]

أصاله الحرمه فى فعل الحرام ۵۸ [۵۵]

الاضطرار ۵۹ [۵۶]

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً ۶۰ [۵۷]

الاضطرار إلى ترك الواجب.. ۶۱ [۵۸]

فروع. ۶۱ [۵۹]

الجرح كالتعديل. ۶۲ [۶۰]

تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام) ۶۳ [۶۱]

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب.. ۶۵ [۶۲]

دليل التفسير والجواب عليه ۶۵ [۶۳]

عند تعارض الجرح والتعديل. ۶۷ [۶۴]

فروع فى تعارض الجرح والتعديل. ۶۸ [۶۵]

العداله ۷۰ [۶۶]

الفحص عن المعارض فى التزكيه والتجريح. ۷۰ [۶۷]

من مصاديق التوثيق. ۷۱ [۶۸]

السنه والنقل بالمضمون. ۷۲ [۶۹]

أدله المانعين وردها ۷۲ [۷۰]

عدم الترادف اللغوى. ۷۴ [۷۱]

الشك فى وجود القرائن. ۷۶ [۷۲]

الخبر المرسل والمقطوع. ۷۷ [۷۳]

القرائن المكتنفه وفهم الفقهاء ۷۸ [۷۴]

فتوى الفقيه فى باب التسامح. ۷۸ [۷۵]

روايات المخالفين فى كتبنا ۷۹ [۷۶]

المجهولون من الرواه ۸۰ [۷۷]

هل الأصل عداله الصحابى؟ ۸۱ [۷۸]

أسباب الجهاله ۸۴ [۷۹]

العمل بالأخبار ۸۶ [۸۰]

۱: الوثاقه ۸۶ [۸۱]

٢: عمل المشهور ٨٧ [٨٢]

تصنيف العلامه للأخبار ٨٨ [٨٣]

١: الصحيح. ٨٨ [٨٤]

٢: الحسن. ٨٨ [٨٥]

المراد من قول المنطقيين. ٩٠ [٨٦]

٣: الموثق. ٩٠ [٨٧]

٤: الضعيف.. ٩١ [٨٨]

الحجه واللاحجه ٩١ [٨٩]

بين اصطلاح القدماء والمتأخرين. ٩٢ [٩٠]

من أسباب الوثاقه والحجيه ٩٤ [٩١]

تقسيم آخر للخبر. ٩٦ [٩٢]

المسند ٩٦ [٩٣]

منقطع السند ٩٦ [٩٤]

المعلق. ٩٧ [٩٥]

عالى الإسناد ٩٧ [٩٦]

المعنعن. ٩٧ [٩٧]

المدرج. ٩٧ [٩٨]

المشهور ٩٨ [٩٩]

الشاذ ٩٨ [١٠٠]

غريب الإسناد ٩٨ [١٠١]

غريب المتن. ۹۸ [۱۰۲]

المصحّف سنداً ۹۸ [۱۰۳]

المصحّف متناً ۹۹ [۱۰۴]

المسلسل. ۹۹ [۱۰۵]

المقطوع. ۹۹ [۱۰۶]

المضمر ۹۹ [۱۰۷]

الموقوف.. ۹۹ [۱۰۸]

المدلّس.. ۱۰۰ [۱۰۹]

المضطرب.. ۱۰۰ [۱۱۰]

الموضوع. ۱۰۰ [۱۱۱]

تطبيق العصر على السنه ۱۰۱ [۱۱۲]

قانون الجمارک مثلاً. ۱۰۱ [۱۱۳]

قانون البنوک أيضاً ۱۰۲ [۱۱۴]

قانون تحديد النسل. ۱۰۲ [۱۱۵]

تنوع الروايات وتصانيفها ۱۰۳ [۱۱۶]

سائر الروايات والحاجه إلى البحث العلمى. ۱۰۴ [۱۱۷]

لسان الروايه ۱۰۷ [۱۱۸]

الإجازه وأقسامها ۱۰۸ [۱۱۹]

التحمل والمناوله ۱۰۹ [۱۲۰]

جهه الروايه ۱۰۹ [۱۲۱]

ترک التقیه والحکم التکلیفی والوضعی. ۱۱۰ [۱۲۲]

استغفار وتضرع المعصوم ۱۱۱ [۱۲۳]

الأنبیاء (علیهم السلام) وترک الأولی. ۱۱۲ [۱۲۴]

حجیه المعصوم (علیه السلام) ۱۱۳ [۱۲۵]

وهنا سؤالان: ۱۱۵ [۱۲۶]

الشک بین الحکم والحق. ۱۱۶ [۱۲۷]

الشک بین الوجوب والاستحباب.. ۱۱۶ [۱۲۸]

التروک والنواهی. ۱۱۷ [۱۲۹]

الأحکام فی زمن النبی ص.. ۱۱۸ [۱۳۰]

إذا کان متعلق الأمر مرددا ۱۱۹ [۱۳۱]

تقریر المعصوم حجه ۱۲۱ [۱۳۲]

قول الإشارات والمناقشه فیه ۱۲۲ [۱۳۳]

التقریر لا یرقی إلی الوجوب أو الحرمه ۱۲۴ [۱۳۴]

التعارض فی الأقسام الثلاثه ۱۲۵ [۱۳۵]

لا یحمل فعل النبی ص علی التقیه ۱۲۶ [۱۳۶]

اشتراک الأحکام بین الرجل والمرأه ۱۲۷ [۱۳۷]

الشک فی الاختصاص.. ۱۲۷ [۱۳۸]

التقریر یجری فی الاعتقاد ۱۲۸ [۱۳۹]

نقل التقریر کنقل الخبر. ۱۳۰ [۱۴۰]

أی تصرفات المعصوم تتبع ۱۳۱ [۱۴۱]

قضيه فی واقعه ۱۳۲ [۱۴۲]

بين القضاء والفتوی. ۱۳۳ [۱۴۳]

بين الفتوی والتصرف الولائی. ۱۳۴ [۱۴۴]

أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام) ۱۳۵ [۱۴۵]

حجيه كلام الملائكه ۱۳۷ [۱۴۶]

حجيه الصديقه فاطمه ومريم (عليهما السلام) ۱۳۸ [۱۴۷]

حجيه الأصحاب المنتجبين. ۱۳۸ [۱۴۸]

الحجه علی الرجال والنساء ۱۳۹ [۱۴۹]

العصمه الصغری. ۱۳۹ [۱۵۰]

حجيه نهج البلاغه ۱۴۰ [۱۵۱]

حجيه الصحيفه السجاديه ۱۴۰ [۱۵۲]

تقرير الأشعار ۱۴۱ [۱۵۳]

حجيه الكتاب أو المؤلف.. ۱۴۱ [۱۵۴]

بحث حول (الكافی كاف لشيعتنا) ۱۴۲ [۱۵۵]

تعبّد النبی (صلی الله عليه وآله) قبل البعثه ۱۴۳ [۱۵۶]

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (عليهم السلام) ۱۴۵ [۱۵۷]

القول فی الرؤيا ۱۴۷ [۱۵۸]

تطبيق كليات الدين علی الجزئيات.. ۱۵۴ [۱۵۹]

الإسلام يجبُّ عما قبله إلّا ما استثنی. ۱۵۶ [۱۶۰]

العمل بالقرآن. ۱۵۸ [۱۶۱]

القرآن حجه بهذه الكيفيه الموجوده ۱۶۳ [۱۶۲]

روايات التحريف ضعيفه سنداً أو دلاله ۱۶۴ [۱۶۳]

قصه فصل الخطاب.. ۱۶۵ [۱۶۴]

القراءات المشهوره وغيرها ۱۶۷ [۱۶۵]

التسامح فى أدله السنن. ۱۶۸ [۱۶۶]

اشتراك الإناث والذكور فى التكليف.. ۱۷۰ [۱۶۷]

السنه تؤيد الدليل العقلى. ۱۷۳ [۱۶۸]

ضروره الأخذ بالحديث واتّباعه ۱۷۶ [۱۶۹]

السنه والإجماع. ۱۷۹ [۱۷۰]

القياس والاستحسان. ۱۸۰ [۱۷۱]

روايه الأُنثى والأخرس. ۱۸۲ [۱۷۲]

مما لا يشترط فى الروايه ۱۸۲ [۱۷۳]

عمل العدلين بروايه، هل يعتبر تزكيه؟ ۱۸۴ [۱۷۴]

التنجيز والإعذار ۱۸۶ [۱۷۵]

ضروريات الدين. ۱۸۸ [۱۷۶]

شرط كفر منكر الضرورى. ۱۸۸ [۱۷۷]

فروع. ۱۸۸ [۱۷۸]

العسر والحرج. ۱۹۰ [۱۷۹]

أقسام العسر فى الواجب.. ۱۹۱ [۱۸۰]

العسر فى الحرام ۱۹۱ [۱۸۱]

العسر فى المستحب والمكروه ١٩٢ [١٨٢]

البراءه فيما لا نص فيه ١٩٥ [١٨٣]

المعاملات الجديده ١٩٦ [١٨٤]

الشخصيات الحقوقيه ١٩٧ [١٨٥]

الحكومات غير الشرعيه لا تملك.. ١٩٧ [١٨٦]

العقود الحديثه ١٩٧ [١٨٧]

الميسور لا يسقط بالمعسور ١٩٨ [١٨٨]

روايات الميسور ١٩٩ [١٨٩]

دلاله الإجماع على الميسور ٢٠٠ [١٩٠]

الاستقراء والتمثيل فى الأحكام ٢٠٢ [١٩١]

قاعده سواسيه النافله والفريضه ٢٠٢ [١٩٢]

قاعده العدل والإنصاف.. ٢٠٣ [١٩٣]

قاعده تسهيل الحج. ٢٠٣ [١٩٤]

قاعده نجاسه الدم ٢٠٥ [١٩٥]

القول فى العداله ٢٠٧ [١٩٦]

كلام المجلسى فى العداله ٢٠٨ [١٩٧]

الاجتهاد فى الحكم والقضاء والفتوى. ٢١٠ [١٩٨]

مع تعدد الفقهاء ٢١٣ [١٩٩]

فروع. ٢١٤ [٢٠٠]

السنه والكتاب معاً ٢١٥ [٢٠١]

مناقشه أدلتهم ٢١٨ [٢٠٢]

نقل الحديث بالمعنى. ٢٢٢ [٢٠٣]

خصوصيات اللفظ والتركيب.. ٢٢٤ [٢٠٤]

نماذج من التسامح. ٢٢٥ [٢٠٥]

الردع عن اتّباع المصلحه وترك الشريعه ٢٢٦ [٢٠٦]

السنه تنظم حياه الإنسان. ٢٢٩ [٢٠٧]

الأخبار الموضوعه ٢٣١ [٢٠٨]

الفهرس. ٢٣٦ [٢٠٩]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹